


# جرائم الإنترنٽ

بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

## دراسة مقارنة



دكتور

محمد إبراهيم سعد النادي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

تفهنا الأشراف - دقهليية

الطبعة الأولى

2017 م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

موبايل: 00201003738822

تلفون: 002035404480 الإسكندرية



حقوق الطبع محفوظة

# جرائم الانترنت

بين الشريعة الإسلامية والقوانين

الوضعية دراسة مقارنة

الدكتور

محمد إبراهيم سعد النادي

الطبعة الأولى 2017 - الإسكندرية

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

ص 216 x 16 سم

رقم الإيداع : 2015/27991

ISBN: 978-977-753-304-1



[www.facebook.com/dwdpress](https://www.facebook.com/dwdpress)



[www.instagram.com/darelwafaa](https://www.instagram.com/darelwafaa)



[www.twitter.com/darelwafaa](https://www.twitter.com/darelwafaa)



[www.daralwafaa.net](http://www.daralwafaa.net)



قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾<sup>٧٤</sup> لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُنَّ  
فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾<sup>٧٥</sup>

آية رقم "74، 75" سورة الزخرف

صدق الله العظيم



## المقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتعرف في الدين ، وهدى بفضلـه من شاء إلى طريقـه المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبدـه ورسولـه وصفيـه من خلقـه وخليـله ، رضي الله تعالى عن أصحابـه وأزواجهـه وآل بيته والتابعـين بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، ،

عـرفت الجريمة مـنـذ الـقـدـم بـصـورـتـها الـبـدـائـيـة البـسيـطـة ، كـالـقـيـام بـفـعل أو الـامـتـاع عـن فـعل يـخـالـف تـقـالـيد وـعـادـات الـقـبـيلـة أو الـتـعـالـيم الـدـينـيـة وـما هـو سـائـد مـن أـعـرـاف ، وـمع التـطـوـر الـذـي لـحـقـ بالـجـمـعـات يـقـيـفـ كـافـة نـواـحي الـحـيـاة أـخـذـتـ الجـرـيـمة صـورـا جـديـدة وـأـبعـادـا جـديـدة عـن الصـور النـمـطـيـة الـتـي تـعـرـفـ بـهـا<sup>(1)</sup> وـمـن الـطـرـقـ الـجـديـدة لـارـتكـابـ الـجـرـائـم الـإـنـتـرـنـتـ ، فـقـد فـرـضـتـ شـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـتـ نـفـسـهـا عـلـى دـوـلـ الـعـالـمـ وـأـصـبـحـتـ وـاقـعـا عـمـلـيـاـ فيـ حـيـاةـ الدـوـلـ ، وـرـافـقـ هـذـا الـاـنـتـشـارـ الـوـاسـعـ ظـهـورـ ماـعـرـفـ بـجـرـائـمـ الـإـنـتـرـنـتـ ، فـعـلـى الرـغـمـ مـنـ الفـوـائدـ الـعـدـيدـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـصـىـ لـلـاستـقـادـةـ مـنـ الـإـنـتـرـنـتـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـيـفـ نـفـسـ الـوقـتـ قـد زـادـتـ أـسـالـيـبـ إـسـاءـةـ الـاسـتـخـدـامـ لـتـلـكـ الشـبـكـةـ بـارـتكـابـ بـعـضـ الـجـرـائـمـ ، وـقـدـ أـلـزـمـ هـذـاـ الدـوـلـ الـبـحـثـ عـنـ سـبـلـ لـكـافـحةـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ ، بـمـاـ يـشـبـهـ السـبـاقـ مـعـ الـجـرـيـمةـ

---

(1) الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها لعارف غلايبي ص 2 بحث مقدم لمعهد قوى الأمن الداخلي 2008م بحث منشور على موقع mohammed@minshawi.com

لحاولة الحد منها قبل وقوعها ؛ لأن الأمان مطلب أساسى لكل المجتمعات ، وبدونه لا يمكن أن تستقيم الحياة أو ينعم الإنسان .

هذا ولما لهذا الموضوع من أهمية استعنت بالله تعالى وشرعت بالكتابة فيه مبينا الإنترنت وعقوبة جرائمه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومواجهة الدولة لهذه الجرائم ، داعياً المولى سبحانه أن يمن على بالتوقيف والإخلاص في النية والقول والعمل ، وأن يفتح لـ بخир وأن يختم بخير وهو خير الفاتحين ، وأن يتقبل مني هذا العمل ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

## **خطرة البحث**

يتكون بحثي هذا من ثلاثة فصول و خاتمة

**الفصل الأول : التعريف بالإنترنت وجرائم**

**و فيه مباحثان**

**المبحث الأول : التعريف بالإنترنت**

**و فيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف الإنترت**

**المطلب الثاني : نشأة الإنترت**

**المطلب الثالث : خصائص شبكة الإنترنت**

**المطلب الرابع : خدمات الإنترنت**

**المبحث الثاني : التعريف بجرائم الإنترنت**

**و فيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف الجريمة**

**المطلب الثاني : خصائص جرائم الإنترنت**

**المطلب الثالث : إثبات جرائم الإنترنت**

**الفصل الثاني : جرائم الإنترنت و عقوبتها**

**و فيه عشرة مباحث :**

**المبحث الأول : جريمة التجسس**

**و فيها خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف التجسس**

**المطلب الثاني : الكيفية التي يتم بها التجسس من خلال الإنترت**

**المطلب الثالث : طرق الحماية من البرامج التجسسية**

**المطلب الرابع : حكم التجسس غير المشروع**

**المطلب الخامس : عقوبة التجسس**

**وفيها أربعة فروع :**

**الفرع الأول : عقوبة الجاسوس المسلم**

**الفرع الثاني : عقوبة الجاسوس الذمي والمستأمن**

**الفرع الثالث : موقف القانون المصري**

**الفرع الرابع : الموازنة بين الشريعة والقانون**

**المبحث الثاني : جريمة التزوير عبر الإنترت**

**وفيها ثلاثة مطالبات :**

**المطلب الأول : تعريف التزوير**

**المطلب الثاني : حكم التزوير**

**المطلب الثالث : عقوبة التزوير**

**وفيها ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية**

**الفرع الثاني : موقف القانون المصري**

**الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون**

**المبحث الثالث : جريمة الإتلاف عبر الإنترت**

**وفيها خمسة مطالبات :**

**المطلب الأول : تعريف الإتلاف**

**المطلب الثاني : وسائل الإتلاف عبر الإنترنت**

**المطلب الثالث : كيفية الوقاية من الفيروسات**

**المطلب الرابع : حكم الإتلاف**

**المطلب الخامس: عقوبة الإتلاف**

**وهيها ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية**

**الفرع الثاني : موقف القانون المصري**

**الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون**

**المبحث الرابع : جريمة النصب**

**وهيها خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف النصب**

**المطلب الثاني : كيفية النصب عبر الانترنت**

**المطلب الثالث : طرق الوقاية من النصب عبر الانترنت**

**المطلب الرابع : حكم النصب عبر الانترنت في الفقه الإسلامي**

**المطلب الخامس : عقوبة النصب**

**وهيها ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول : عقوبة النصب في الفقه الإسلامي**

**الفرع الثاني : عقوبة النصب في القانون المصري**

**الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون**

**المبحث الخامس : جريمة السرقة**

**وهيها أربعة مطالب:**

**المطلب الأول : تعريف السرقة**

**المطلب الثاني : كيفية السرقة من خلال الإنترت**

**المطلب الثالث : شروط السرقة**

**المطلب الرابع : عقوبة السارق**

**وفيها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية**

**الفرع الثاني : موقف القانون المصري**

**الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون**

**المبحث السادس : جريمة غسيل الأموال عبر الإنترت**

**وفيها سبعة مطالبات:**

**المطلب الأول : تعريف غسيل الأموال**

**المطلب الثاني : مصادر الأموال المغسلة**

**المطلب الثالث : أسباب ظهور ظاهرة غسيل الأموال**

**المطلب الرابع : طرق غسل الأموال عبر الإنترت**

**المطلب الخامس : حكم غسيل الأموال**

**المطلب السادس : الخروج من المال الحرام**

**المطلب السابع : عقوبة غسيل الأموال**

**وفيها ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية**

**الفرع الثاني : موقف القانون المصري**

**الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون**

**المبحث السابع : جريمة القذف**

**وفيها أربعة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف القذف**

**المطلب الثاني : الحكمة من عقوبة القذف**

**المطلب الثالث : حكم القذف عبر الانترنت في الفقه الإسلامي**

**المطلب الرابع : عقوبة القذف**

**وفيها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول : عقوبة القذف في الفقه الإسلامي**

**الفرع الثاني : عقوبة القذف في القانون المصري**

**الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون**

**المبحث الثامن : جريمة السب العلني عبر الانترنت**

**وفيها ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف السب**

**المطلب الثاني : حكم السب**

**المطلب الثالث: عقوبة السب**

**وفيها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية**

**الفرع الثاني : موقف القانون المصري**

**الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون**

**المبحث التاسع : جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الانترنت .**

**وفيها خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف حق الخصوصية**

المطلب الثاني : صور التعدي الإلكتروني على حق الخصوصية  
المطلب الثالث : الوسائل التقنية لحماية حق الخصوصية  
المطلب الرابع : حكم الاعتداء على حق الخصوصية  
المطلب الخامس: عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية  
وهي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية  
الفرع الثاني : موقف القانون المصري  
الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون  
المبحث العاشر : جريمة إنشاء المواقع الإباحية  
وهي مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المواقع الإباحية  
المطلب الثاني : حكم مشاهدة وإنشاء المواقع الإباحية  
المطلب الثالث: عقوبة منشئ المواقع الإباحية  
وهي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية  
الفرع الثاني : موقف القانون المصري  
الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون  
الفصل الثالث : مواجهة الدولة لجرائم الإنترنت  
وهي ستة مباحث

المبحث الأول : تشريع العقوبة المناسبة لارتكاب الجرائم  
المبحث الثاني : ضرورة التعاون الدولي

**المبحث الثالث : حجب المواقع الإباحية**

**المبحث الرابع : إنشاء إدارات جديدة بوزارة الداخلية تكون مسؤولة عن**

**جرائم الإنترنت**

**المبحث الخامس : فرض رقابة على المقاهي التي تقدم الانترنت**

**المبحث السادس : تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية بجرائم الإنترنت**

**الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.**



الفصل الأول  
التعريف بالإنترنت  
وجرائمها



# **الفصل الأول**

## **التعريف بالإنترنت وجرائمها**

### **المبحث الأول**

#### **التعريف بالإنترنت**

#### **المطلب الأول**

#### **تعريف الإنترت**

الإنترنت : شبكة عالمية عملاقة تربط الملايين من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة حول العالم ببعضها من أجل تبادل المعلومات ، ويتيح هذا الربط الواسع للأجهزة فرضا لا مثيل لها من الإتصال وتبادل المعلومات والتعاون والمشاركة في الموارد والوصول إلى المعلومات ، وتحتوي شبكة الإنترنت على كميات هائلة من المعلومات تكاد تفطىي كافة مجالات الحياة ، ولذلك فهي تعتبر إحدى أهم موارد المعلومات في هذا العصر<sup>(1)</sup>

وتعود أصول كلمة إنترنت إلى الكلمة الإنجليزية internet وهي منقسمة إلى قسمين الأول inter وتعني البنية وكلمة net وتعني شبكة وعليه فتكون الترجمة الحرافية هي الشبكة البنية<sup>(2)</sup>

وكما يدل اسمها فإن شبكة الإنترنت هي شبكة بين عدة شبكات تدار كل منها بمعزل عن الآخريات بشكل غير مركزي ولا

(1) مدي استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت للباحث / عبد الكريم قاسم السبيق ص 8 بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1424هـ 2003م

(2) قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية لمحمد سيد سلطان ص 7 نشر دار ناشري للنشر الإلكتروني نشر في يناير 2012م

تعتمد أيا منها في تشفيرها على الآخريات ، كما قد تستخدم في كل منها داخليا تقنيات حاسوبية وشبكية مختلفة ، وما يجمع بينهما هو أن هذه الشبكات تتصل فيما بينها عن طريق بوابات تربطها بروتوكول مشترك قياسي هو بروتوكول إنترنت<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني نشأة الإنترنٌت

بدأت الأصول الأولى لشبكة الإنترنٌت منذ ظهور الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقا ، وقد تطور بناء شبكة الإنترنٌت بعد غزو روسيا للفضاء وبدء سباق التسلح النووي إذ كلفت السلطات الأمريكية شركة تدعى Rand بدراسة وإيجاد وسائل لضمان استمرارية الاتصال بين السلطات الأمريكية في حال نشوء حرب نووية وانتهت الدراسة إلى وجوب بناء شبكة لا مركزية .

واتجهت الحكومة الأمريكية إلى تطوير أبحاثها الخاصة في مجال الدفاع عن طريق تأسيس وكالة قومية أمريكية أسمتها ( وكالة أبحاث المشروعات المتقدمة )

---

(1) تطوير التعليم الإسلامي عن طريق الإنترنٌت وتجربة جامعة المدينة العالمية في التعليم عن بعد بماليزيا للدكتور / محمد خليفة التميمي ص 3، 4 "بتصرف" بحث منشور على موقع [www.cis.psu.ac.th](http://www.cis.psu.ac.th)

بـ (ARPA)

- وفي عام 1962م نفذت وزارة الدفاع الأمريكية هذه الشبكة وبدأ مجموعة من العلماء في إجراء أبحاثهم لإنشاء شبكة كمبيوتر عملاقة كان الهدف من تأسيسها في ذلك الوقت خدمة أهداف عسكرية بحثة .

- وفي عام 1969م تمكّن علماء الأبحاث الأمريكيون من خلال وكالة (ARPA) التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية من الاتصال ببعضهم من خلال شبكة اختيارية من أربعة حواسيب ، وكان الهدف الرئيسي من هذه الشبكة يتمثل في خدمة الصناعات العسكرية الأمريكية من أجل تبادل المعلومات العسكرية السرية .

- وفي عام 1971م تطورت شبكة أريانت حتى وصلت إلى عشرين موقعًا من بينها جامعة هارفارد ومعهد ماساشوستس للتكنولوجيا .

- وبعد نهاية الحرب الباردة بين الولايات المتحدة وروسيا بدأت الشبكة تقديم خدماتها التعليمية والأكاديمية

- وفي عام 1972م تم توصيل 72 جامعة ومركز أبحاث على تلك الشبكة وكانت أهداف هذه الشبكة ترتكز على إمكانية تبادل

---

(1) تردد المراهقين على مقاهي الإنترنت وعلاقته ببعض المشكلات النفسية لدى عينة من بعض طلاب المرحلة الثانوية بمكة المكرمة للباحث/ عبدالله بن أحمد الغامدي صـ 30 بحث مقدم لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير من كلية التربية جامعة أم القرى 1430هـ جرائم الإنترنت للدكتور/ السيد عتيق صـ 17 "بتصرف" ط دار النهضة العربية 2002م

المعلومات كالابحاث فيما بين العلماء في أنحاء العالم ، ونما برنامج أريانت ARPANET للخارج ليعم كل الكرة الأرضية وأصبح يعرف بالإنترنت ، والذي هو اليوم مجموعة من شبكات الكمبيوتر مربوطة مع بعضها حول العالم في شكل قرية كونية

. وفي عام 1972م تبنت الحكومة الأمريكية رسمياً شبكة

أريانت كشبكة<sup>(1)</sup>

- وفي عام 1974م توسيع الشبكة كي تغطي 62 موقعًا وشهدت الأريانت العديد من التطورات ففي عام 1983م انقسمت إلى شبكتين الأولى Nilnet واقتصرت على النواحي العسكرية والثانية ARPANET الجديدة التي اقتصرت على النواحي المدنية وظلت إمكانية تبادل المعلومات بين الشبكتين متاحة وعرف هذا الاتصال بعد ذلك باسم الإنترت

و. وفي عام 1982م انتشرت الشبكة إلى أكثر من مائتي موقع<sup>(2)</sup>

- وفي عام 1986م تمكّن الأمريكيون من ربط شبكات خمس مراكز عملاقة بشبكة واحدة سميت NSFNET والتي أصبحت فيما

(1) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترت للباحث / عمر محمد أبو بكر بن يونس ص 26، 27 "بتصرف" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2004م تردد المراهقين على مقاهي الإنترت وعلاقته ببعض المشكلات النفسية لدى عينة من بعض طلاب المرحلة الثانوية بمكة المكرمة للباحث / عبدالله بن أحمد الغامدي ص

31

(2) تردد المراهقين على مقاهي الإنترت وعلاقته ببعض المشكلات النفسية لدى عينة من بعض طلاب المرحلة الثانوية بمكة المكرمة للباحث / عبدالله بن أحمد الغامدي ص

32

بعد بعثة العمود الفقري لنمو وازدهار الإنترنت في أمريكا ومن ثم باقي دول العالم فانتشر الإنترنت في أرجاء المعمورة بعد أن كان يربط في البداية ثلاثة حواسيب فقط ليصل الآن ويربط مئات الملايين في مختلف دول العالم<sup>(1)</sup>

وفي عام 1989م قامت المؤسسة القومية (IBN) بالإعداد لتطوير جهاز يساهم في زيادة سرعة نقل المعلومات بين الشبكة ومستخدميها وهو ما يعرف باسم (ROUATER) وهو جهاز ينظم حركة مرور البيانات بين الشبكات وترتजز قرارات إرسال البيانات التي يتخذها الفرع على معلومات يستقىها من الشبكات المرسلة وجداول التفريغ التي يتم إنشاؤها غالباً بواسطة بروتوكولات التفريغ ، وتم استخدام هذا الجهاز لأول مرة عام 1991م ومن هذا الوقت بدأت شبكة الإنترنت في التوسيع بانضمام أعداد هائلة من الشبكات الخاصة ، وأصبحت تربط الملايين من الحاسوبات الشخصية بعضها البعض ويتم نقل المعلومات والبيانات بسرعة فائقة جداً بفضل تكنولوجيا الاتصالات المستخدمة في العالم الآن والتي تعتمد على الأقمار الصناعية<sup>(2)</sup>

---

(1) قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الالكترونية لمحمد سيد سلطان ص 7 ، 8

(2) السريعة المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية للباحث / محمد مصطفى الشقيري ص 235، 236 ط دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 2008

## **المطلب الثالث**

### **خصائص شبكة الإنترن特**

**تتميز شبكة الإنترنط بالعديد من الخصائص وأبرزها ما يلي :**

**1. أن الشبكة ليست مملوكة لأحد ،**

فلا أحد في الوقت الراهن يملك الإنترنط ، وإن كان يمكن القول في البداية بأن الحكومة الأمريكية ممثلة في وزارة الدفاع ثم المؤسسة القومية للعلوم كانت هي المالك الوحيد للشبكة ، وبعد تطور الشبكة ونموها لم يعد أحد يملكها ، ليس هذا فقط وإنما التمويل أيضاً فبعد أن كان التمويل حكومياً أصبح التمويل يأتي من القطاع الخاص ، ومن هنا ولدت العديد من الشبكات الإقليمية ذات الصبغة التجارية والتي يمكن الاستفادة من خدماتها مقابل اشتراك (مبلغ رمزي) في مقابل التمتع بالمزايا التي تقدمها الشبكة العالمية<sup>(1)</sup>

**2 نمو شبكة الإنترنط :**

فعدد المستخدمين لها في تزايد مستمر لأن الوصول إليها متاحاً أمام الجميع وفاق كل التصورات والتوقعات فمثلاً في عام 1981م كان أقل من 300 ألف حاسب آلي موصولاً بها ليقفز هذا العدد إلى أكثر من 200 مليون في عام 2002م

---

(1)السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية للباحث / محمد مصطفى الشقيري ص 236، 237 جرائم الإنترنط والحاسوب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبي ومدوح محمد الجنبي ص 8، 9 ط دار الفكر الجامعي 2005

### **3 أنها عابرة للدول :**

أهم ما يميز شبكة الإنترنت عالميتها وكونها تربط بين الدول لا تحددها الحدود الطبيعية أو السياسية وتسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي أو الافتراضي بين الدول والقارات بدون تعقيدات أو صعوبات .

### **4. التغير :**

الثابت الوحيد عن الإنترنت هو التغير فمن المعلوم أنها متعددة وسوف تظل في حالة تطور مستمر ، فقد غيرت أساساً من طريقة اتصالات الناس ولها تأثير كبير في إذابة الفوارق الاجتماعية بين الناس .

### **5 افتراضية المجتمع :**

يمكن القول أن الشبكة وما بها تشكل مجتمعاً افتراضياً يشعر فيه المستخدم بأنه يعيش في عالم آخر من المعلومات أو البيانات .

### **6. قلة التكلفة :**

يتميز استخدام شبكة الإنترنت بقلة التكلفة إذا ما قورنت بتكلفة وسائل الاتصال الأخرى كالهاتف والفاكس أو

(1) البريد

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 20 وما بعدها رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ

## **المطلب الرابع**

### **خدمات الإنترنت**

توفر شبكة الإنترن特 العديد من الخدمات المختلفة السمعية والبصرية والمقرؤة والتفاعلية والكتابية والمشاهدة ، كما توفر خدمات التخاطب والتواصل الاجتماعي مع الآخرين بكل يسر وسهولة مما جعلها بحق نافذة مفتوحة على العالم وشعوبيه<sup>(1)</sup> ومن أبرز هذه الخدمات ما يلي:

#### **1. خدمة البريد الإلكتروني :**

وهي إحدى الخدمات التي يمكن الاستفادة منها عند الإتصال بالإنترن特 لإرسال وتلقي الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص المتصلين بالإنترن特 ، حيث يتم إرسال الرسائل إلى صندوق البريد الإلكتروني للمرسل إليه<sup>(2)</sup> ويتم استخدام خدمة البريد الإلكتروني عن طريق برنامج خاصة أشهرها برنامج Look Out ومن خلال هذه الخدمة يستطيع مستخدميها تبادل الرسائل الصوتية أو الكتابية أو المchorة فيما بينهم إلكترونيا بدلا من خطابات البريد الورقية ، ويستوي في ذلك أن يكون المستخدمين من بلد واحد أو من بلاد مختلفة ، ومن ثم توفر هذه الخدمة الوقت والمال في المراسلة ، كما تحافظ على السرية المقررة

---

(1) تطوير التعليم الإسلامي عن طريق الإنترن特 وتجربة جامعة المدينة العالمية في التعليم عن بعد بماليزيا للدكتور / محمد خليفة التميمي ص 4 بحث منشور على موقع www.cis.psu.ac.th

(2) السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية للباحث / محمد مصطفى الشقيري

للمراسلات الخاصة ، حيث يوجد لكل مستخدم كلمة سر للتعامل مع

البريد الإلكتروني ، بحيث لا يعمل النظام إلا بعد إدخالها<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من الفوائد الهائلة التي تقدمها هذه الخدمة إلا أنها

من الممكن أن تحول إلى قنبلة مدمرة تهدى الناس ومصالحهم فيما لو

أسيئ استخدامها ، فهناك الفيروسات والرسائل المزعجة وأيضاً

التهديدات وسرقة الأسرار كلها أمور أصبحت تتم وبشكل متزايد من

خلال هذه الخدمة<sup>(2)</sup>

## 2 م الواقع الإنترنيت :

ويمكن للمستخدم من خلالها تصفح المعلومات النصية والمقرؤة

والمسموعة والمشاهدة وتمثل أحد أبرز وأكثر تطبيقات الإنترنيت

استخداماً وشيوعاً<sup>(3)</sup>

## 3 خدمة المجموعات الإخبارية ،

وهي تعادل الجريدة أو النشرة الورقية ، ويمكن الاشتراك في

---

(1) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنيت للمستشار الدكتور / خالد حسين

عبدالتواب أحمد صـ 127 رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2011

(2) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنيت " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري صـ 17 رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ

(3) تطوير التعليم الإسلامي عن طريق الإنترنيت وتجربة جامعة المدينة العالمية في التعليم عن بعد بمالزريا للدكتور / محمد خليفة التميمي صـ 4 بحث منشور على

موقع [www.cis.psu.ac.th](http://www.cis.psu.ac.th)

كثير منها مجاناً من خلال العديد من مواقع الإنترنت لتصل إلى المشترك على عنوان بريده الإلكتروني ، وتتضمن عادة أحدث الأخبار والمعلومات التي يختص بها الموقع وتحكون محور اهتمام المشترك<sup>(1)</sup>

#### 4. خدمة التحدث : Chat

وتعرف هذه الخدمة بخدمة الدردشة أو التخاطب بين المستخدمين من خلال أجهزة الحاسب الآلي حيث يقوم المستخدم لهذه الخدمة والذي يرغب في الدردشة أو التخاطب مع أحد الأشخاص بكتابة الرسالة التي يتم عرضها مباشرة أمام الشخص الآخر الذي يريد الدردشة معه حيث يقوم هو الآخر بالرد بنفس الطريقة ومن الممكن أن تتم هذه الدردشة أو التخاطب بالصوت ومن الممكن أن تتم بالصوت والصورة<sup>(2)</sup>

#### 5. خدمة تليفونات الإنترنت Net Phone

هذه الخدمة تعرف بخدمة الاتصال من خلال شبكة الإنترنت، حيث تستخدم هذه الشبكة في إجراء الإتصالات العادية الصوتية

بتكلفة زهيدة وقليلة مقارنة بالاتصالات العادية<sup>(3)</sup>

---

(1) السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية للباحث / محمد مصطفى الشقيري ص 238

(2) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 19

(3) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت للمستشار الدكتور / خالد حسين عبد التواب أحمد ص 132

## 6. خدمة نقل الملفات : File Transfer Protocol

وتحمّل خدمة نقل الملفات للمستخدم أن يرتبط مع أحد مراكز البحوث المختلفة أو الجامعات أو مكتبة متخصصة واستكشاف محتوياتها ونقل الملفات التي تهمه ، ويستخدم في ذلك بروتوكول خاص يسمى بروتوكول نقل الملفات F.T.P<sup>(1)</sup>

### المبحث الثاني التعريف بجرائم الانترنت المطلب الأول تعريف الجريمة

الجريمة في اللغة : الذنب والإثم يقال أجرم فلان : أذنب واكتسب الإثم<sup>(2)</sup>  
والجريمة في اصطلاح الفقهاء : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير<sup>(3)</sup>

---

(1) جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبي ومدحود محمد الجنبي ص 11 جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت للمستشار الدكتور / خالد حسين عبد التواب أحمد ص 128 السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت " دراسة مقارنة " الدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 18

(2) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري 90/12 ط دار صادر - بيروت الطبعة الأولى المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي 97/1 ط المكتبة العلمية مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازمي ص 119 ط مكتبة لبنان ناشرون - بيروت 1415 هـ - 1995 م (3) الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ص 322 ط دار الحديث - القاهرة

**والجريمة في القانون : كل عمل أو امتياز يجرمه النظام**

القانوني ، ويقرر له جزاء جنائي وهو العقوبة توجيه الدولة عن

**طريق الإجراءات التي رسمها المشرع<sup>(1)</sup>**

وتعتبر جريمة الإنترنيت : بأنها كل سلوك غير مشروع أو مناف

للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها<sup>(2)</sup>

## **المطلب الثاني**

### **خصائص جرائم الإنترنيت**

**جرائم الإنترنيت عدة خصائص من أهمها ما يلي :**

**1. جرائم الإنترنيت عابرة للحدود :**

أعطي انتشار شبكة الإنترنيت إمكانية لربط أعداد هائلة من

أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع

لحدود الزمان والمكان لذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون الجرم

في بلد ما والمحني عليه مقيد في بلد آخر<sup>(3)</sup>

**2. مرتكب الجريمة ذو خبرة في الحاسوب الآلي والإنترنيت :**

**الخبرة الكبيرة والدرامية الفائقة بكل ما يتعلق بالحاسوب الآلي**

(1) التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة للدكتور / عبد القادر عبد الحافظ

الشيفلي ص 19 ط جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى 2005

(2) الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت للباحث / صغير يوسف ص 9 بحث مقدم لنيل درجة

الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزى وزو 2013م

(3) المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة" للباحث / عبدالله

دغش العمجي ص 20 بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير جامعة

الشرق الأوسط 2014م

وشبكة الإنترنٌت هي ما تميز مرتب الجريمة المعلوماتية بشكل عام<sup>(1)</sup>  
ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من الخبراء في مجال  
الحاسُب الآلي وأن الشرطة تبحث أول ما تبحث عن خبراء الكمبيوتر  
عند ارتكاب الجرائم<sup>(2)</sup>

3 هذه الجرائم تستهدف معنويات وليس ماديات محسوسة  
وتقسام بالخطورة البالغة نظراً لأغراضها المتعددة ونظراً لحجم  
الخسائر الناجمة عنها قياساً بالجرائم التقليدية ونظراً لارتكابها بين  
فئات متعددة تجعل من التبيؤ بالمشتبه بهم أمراً صعباً ونظراً لأنها بذاتها  
تطوي على سلوكيات غير مألوفة<sup>(3)</sup>

#### 4. صعوبة الإثبات والاكتشاف :

ما يميز جرائم الإنترنٌت صعوبة إثباتها؛ لأنها لا تترك في الغالب  
أثراً مادياً ظاهراً يمكن ضبطه، فضلاً عن التباعد الجغرافي الذي يثير  
الإشكال، حيث تشير الدراسات أن ما يتم اكتشافه من جرائم  
المعلومات يصل إلى نسبة 1% والذي يتم الإبلاغ عنه من هذه النسبة لا  
يكاد يصل إلى 5% فقط، والوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة هي

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنٌت "دراسة مقارنة" للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف العافري ص 41

(2) جرائم الإنترنٌت والحاسُب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي ص 15

(3) تفتيش شبكة الإنترنٌت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف  
والاعتبار التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور ص 530 رسالة  
دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010م

نبضة إلكترونية ينتهي دورها خلال أقل من ثانية ، وكان الجاني يقوم بتدمير الدليل بمجرد استعماله ويقوم بذلك بكل هدوء ودون إحداث أية ضجة وذلك على خلاف الكثير من الجرائم التقليدية<sup>(1)</sup>

## 5. ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت :

جرائم الإنترنت من الجرائم الحديثة التي تستخدم فيها شبكة الإنترنت كاداة لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها ، وتعد شبكة الإنترنت هي حلقة الوصول بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات بكافة أنواعها والأشخاص وغيرها التي غالباً ما تكون الضحية<sup>(2)</sup>

## المطلب الثالث

### إثبات جرائم الإنترنت

جرائم الإنترنت يصعب اكتشافها ، وإذا اكتشفت يصعب ملاحقتها وضبطها ومرتكبوها يتسمون بالذكاء والسرعة الفائقة في ارتكاب هذه النوعية من الجرائم ، كما أن الأدلة التقليدية غير ملائمة

---

(1) المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة" للباحث / عبدالله دغش العجمي ص 21 بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الحصول على درجة الماجستير جامعة الشرق الأوسط 2014

(2) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة" للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 41 جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمثير محمد الجنبي ومدوح محمد الجنبي ص 14

لإثبات تلك الجرائم<sup>(1)</sup> ولعل صعوبة إثباتها يرجع إلى ما يلي :

1. أن جرائم الإنترن特 لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها

2. صعوبة الاحفاظ الفني بآثارها إن وجدت .

3. تحتاج خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها والتحقيق فيها .

4. تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها .

5. تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها .

6. ترتكب في دولة ما وتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى

7. غياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم<sup>(2)</sup>

---

(1) المواجهة الأمنية لجرائم الإنترن特 للدكتور / محسن العبودي ص 14 منشور على موقع [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)

(2) تقدير شبكة الإنترن特 لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور ص 336 جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمثير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي ص 19



**الفصل الثاني  
جرائم الإنترنٌت وعقوبتها**



## الفصل الثاني

### جرائم الإنترنٌت وعقوبتها

#### المبحث الأول

##### جريمة التجسس

###### المطلب الأول

###### تعريف التجسس

**التجسس في اللغة :** التفتيش عن بواطن الأمور ، وتتبع الأخبار والبحث عنها ، وأكثر ما يقال في الشر ، والجاسوس من يتبع الأخبار ليأتي بها والجمع جواسيس<sup>(1)</sup>

**والتجسس في الشرع :** أن يقوم الشخص بالتلطّع على عورات المسلمين ونقل أخبارهم للعدو<sup>(2)</sup> أو أن يتبع عيب أخيه فيطلع على سره<sup>(3)</sup>

**التجسس في القانون :** أن يقوم الشخص بمجموعة من الأعمال المنجزة لصالح بلد أجنبي تهدف إلى إيقاع الضرر بسلامة بلد آخر ، وتكون

(1) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري 38/6 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي 101/1 المعجم الوسيط 122/1

(2) الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوى ، الشهير بالدردير 182/2 ط دار الفكر

(3) الدر المنثور في التفسير بالتأثر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي

567/7 نشر دار الفكر - بيروت

غالباً معلومات بوثائق سرية عن الجيوش أو أجهزة المخابرات ، وذلك بطريقة ملتوية ومخالفة للقانون مما يعرضه لعقوبات قاسية<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### الكيفية التي يتم بها التجسس من خلال الانترنت

يتم التجسس عبر الانترنت من خلال برامج حاسوبية تثبت خلسة على أجهزة الحاسوب للتتجسس على المستخدمين أو للسيطرة جزئياً على الحاسوب الشخصي ، وهذا من دون علم المستخدم وتظهر هذه البرامج خادعة للمستخدم إما على شكل إعلان ما في طريقة فضولية أو مفاجئته حيث تجعل المستخدم متجمساً للاشتراك دون التفكير أوأخذ الحيوة ، أو عند تحميل صفحة ما أو فتح بريده الخاص ، تظهر على أنها الصفحة المطلوبة وتتجسس عليه وتسرق عنوانه وتحكم في عمله ومن هنا تتمكن من انتقال شخصيته وتعلم خصوصياته.

وإن كان المستخدم من محبي التسوق واشتراك في موقع البيع والشراء مثل أمازون(Amazon) وإي باي(eBay) تسرق رقم بطاقة الإئتمان الخاصة به أي أنها تسرب المستخدم كاملاً حقوقه وخصوصياته، وتحكم في الجهاز من حيث السرعة والدقة والسرعة<sup>(2)</sup> ومن أشهر هذه البرامج ما يلي :

#### 1. برنامج كعكة الانترنت (cookies)

(1) القاموس القانوني الثلاثي عربي – فرنسي – انجليزي لموريس نخلة وآخرون ص 614 نشر منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا 1992

وهو عبارة عن ملف صغير يتكون من ستة أجزاء عبارة عن اسم ملف ، وقيمته ، وتاريخ انتهاء مفعوله واتجاهه والموقع المالك له ودرجة الأمان وطبيعة المعلومات التي يقوم بجمعها ، ويوجد هذا البرنامج في الواقع التي يقوم الشخص بالدخول عليها عن طريق شبكة الإنترنت أو ضمن البريد الإلكتروني .

ويعمل البرنامج عند الدخول على الموقع الذي يختفي فيه برنامج (كمكة الإنترنت) وعند انتقاله عبر البريد الإلكتروني ، ويقوم برنامج (كمكة الإنترنت) بإصدار نسختين منه تبقى إحداهما على ذات السيرفر الخاص بالمرسل والأخرى يتم إرسالها للجهاز الآخر ، وعند قيام المستخدم بتبثة استمارة أو استبيان معين يقوم الموقع بتخزين المعلومات عن المستخدم وإرسالها إلى مصدرها وبعد برنامج كمكة الإنترنت (cookies) من أكثر البرامج استخداماً في مجال التجسس على المعلومات ولذلك يتوجه القرادنة إلى استخدامه لكي يحصلوا على المعلومات المطلوبة وبالتالي يتم عن طريقها اقتحام الأجهزة<sup>(1)</sup>

## 2- برنامج تسجيل لوحة المفاتيح key loggers

يقوم برنامج تسجيل لوحة المفاتيح بتسجيل كل كبسه يضغطها مستخدم الكمبيوتر من لوحة المفاتيح ، وبالتالي يكون باستطاعة هذا البرنامج تسجيل أسماء كل الواقع التي تزورها وجميع عناوين البريد الإلكتروني وكلمات السر وأرقام البطاقات الإئتمانية وأسماء الدخول

(1) الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية للدكتور / أيمن عبد الحفيظ ط دار النهضة العربية 2005

وكلمات السر للموقع المختلفة ونصوص الدردشة والملفات المطبوعة والرسائل وكل ما يدخل إلى الكمبيوتر عبر لوحة المفاتيح .

ومن الممكن إعداد برنامج تسجيل المفاتيح ليرسل السجل

الكامل لكل ما تم إدخاله إلى جهاز الحاسوب الآلي بشكل يومي أو كل فترة زمنية محددة لعنوان البريد الإلكتروني .

ومن أشهر برامج تسجيل المفاتيح التجارية برنامج perfect key logger وبلغ سعره \$ 35 دولار ، أما فئة البرامج المجانية فيعتبر برنامج spy outside 1.2 من أفضل برامج تسجيل المفاتيح <sup>(1)</sup>

### 3 الأبواب الخلفية Back doors

من الأساليب المستخدمة في عملية التجسس الإلكتروني على البيانات والمعلومات أسلوب الأبواب الخفية وهي ثغرة تترك عن عمد من مصمم النظام للتسلل إلى النظام عند الحاجة أو يقوم الهاكر (المخترق) بتثبيته ليتمكن من العودة بسهولة إلى النظام المستهدف ليحصل على ما يريد من بيانات أو معلومات وعلى كل ما يتم على الجهاز من عمليات

### 4 خدمات الحوار المباشر Chatting

الحوار المباشر خدمة شائعة تستخدم بكثرة على شبكة الإنترنت ، وأغلب مستخدمي الشبكة المعلوماتية يستخدمونها بشفف لأنها تؤمن لهم الاتصال المباشر مع أصدقاء متواجدين في أماكن بعيدة

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 295 ، 296 رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ

عبر تبادل النصوص Text Chat أو الحديث المباشر Voice Chat أو المؤتمرات الفيديوية Video Conferences عندما يطلب مستخدم ما الاشتراك بأية خدمة من خدمات الحوار المباشر تأسه الخدمة عن بعض المعلومات المهمة كالاسم وال عمر والمواية وعنوان بريده الإلكتروني، ويسأله عن ميولاته واهتماماته وعن وضعه الاجتماعي ، وبعد ذلك يقدمون له برنامج صغير يسمح له باستخدام الخدمة للحوار مع مشتركين آخرين بنفس الخدمة وبالبحث في قاعدة بيانات المشتركين عن أشخاص آخرين لهم اهتمامات متوافقة معه ، بعد ذلك يعمل البرنامج تلقائياً مع كل اتصال بشبكة الإنترنت ليكون جاهزاً لتلقي المكالمات وخلال فترة الاتصال يستمر البرنامج في التخاطب مع الخدمة ليعطيها معلومات عن جاهزيته ، وبالتالي فإن برامج الحوار المباشر ما هي في الحقيقة إلا قنوات مفتوحة بين جهاز المستخدم ومكان آخر على الشبكة ولا أحد يضمن نوعية المعلومات التي تبها أو تتلقاها هذه القنوات ، فقد تكون معلومات أو بيانات مخزنة داخل قرصك الصلب ، وقد تعمد إلى مراقبة كل ما تقوم به على شبكة الإنترنت من أعمال وترسل تقارير مفصلة ودقيقة عن تحركاتك والصفحات التي تزورها وكلمات السر التي تستخدماها ورسائل البريد التي تتلقاها وغيرها من المعلومات<sup>(1)</sup>

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف العافري ص 295 وما بعدها رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ

هذا ومن أشهر حالات التجسس الدولي ما اكتشف أخيراً عن مفتاح وكالة الأمن القومي الأمريكية (NSA) والتي قامت بزرعه في نظام التشغيل الشهير (ويندوز - windows) وربما يكون هذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي دعت الحكومة الألمانية بإعلانها في الفترة الأخيرة عن استبدالها لنظام التشغيل (ويندوز - windows) بأنظمة

تشغيل أخرى<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث

#### طرق الحماية من البرامج التجسسية

يمكن الحماية من البرامج التجسسية باتباع الآتي :

1. استخدام برامج خاصة للبحث عن البرامج التجسسية وهناك العديد من البرامج التي تستخدم لاكتشاف وإزالة هذه البرامج ومن ضمنها Ad-aware, Spybot, Microsoft AntiSpyware
2. استخدام قفل مفاجئ للعديد من المتصفحات الحالية بما فيها Firefox1.0، Internet Explorer6.0 تتيح العديد من الخيارات لصد الانبعاثات من خلال خدمة Pop-Up Windows وهذه الخدمة يمكن أن تبقى مفعولة طوال الوقت أو تقوم بتتبیهك في كل مرة يرغب الموقع بإظهار منبثقه وبإمكانها كذلك إخبارك عن مصدرها وبالتالي يقوم المستخدم بقبول المنبثقات من مصادر موثوقة .

---

(1) جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ص 107

3 استخدام ( × ) لإغلاق النوافذ التي تظهر بشكل مفاجئ يجب على المستخدم البقاء بعيدا عن أزرار ( No Thanks ) ( help it ) ( وبدلا من ذلك يجب عليه إغلاق النافذة باستخدام ( × ) )

4- تحديث المتصفح باستمرار والحرص على اقتاء وثبيت الإصدار الأخير، فالشركات المنتجة لهذه البرامج تقوم كل فترة بتطوير تعديلات تعالج بها الثغرات الأمنية التي تكتشف بهذه البرامج لكي تمنع وصول البرامج التجسسية إلى حاسبك من خلالها، فدائما ما تكون الإصدارات الأخيرة لبرامج تصفح الإنترنت أكثر أمانا<sup>(1)</sup>

5. بعد عن الواقع المشبوه على شبكة الإنترنت مثل الواقع التي تعلم التجسس ، أو التي تحوي أفلاما وصورا خلية؛ لأن المهاكرز يستخدمون أمثل هذه الواقع في إدخال ملفات التجسس إلى الضحايا ، حيث يتم تنصيب ملف التجسس ( الباتش ) تلقائيا في الجهاز بمجرد الدخول إلى الموقع .

6- عدم فتح أي رسالة الكترونية من مصدر مجهول؛ لأن المهاكرز يستخدمون رسائل البريد الإلكتروني لإرسال ملفات التجسس إلى الضحايا .

---

(1) البرامج التجسسية أنواعها وطرق الحماية منها لنوف على الشنيري منشور على موقع مركز التميز لأمن المعلومات بتاريخ 21 سبتمبر 2011 مهدات الأمن المعلوماتي وسبل مواجهتها للباحث / منصور بن سعيد القحطاني ص 37 بحث مقدم لمطلبات درجة الحصول على الماجستير في العلوم الإدارية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008م

7. وضع أرقام سرية على الملفات المهمة بحيث لا يستطيع فتحها إلا من يعرف الرقم السري فقط ، ويجب تغيير كلمة السر بصفة دورية لأنها

قابلة للإختراق<sup>(1)</sup>

## المطلب الرابع حكم التجسس غير المشروع<sup>(2)</sup>

لا خلاف بين الفقهاء على أن التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم وهتك أسرارهم حرام وقد دل على هذا الكتاب والسنة

أولا الكتاب :

قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ أَفْلَانِ  
إِثْرٍ وَلَا يَجْسَسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الحجرات: ١٣ - ١٤

(1) الجريمة الإلكترونية عبر الإنترن特 أثرها وسبل مواجهتها للدكتور / سمير سعدون مصطفى والدكتور / ومحمد خضر سلمان والدكتور / وحسن كريم عبدالرحمن ص 7 بحث مقدم لمجلة الكلية التقنية بكركوك بتاريخ 2011/5/4

(2) قلنا غير مشروع؛ لأن من التجسس ما هو مشروع كما لو تعين التجسس طريقة إلى انقاذ نفس من الهلاك مثلا ، كان يخبر نقا بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو بأمرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس ، ومن التجسس المشروع أيضا : استرافق ولـي الأمر السمع بنية معرفة الخلل الواقع في المجتمع ؛ ليقوم بإصلاحه ، فيحل للمحتسب استرافق السمع ، كما يحل له أن ينشر عيونه ؛ ليقلوا له أخبار الناس وأحوال السوقـة ، ليعرف ألاعيبـهم وطرق تحـالـيمـهم ، فيضع لهم من أساليـبـ القـمعـ ما يدرـأـ ضـرـرـهـمـ عنـ المجـتمـعـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي 10/482 ط دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 331 ط مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م الموسوعة الفقهية الكويتية 3/280

**وجه الدلالة :** دلت هذه الآية على النهي عن التجسس والبحث عن مخبآت الناس<sup>(2)</sup> ثانياً السنة :

ـ ما روي عن أبي هريرة رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ<sup>(3)</sup> فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ<sup>(4)</sup> وَلَا تَحْسِسُوا<sup>(5)</sup> وَلَا تَخَافُوا<sup>(6)</sup> وَلَا تَحَاسِدُوا<sup>(7)</sup> وَلَا تَبَاغِضُوا<sup>(8)</sup> وَلَا تَدَابِرُوا<sup>(9)</sup> وَكُوئُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانَ<sup>(1)</sup>

---

(1) من الآية رقم "12" سورة الحجرات

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 151/5 نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1422 هـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 2/197 نشر شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت الطبعة الأولى 1416 هـ

(3) إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ : أي احذروا اتباع الظن واحذروا سوء الظن بمن لا يسامي الظن به من العدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل .

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 3/157 نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م

(4) فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ : أي حديث النفس ؛ لأنَّه يكون بِإِلَقاءِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَوُصْفُ الظُّنُونِ بِالْحَدِيثِ مجازٌ فَإِنَّهُ نَاسِيٌ عَنْهُ .  
التسير بشرح الجامع الصغير للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي 1/819 نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض 1408 هـ - 1988 م  
طبعة الثالثة .

(5) وَلَا تَحْسِسُوا : أي لا طلبوا الشيء بالحسنة كاسترداد السمع وإيصال الشيء خفية .  
التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 1/819

(6) وَلَا تَنَافِسُوا : من المنافسة وهي الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ، والمراد التنافس في الدنيا .  
الديباچ شرح صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطى 5/507 ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م

(7) وَلَا تَدَابِرُوا: أي لا يعطي كل واحد أخيه دبره وقفاه فيعرض عنه وبهجهره .  
شرح سنن ابن ماجه ص 274 مجموع من ثلاثة شروح مصباح الزجاجة للسيوطى ، وإنجاح الحاجة لمحمد عبد الغنى المجددى الحنفى ، وما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنکوھي نشر قديمي كتب خاتمة - كراتشي

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على حرمة التجسس والبحث عن عيوب الناس وتتبعها<sup>(2)</sup>

## المطلب الخامس

### عقوبة التجسس

#### الفرع الأول : عقوبة الجاسوس المسلم

اتفق الفقهاء ما عدا الهادوية<sup>(3)</sup> على قتل الجاسوس الحربي<sup>(4)</sup>

واختلفوا في عقوبة الجاسوس المسلم على

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب 2253/5 حديث رقم 5719 ومسلم ، كتاب البر والصلة والأذاب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتاجش ونحوها 10/8 حديث رقم 6701

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى 10/482 ط دار المعرفة بيروت 1379 هـ

(3) نقل النwoي والشوکانی مخالفة الهادوية لهذا الإجماع فقلما : ذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاء إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة وإذا اخْتَلَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ جُبِّ فقط .

المجموع 19/343 ط دار الفكر الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م نيل الأوطار للشوکانی 112/8 نشر إدارة الطباعة المنيرية

(4) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي 5/354 نشر الشركة الشرقية للإعلانات 1971 م مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي 3/451 ط دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثانية 1417 هـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 4/553 ط دار الفكر الطبعة: الثالثة 1412 هـ - 1992 م الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد الشوکانی 2/456 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني 2/349 ط دار المعرفة ، الباب في علوم الكتاب لعمر بن علي ابن عادل الدمشقي 8/19 دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ 1998 م الطبعة الأولى

رأيين مشهورين<sup>(1)</sup>

**الرأي الأول** : يعذر بما يناسب من ضرب وحبس ولا يقتل ، وبهذا قال:  
الأخاف والمالكية في قول الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب  
والشيعة الإمامية والظاهرية<sup>(2)</sup>

**الرأي الثاني** : يقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين

(1) قلنا مشهورين ؛ لأن هناك آراء أخرى غير هذا ، فقيل يجتهد فيه الإمام تخيراً بين قته وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما روي هذا عن مالك واختاره ابن القيم من الحنابلة .

وقيل إذا صار المسلم عيناً للكفار يقتل في حالة تكرار التجسس واتخاذه عادة وبهذا قال: عبد الملك بن الماجشون من المالكية

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18/53 ط دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ 2003 م اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي 19/8 ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م التاج والإكليل 357/3 ط دار الفكر الطبعة الثانية 1398 هـ الذخيرة 400/3 ط دار الغرب بيروت 1994 م زاد المudad في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية 3/423 نشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السابعة والعشرون 1415 هـ

(2) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 5/354  
شرح الخرشي على مختصر خليل 3/119 ط دار الفكر للطباعة بيروت المجموع  
شرح المهذب 19/343 ط دار الفكر الطبعة الأولى 1417 هـ الانصاف 10/189 ط  
دار إحياء التراث العربي الفروع 10/117 ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1424 هـ  
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
العاصمي الحنبلاني النجاشي 4/322 الطبعة الأولى - 1397 هـ المبسوط في فقه  
الإمامية للطوسي 2/15 ط الحيدرية طهران 1387 هـ جواهر الفقه لابن البراج ص  
51 نشر مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى 1411 هـ المحلى 11/217 ط دار  
الفكر للطباعة

وبهذا قال أهال الملكية في المشهور والحنابلة في رواية<sup>(1)</sup>

## الأدلة

### أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الجاسوس المسلم يعزز بما

يناسب من ضرب وحبس ولا يقتل بالسنة :

ـ ما روی عن عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ بَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ : اثْلَوْ رَوْضَةَ خَاتَمَ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً<sup>(3)</sup> مَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا ، فَانْطَلَقُنَا ثَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ مَا مَعَى كِتَابًا ، فَقُلْنَا

---

(1) الذخيرة 400/3 ط دار الغرب بيروت 1994م التاج والإكليل 357/3 ط دار الفكر الطبعة الثانية 1398هـ شرح الخرشي على مختصر خليل 3/119 ط دار الفكر بيروت منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل 3/163 ط دار الفكر بيروت 1409هـ تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون 297/2 ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى 1406هـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 53/18 حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 322/4

(2) روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة .

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجوزي 2/174 نشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي 43/22 ط دار الكتب العلمية

(3) الظعينة : المرأة في الهودج ولا يقال ظعينة إلا وهي كذلك لأنها تظعن بارتحال الزوج ، وفي كل أصلها الهودج وسميت به المرأة لأنها تكون فيه ، والمرأة سارة مولاة عمران بن أبي صيفي القرشي .

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي 22/43 الدبياج شرح صحيح مسلم بن الحاج للسيوطى 5/462

لَتُخْرِجُنَ الْكِتَابَ أَوْ لِتُلْقِيَنَ الْثِيَابَ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ عِقَاصِهَا<sup>(1)</sup> فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْيِرُهُمْ بِيَعْصِيِّ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ، قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيَّ كُنْتُ امْرَأَ مُلْصَقاً فِي قَرْشِي ، قَالَ سُفْيَانُ كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا - وَكَانَ مِنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحَبَبْتُ إِذَا فَأَتَيْتُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخْدِ فِيهِمْ يَدِيَ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفُراً وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضاً بِالْكُفُرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ الْئَبِيُّ ﷺ صَدَقَ ، فَقَالَ عُمَرُ دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بِذَرْنَا وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ<sup>(2)</sup>

وَجَهَ الدَّلَلَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْعَةَ مَعَ أَنَّهُ خَابِرُ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يُرِيدُ غَرْتَهُمْ، وَهَذَا عَامٌ فِي حَاطِبٍ وَغَيْرِهِ<sup>(3)</sup>

(1) عِقَاصِهَا : جَمْعُ عَقِيقَةٍ أَيْ مِنْ ذُوَانِهَا المُضَفُورَةِ .

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 141/9 ط دار الكتب العلمية بيروت 1410هـ 1990م.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس/3 1095/3 حدیث رقم 2845 ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم 167/7 حدیث رقم 6557

(3) الأم/4 250 "بتصرف" ط دار المعرفة بيروت سنة النشر 1393هـ

ونوقيش هذا : بأن النبي ﷺ لم يقتل حاطبا ؛ لأنه كان من أهل بدر ،

وهذا مانع لا يوجد في غيره<sup>(1)</sup>

وأجيب على هذا : بأن قتل الجاسوس المسلم لو كان واجبا ما تركه

الرسول ﷺ بدر يا كان أو غير بدر<sup>(2)</sup>

ما روی عن حارثة بن مضرّب عن فرات بْن حيّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ  
بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنَا لَأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةِ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ  
يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ  
مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الجاسوس إذا كان مسلما لم يقتل<sup>(4)</sup>

ونوقيش هذا : بأن الحديث ضعيف وبيان ضعفه أن في سنته محمد بن

محبب أبو همام الدلال لا يحتاج بحديثه<sup>(5)</sup>

(1) الفروع 10/117 "بتصرف"

(2) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 354/5

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي 2/3 حديث

رقم 2654 والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من  
الإسلام زنديقا كان أو غيره 197/8 حديث رقم 17281

والطبراني في المعجم الكبير 322/18 حديث رقم 15541 والحاكم في المستدرك وقال

حديث صحيح على شرط الشيخين ، كتاب الجهاد 126/2 حديث رقم 2542

(4) المجموع 343/19

(5) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوکانی 456/2 ط دار الكتب العلمية الطعنة

الأولى 1407هـ - 1987م الروضة الندية شرح الدرر البهية 350/2 ط دار المعرفة

**وأجيب على هذا : بأن الحديث صحيحه الحاكم ، وقد روى عن سفيان**

**بشر بن السري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به<sup>(1)</sup>**

**ـ ما روي عن عبد الله بن مسعود قال قال : رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة الشيء الزائني والنفس بالنفس والتارك لربينه المفارق للجماعة<sup>(2)</sup>**

**وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن دم المسلم معصوم إلا إذا أتى واحدة من هذه الثلاث فمن أسلم لله تعالى، واستسلم لأمره، وأقر بالشهادتين؛ عُصم دمه، وعُصم ماله، وحرم قتله وإراقة دمه<sup>(3)</sup>**  
**وليس الدلالة على عورات المسلمين أو تأييد الكافرين وإبلاغهم أن المسلمين يريدون منهم غرة ليحذروها بکفر بين يستوجب القتل<sup>(4)</sup>**

---

(1) المستدرك للحاكم 126 الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني 2/456  
نيل الأوطار 8/112

(2) أخرجه الترمذى في سننه ، وقال حسن صحيح ، كتاب الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة 19/4 رقم 1402 والدارمى فى سننه ، كتاب السير ، باب لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله 288/2 رقم 2447 والدارقطنى فى سننه ، كتاب الحدود والديات 3/82 رقم 4

(3) فتح القوى المتنين في شرح الأربعين وتنمية الخمسين للنووى وابن رجب رحمهما الله لعبد المحسن بن حمد العباد البدر ص 54 شرح عدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين 2/66

(4) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية محمد رakan الداعمي ص 160 ط دار السلام الطبعة الثانية 1985


## أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تجسس للعدو على المسلمين بالسنة :

ما روی عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ بَعْثَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْمُقْدَادُ فَقَالَ اتَّشَا رَوْضَةَ حَاجِهِ إِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخَذُوهُ مِنْهَا ، فَأَنْطَلَقْنَا ثَعَادِي بَنَا حَيْنَا فَإِذَا تَحْنَ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ ، فَقُلْنَا لَا تَخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْقِيَنَّ الْكِتَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخِيرُهُمْ بَيْضُعِي أَمْ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ، قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأَ مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ ، قَالَ سُفِيَّانُ كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا - وَكَانَ مِمْنَ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيَّهُمْ فَأَخْبَبْتُ إِذَا هَاتَى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنَّ أَتَخَذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعُلْهُ كُفُراً وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضاً بِالْكُفَرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَدَقَ ، فَقَالَ عَمَرُ دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عَنِّي هَذَا الْمُتَّاقِفُ ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن عقوبة الجاسوس المسلم القتل : لأنه



(1) سبق تخرجه ص 46

أقر عمر على إرادة القتل لحاطب لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب  
شهد بدوا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما  
علل بأخص منه<sup>(1)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا : بأن قتل الجاسوس المسلم لو كان واجباً ما  
تركه الرسول ﷺ بدرية كان أو غير بدرية<sup>(2)</sup>  
رأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه  
 أصحاب الرأي الأول القائل بأن عقوبة الجاسوس المسلم التعزير بما  
يناسب من ضرب أو حبس ولا يقتل لقوة ما استدلوا به

### الفرع الثاني عقوبة الجاسوس الذمي<sup>(3)</sup> والمستأمن<sup>(4)</sup>

اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس الذمي والجاسوس المستأمن  
على رأيين :  
رأي الأول : أن التجسس ينقض العهد ، وبخیر الإمام في الجاسوس

---

(1) فتح الباري 635/8

(2) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 354/5

(3) الذمي : الكافر الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد يصيّر به من مواطنيها ، ويتضمن العقد الحفاظ على روحه وماليه وعدم المساس بدينه .

معجم لغة الفقهاء للدكتور / حامد قنبي والدكتور / محمد رواس قلعه جي والأستاذ / قطب سانو ص 191 ط دار النفائس بيروت الطبعة الثانية 1416 هـ 1996م

(4) المستأمن : من أعطي له الأمان المؤقت على نفسه وماليه وعرضه ودينه .

معجم لغة الفقهاء ص 395

الذمي أو المستأمن بين القتل والصلب والاسترقاء وبهذا قال : المالكية  
والحنابلة في الراجح عندهم والشيعة الإمامية والزيدية <sup>(1)</sup>

الرأي الثاني : أن الجاسوس الذمي أو المستأمن يعاقب عقوبة منكلة ولا  
يقتل ولا ينقض عهده وبهذا قال : أبوحنيفة والشافعية إذا اشترط عليه  
ذلك ، والحنابلة في المرجوح <sup>(2)</sup>

### الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على أن التجسس ينقض العهد ،  
ويخرب الإمام في الجاسوس الذمي أو المستأمن بين القتل والصلب  
والاسترقاء بالسنة والمعقول :

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 553/4 منح الجليل شرح على مختصر سيد  
خليل 163/3 الفروع 352/10 كشاف القناع 3/143 منار السبيل في شرح الدليل  
1/305 الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن  
لطف الله الحسني 2/349 الجامع للشارع ليحيى بن سعيد الحلبي ص 234  
نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية قم 1405هـ الممعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين  
مكي العاملی ص 72 نشر دار الفكر قم الطبعة الأولى 1411هـ جواهر الكلام في  
شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي 268/21 نشر دار الكتب الإسلامية الطبعة  
السابعة ، البحر الزخار 466/6

(2) المبسوط للسرخي 145/10 شرح السير الكبير للسرخي 356/5 مختصر  
اختلاف العلماء للطحاوي 2/3 الأم 188/4 روضة الطالبين 329/10 المجموع شرح  
المهذب 19/342 أنسى المطالب 4/223 الإنصاف 4/182 الشرح الكبير لابن قدامة

## أولاً السنة :

· ما روی عن حارثة بن مضرّب عن فرات بن حيّان أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ  
بِقتْلِهِ وَكَانَ عَيْنَا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةِ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ  
يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَّكَلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانَ<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز قتل الجاسوس الذي أو  
المستأمن<sup>(2)</sup> ولو لا أن فرات بن حيّان أفلح عن عمله المشين وأعلن أنه  
مسلم لكن مصيره القتل وقد صدّقه الرسول ﷺ ووكله إلى إيمانه  
فالمانع من قتله أنه مسلم<sup>(3)</sup>

ونوّقش هذا : بأن الحديث ضعيف وبيان ضعفه أن في سنته محمد  
بن محبب أبو همام الدلال لا يحتج بحديثه<sup>(4)</sup>

وأجيب على هذا : بأن الحديث صحيحه الحاكم ، وقد روی عن سفيان  
بشر بن السرى وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به<sup>(5)</sup>

(1) سبق تخریجه ص 47

(2) عن المعبود 226/7

(3) التجسس وأحكامه في الشريعة لمحمد رakan الدغمي ص 165

(4) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني 456/2 الروضة الندية شرح الدرر  
البهية 350/2 نيل الأوطار

(5) المستدرک للحاکم 126/2 الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني 456/2  
نيل الأوطار 112/8

## ثانياً المعمول :

قالوا : بأن عهد الذمي والمستأمن ينتقض بالتجسس ، وإذا انتقض عهده فالإمام مخير فيه ويعتبر كأسير المحاربين ؛ لأن نقض العهد يوجب الرجوع إلى الأصل من التخيير بين المن والفداء . والقتل والصلب  
والاسترقاق <sup>(١)</sup>

## أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الجاسوس الذمي والمستأمن يعاقب عقوبة منكلاة ولا يقتل ولا ينقض عهده بالسنة :

- ما روي عن عَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ بَعْثَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْمُقْدَادُ فَقَالَ: اثْثُوا رَوْضَةَ حَانِخَ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَأَنْطَلَقُنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقَلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقَلْنَا لَتُخْرِجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْفِنَ النِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْثَغَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخِيرُهُمْ بِيَغْضِي أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ، قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَمْرَأَ مُلْصَقاً فِي قُرْيَشٍ ، قَالَ سُفِيَّانُ كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَخْمُونَ بِهَا أَهْلِيَّهُمْ فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَيْتِ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخْدِ فِيهِمْ يَدِيَّا يَخْمُونَ بِهَا قَرَابَتِيَّ وَلَمْ أَفْعُلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ،

(1) منار السبيل في شرح الدليل 305/1

فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ  
شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى  
أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة :

أن حاطب بن أبي بلترة تجسس على المسلمين وهو مسلم ولم يبح  
دمه فكذلك الذمي والمستأمن <sup>(2)</sup>  
ويمكن أن يناقش هذا : بأن ضرر الجاسوس الذمي أو المستأمن فادح لا  
ينحط في الرتبة عن ضرر الكافر الحربي ، وقد قرر أكثر الفقهاء أن  
التجسس ينقض العهد <sup>(3)</sup>  
رأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه  
 أصحاب الرأي الأول القائل : بأن التجسس ينقض عهد الذمي والمستأمن  
ويخير فيه الإمام بين القتل والصلب والاسترقاق لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن  
خطر الجاسوس الذمي والمستأمن على المسلمين لا يقل عن الحربي .

---

(1) سبق تخرجه ص 46

(2) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 2/3 شرح السير الكبير للسرخسي 5/356  
الناج والإكليل 3/357 شرح الخرشفي على مختصر خليل 3/119 حاشية الدسوقي على  
الشرح الكبير 2/205

(3) الجاسوسية وأثارها في الفقه الإسلامي والتشريعات الأممية المعاصرة للدكتور خالد  
مشعل العتيبي ص 293 بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد  
الثامن والثمانون 2012م

## **الفرع الثالث**

### **موقف القانون المصري**

التجسس بصورةه العامة مجرم في القانون المصري فقد نصت المادة (80) من قانون العقوبات المصري رقم "58" لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم "95" لسنة 2003م على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه"

1. كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاء لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لصالحتها .

2 كل من أذاع بأي طريقة سر من أسرار الدفاع

3 كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته وتكون الجريمة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب<sup>(1)</sup>

والنص السابق خاصة البند الثالث منه من الممكن أن ينطبق على ما يعرف بالتجسس المعلوماتي بالنسبة للمعلومات أو البيانات التي يتم تبادلها بين جهاز حاسب آلي وآخر أو بين شبكة وأخرى أو تلك التي يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت لا سيما وأن هذه الأخيرة تعد في الوقت

---

(1) قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / عبدالفتاح مصطفى الصيفي ص 119

الحالي من أنجح الوسائل المستخدمة في التراسل<sup>(1)</sup>

## الفرع الرابع الموازنة بين الشريعة والقانون :

تحتار عقوبة الجاسوس في الشريعة الإسلامية عن عقوبة الجاسوس في القانون ، فالعقوبة في القانون الحبس والغرامة المالية كما سبق ، ولم يفرق القانون بين الجاسوس المسلم وغيره فالكل سواء في العقوبة السابقة ، أما الشريعة الإسلامية فقد فرقت بين الجاسوس الحربي والجاسوس المسلم والجاسوس الذمي أو المستأمن ، فعقوبة الحربي القتل باتفاق الفقهاء كما سبق ، وعقوبة الجاسوس المسلم طبقا لما رجحناه التعزير بما يناسب حاله ، وعقوبة الجاسوس الذمي والمستأمن طبقا لما رجحناه نقض العهد ويخير الإمام فيه بين القتل والصلب والاسترقاء .

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 308 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ

## المبحث الثاني

### جريمة التزوير عبر الإنترنٌت

#### المطلب الأول

#### تعريف التزوير

**التزوير في اللغة :** محاولة تزيين الكذب، وطمس الحقيقة والبس الباطل ثوب الحق، وهو تحوير القصد منه التضليل يقال زورت الشئ : حسنـته وقوـمـته ويـقال أـزـورـ عنـ الشـئـ أـزـورـأـيـ عـدـلـ عـنـهـ وـانـحـرـفـ والـزـورـ: شـهـادـةـ الـبـاطـلـ<sup>(1)</sup>

**التزوير في الشرع :** ارتكاب العمل الموصـلـ إـلـىـ ماـ حـرـمـ اللـهـ بـطـرـيـقـةـ لاـ يـعـلـمـ بـهـ النـاسـ إـلـاـ عـنـ اـكـتـشـافـهـ حـيـثـ تـظـهـرـ لـهـمـ فـيـ بـادـئـ الـأـمـرـ بـمـظـهـرـ الـحـقـيـقـةـ إـمـاـ بـهـدـفـ أـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ كـأـكـلـ مـالـ حـرـامـ أوـ طـعـنـ فـيـ عـرـضـ مـسـلـمـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ حـرـمـهـ إـلـاسـلامـ<sup>(2)</sup>

**التزوير في القانون :** تغيير للحقيقة بقصد الفشـ فيـ مـحـرـرـ ، بـإـحـدـيـ الـطـرـقـ المـبـيـنـ فـيـ الـقـانـونـ تـغـيـيـرـاـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـسـبـ ضـرـرـاـ لـلـفـيـرـ<sup>(3)</sup> ويـقـصـدـ بـجـريـمةـ التـزـويـرـ عـبـرـ الإنـتـرـنـتـ : أـيـ تـغـيـيـرـ لـلـحـقـيـقـةـ مـنـ شـائـنـهـ إـحـدـاثـ ضـرـرـاـ لـلـفـيـرـ بـوـاسـطـةـ اـسـتـخـدـامـ الـحـاسـبـ الـأـلـيـ<sup>(1)</sup>

(1) ناجـ اللغةـ وـصـاحـ الـعـربـ 2/674 لـسانـ العـربـ 4/337 المصـبـاحـ المنـيرـ 1/260

(2) جـريـمةـ التـزـويـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـ لـلـبـاحـثـ /ـ مـحمدـ بـنـ عـبدـ اللهـ العـيـديـ صـ52ـ

بـحـثـ تـكـمـيـلـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ درـجـةـ الـمـاجـسـتـيرـ جـامـعـةـ إـلـاـمـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ إـلـاسـلامـ 1402ـهـ

(3) شـرـحـ قـانـونـ الـعـقوـباتـ (ـالـقـسـمـ الـخـاصـ)ـ لـدـكـتوـرـ /ـ مـحـمـودـ مـحـمـودـ مـصـطفـيـ صـ

ويحدث التزوير عبر الإنترت في نطاق البيع كترويج لسلعة معينة  
باليأسها ثوبا يضفي عليها صلاحيات ليست فيها ، ويدخل في ذلك العقار  
والمنقول ، كما يدخل التزوير في أمور آخر كاختلاق أشياء بصورة  
مقنعة لغير كتقليد الخط والأختام وكافة المحررات<sup>(2)</sup> سواء أكانت  
ورقية مكتوبة كذلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن  
طريق الرسم ، أو غير ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة  
كمبرنامج منسوخ على اسطوانة<sup>(3)</sup>

ومن أشهر القضايا الحديثة المتعلقة بالتزوير في هذا المجال قضية  
في فرنسا تدور وقائعها حول مهندس يدعى "سرج همبشه" serge humpich  
بصناعة بطاقة إئتمان ليثبت أن نظام الأمان المتبعة في البنوك غير كاف  
وأنه يمكن وجود حماية أكثر فاعلية ، واعتبر ما توصل إليه اختراعا  
وارسل محامي له للتفاوض مع هيئة Gie (التي تهيمن على إدارة  
واستخدام بطاقات الإئتمان في فرنسا ، وطلبت الهيئة أن يثبت صحة  
اختراعه ، فقام المهندس باستخدام بطاقة قد قام بصناعتها وحصل بها  
على تذاكر لركوب المترو وسلمها لمحامي وتبين أنه تم الدفع الآلي عن

---

(1) www.shaimaaatalla.com/vb/index

(2) الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترت للدكتور / حسني عبدالسميع إبراهيم ص 445 ط دار النهضة العربية 2011

(3) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترن特 للدكتور / عبدالفتاح بيومي حجازي ص 70 ط دار الكتب القانونية القاهرة 2002

طريق البنك مباشرة ، وتبين أن البطاقة يمكن سحب نقود بها من منافذ التوزيع مع استخدام أرقام بدلاً من الرقم السري للبطاقة ، وقد أبلغت الجهة المذكورة النيابة التي استوقفته ووجهت إليه تهمة الدخول غير المشروع داخل نظام معلوماتي وتزيف بطاقات الإئتمان .

طلبت النيابة توقيع عقوبة الحبس لمدة سنتين مع إيقاف التنفيذ وخمسين ألف فرنك غرامة ، ودفع محاميه بانتفاء القصد الجنائي لدى موكله وأضاف أن ما حدث هو محاولة خداع تعرض لها موكله لإيقاعه ، وذلك بطلب من الهيئة المذكورة أن يثبت لهم صحة قوله وواقع اختراعه ، ويضيف المحامي أن موكله قد أثبتت للهيئة عدم كفاية الحماية للبطاقات المعامل بها وأن موكله قد توصل إلى حماية أكثر ، وكان يسعى إلى توقيع عقد مع الهيئة لبيع لها سر ما توصل إليه من كيفية الحماية الأكثر للبطاقة بعد أن أثبت أنه يمكن استخدام الكارت الذي قام بتصنيعه مع أي رقم للدخول للشبكة والتعامل مع

الجهاز الآلي الموزع للنقود<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني حكم التزوير

حرمت الشريعة الإسلامية التزوير لما فيه من إلbas الباطل ثوب الحق وضررا يلحق بالغير وقد دل على حرمة الكتاب والسنة والإجماع :

---

(1) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسوب الآلي والإنترن特 للدكتور / عطا عبدالعاطي محمد السنباطي ص 25 وما بعدها نقلًا عن جريدة لوموند الفرنسية بتاريخ الأحد 23 والإثنين 24 يناير 2000م

## أولا الكتاب :

قول الله تعالى ﴿ فَلَجْتَبِنُوا الْجَحَّامَ مِنَ الْأَقْثَانِ وَلَجْتَبِنُوا قَوْلَ الْزُّورِ ﴾<sup>(1)</sup> : وجه الدلالة :

حيث أمر المولى سبحانه في هذه الآية الكريمة باجتناب قول الزور، وهو الكذب والباطل ، والقول دون الفعل ، فإن كان النهي بالنص عن القول فال فعل محرم من باب أولي<sup>(2)</sup> ثانيا السنة :

ـ ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخيركم بأكبر الكبائر ، ثلاثا قالوا بل يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوبة الوالدين ، قال : وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور ، فما زال رسول الله يكررها حتى قلنا ليته سكت<sup>(3)</sup> (4)

---

(1) من الآية رقم 30 "سورة الحج

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 54/12 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن  
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي 255/5 ط دار الفكر للطباعة و النشر  
والتوزيع بيروت - لبنان ، جرائم الحاسب الآلي لعتبر النجار ص 62 ، 63  
(3) ليته سكت : أي تمنينا يسكت اشفاقا عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك .

فتح الباري 411/10

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور 939 حديث رقم 2511 ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها 64/1 حديث رقم 269 والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم 10/121 حديث رقم 20879

## وجه الدلالة

دل هذا الحديث على أن قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر حيث جعل الرسول ﷺ قول الزور عديلاً للإشراك ومساوياً له<sup>(1)</sup> وإذا كان القول محرم فال فعل محرم من باب أولى لأن القول دون الفعل . 2 ما روي عن أبي هريرة قال قال : رَسُولُ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْنَ الرُّزُورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ (2) أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ<sup>(3)</sup> وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الزور يحيط بأجر الصائم ، وأن من نطق به في صيامه كالأكل الشارب عند الله تعالى في الإثم<sup>(4)</sup> ولو لا أنه حرام لما رتبه عليه والحديث واضح الدلالة في أن الزور كما يكون بالقول يكون بالفعل<sup>(5)</sup>

---

(1) سبل السلام 130/4

(2) كنى بقوله ليس الله حاجة عن كونه ليس مطلوباً له فهو مجاز عن عدم القبول فنفي السبب وأراد المسبب .

التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 858/2

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم 673/2 حديث رقم 1804 وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الغيبة للصائم 279/2 حديث رقم 2364 والترمذى في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم 87/3 حديث رقم 707

(4) شرح صحيح البخاري – لابن بطال 9/250

(5) جرائم الحاسوب الآلي لعتبر النجار ص 63

**المطلب الثالث**  
**عقوبة التزوير**  
**الفرع الأول**  
 **موقف الشريعة الإسلامية**

عقوبة التزوير في الشريعة الإسلامية التعزير<sup>(1)</sup> بما يراه الحاكم  
زاجرا له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ أو غير ذلك مالم يخالف  
نصاً أو معناه كحقل لحية أو قطع طرف<sup>(2)</sup>

ويدل على هذا ما رُوِيَّ : أَنَّ مَعْنَى بْنَ زَائِدَةَ عَمَلَ خَائِمًا عَلَى تَقْشِ  
خَائِمَ بَيْنَ الْمَالِ فَأَخْذَ مَالًا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ جَلْدَةَ ،  
وَحَبَسَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ مِائَةَ أُخْرَى ، ثُمَّ ظَالَّتْ ، ثُمَّ نَفَاهُ<sup>(3)</sup>

---

(1) التعزير في اللغة : التأديب

وفي الشرع : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .

تاج اللغة وصحاح العربية 2/744 المصباح المنير 2/407 مختار الصحاح ص 207  
أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4/161 حاشية إعanaة الطالبين 4/166 نهاية  
الزين ص 356

(2) فتح القدير 5/349 العناية شرح الهدایة 11/33 الذخیرة 12/120 بلغة السالك  
لأقرب المسالك 4/81 الوسيط في المذهب 7/303 الحاوی الكبير 16/636 فتح  
الوهاب 2/289 نهاية الزين ص 356 المحرر في الفقه 2/1357 الإنصاف 12/80  
الفروع 10/115 شرح منتهى الإرادات 3/610

(3) قال ابن حجر في التلخيص الحبير لم أجده 4/221 وقد أورد هذا الأثر صاحب  
فتح القدير 5/349 والشرح الكبير لابن قدامة 10/357 والفروع 10/115

## **الفرع الثاني**

### **موقف القانون المصري**

**بين القانون طرق التزوير المعقّب عليها وهي ما يلي :**

**أولاً : التزوير المادي ويشمل ما يلي :**

1. وضع إمضاءات أو أختام مزورة

2. تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات .

3. وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة .

4. التقليد .

5. الإصطناع

**ثانياً : التزوير المعنوي ويشمل ما يلي :**

1. تغيير إقرار أولى الشأن .

2. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

3. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها<sup>(1)</sup>

وتحضّر جريمة التزوير عبر الإنترنـت لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بجمهورية مصر العربية برقم " 15 " بتاريخ 2004م وقد نصت المادة الثالثة والعشرون منه على ما يلي : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من :

---

(1) قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / عبدالفتاح الصيفي ص 276

1. أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمتزاولة النشاط من الهيئة .

2 أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحرير أو بأي طريق آخر

3 استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معييناً أو مزوراً مع علمه بذلك .

4 توصل بأي طريقة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيطاً أو محرراً إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته وفي حال العود تزاد العقوبة بمقدار العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حدتها الأدنى والأقصى .

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى شبكة المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### الموازنات بين الشريعة والقانون

اتفقت كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن عقوبة التزوير في كل منهما عقوبة تعزيرية واحتلت الشريعة عن القانون في أنها تعاقب على كل تزوير من شأنه إلحاق ضرراً بالغير ، كما أنها

---

(1) جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي ص 117، 118 www.iinvest.gov.eg

تركـت للقاضـي العقوـبة بما يراه زاجـرا للمـزور من ضـرب أو سـجن أو  
تـوبـيـخ أو غـيرـذـلـك .

والقانون الوضعي قـصـر التـزوـير عـلـى الـطـرـقـاتـيـةـ سـبـقـ ذـكـرـهـاـ  
مـادـيـةـ كـانـتـ أوـ مـعـنـيـةـ ، كـمـاـ حـدـدـ العـقـوـبـةـ فيـ حـدـيـهـاـ الأـدـنـيـ وـالـأـقـصـيـ  
كـمـاـ سـبـقـ .

# المبحث الثالث

## جريمة الإتلاف عبر الإنترنـت

### المطلب الأول

#### تعريف الإتلاف

**الإتلاف في اللغة :** مصدر أتلف يختلف إتلافاً وأصول الكلمة كما قال علماء اللغة تدل على شئ واحد هو ذهاب الشئ وزواله والتلف البلاك والعطب ورجل متلاطف أي كثير الإتلاف ماله<sup>(1)</sup>

**الإتلاف في الشرع :** إخراج الشئ من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة<sup>(2)</sup>

**الإتلاف في القانون :** هو تعريب الشئ على نحو يفقده قيمته الكلية أو الجزئية ، أو هو تخريب الشئ محل الجريمة بإتلافه أو التقليل من قيمته وذلك يجعله غير صالح للإستعمال أو تعطيله<sup>(3)</sup>

ويقصد بالإتلاف هنا الإتلاف الواقع على برامج الحاسوب الآلي ومعلوماته، وكذلك محو تعليمات البرامج أو إتلافها أو البيانات ذاتها ، ويطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات ، فإتلاف معلومات الحاسوب الآلي وبرامجه فيه إفقدانه هذه البرامج والمعلومات<sup>(4)</sup>

---

(1) تاج اللغة وصحاح العربية 64/1 معجم مقاييس اللغة لابن فارس 353/1 لسان العرب 18/9

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 149/7

(3) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنـت للدكتور / حسين بن سعيد الغافري ص 312

(4) جرائم الحاسوب الآلي للباحثة / عبير النجار ص 56

## **المطلب الثاني**

### **وسائل الإتلاف عبر الإنترنٌت**

يتم الإتلاف من خلال برامج الفيروسات ، وهي عبارة عن برمجيات مشفرة للحاسِب الآلي مثل أي برمجيات أخرى يتم تصميمها بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكِن بأنظمة الحاسِب الآلي ، وتحميُّز بقدرتها على ربط نفسها بالبرامج الأخرى وإعادة إنشاء نفسها حتى تبدوا وكأنها تكاثر وتتوالد ذاتيا ، بالإضافة إلى قدرتها على الإنتشار من نظام إلى آخر إما بواسطة قرص ممفخظ أو عبر شبكة الإتصالات بحيث يمكنها أن تنتقل عبر الحدود من أي مكان إلى آخر في العالم ، وعادة ما تسمى باسم أول مكان تكتشف فيه أو باسم صممها ، ويتميز الفيروس بثلاث خواص هي تضاعف ، والتخفي والإلحاد الأذى بالآخرين ، ويتمثل النشاط التدميري لها في أنها تقوم بمسح البيانات والمعلومات المخزنة على وسائل التخزين وإتلافها<sup>(1)</sup>

وينتقل الفيروس إلى جهاز الضحية عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق برامج المحادثة ، أو عند تنزيل أحد البرامج التي يحتاجها المستخدم عن طريق أحد مواقع الإنترنٌت غير الآمنة حيث يكون

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنٌت للدكتور / حسين بن سعيد الغافري

الفيروس في ذلك البرنامج ، أو عند استعمال قرص مضغوط أو قرص من مصاب بهذا الفيروس<sup>(1)</sup>

وتتطور الفيروسات تبعاً لطرق مكافحتها ولا تقف عند حد معين، بل إنها تطور من نفسها لكي يمكنها تحقيق الفرض من وجودها وهو التدمير لذلك فإنه كثيراً ما يحدث أن يوجد فيروس ينشأ وينتشر وما يلبث أن يختفي بعد مكافحته ثم يظهر نوع آخر ومن أشهر الفيروسات ما يلي :

**1- فيروس الصفحة الرئيسية :** يسمى هذا الفيروس بـ (Home page) ويصل إلى المستخدمين عن طريق البريد الإلكتروني من خلال رسالة تحاول إغراء القارئ على فتحها لما تحويه من موضوعات تثير اهتمام القارئ<sup>(2)</sup>

**2- فيروس الإبطاء :** ويتمثل خطر هذا الفيروس في إبطاء عمل النظام المعلوati بصورة تدريجية تمهدأ لإيقاف العمل به .

**3- فيروس السرطان :** ويقوم هذا الفيروس بمسح أجزاء من شاشة النظام بصورة تدريجية حتى يصل في النهاية إلى القضاء عليها كلية .

**4- الفيروس الإسرائيلي :** ويقوم بإبطاء تشغيل النظام المعلوماتي إلى نصف زمن التشغيل تقريباً ، وتم اكتشافه في الجامعة العبرية في القدس .

(1) السرية المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية للباحث / محمد مصطفى الشقيري ص 379 ط دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 2008م

(2) الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية للدكتور / أيمن عبدالعزيز ص 65

**٥ فيروس الجنس :** وهو يمثل مجموعة من القردة في صور جنسية مثيرة للغرايزر لجذب انتباه القائم على النظام وأثناء ذلك ينسخ البرنامج نفسه ويدمر القرص الصلب <sup>(١)</sup>

### **٦ فيروس الكرة النطاطة :** ( Ping Pong Virus )

ويتميز هذا الفيروس بظهور كرة نطاطة صغيرة تقفز على شاشة الكمبيوتر عندما ينتقل التحكم في البرنامج إلى الفيروس ويأخذ هذا الفيروس أشكالاً متعددة ، ويأتي تأثيره الضار في إبدال الرموز الموجودة في ملفات البيانات برموز أخرى ويتم ذلك بصورة بطيئة ولكن مستمرة ومتزايدة ، وتکمن الخطورة في أن هذا التغيير لا يلحظ إلا بعد مرور فترة يكون قد تم فيها إفساد البيانات في هذه الملفات بالفعل .

### **٧. فيروس التصويب :**

يعتبر فيروس التصويب أحد الفيروсовات التي انتشرت مؤخراً على مستوى العالم وقد لقي إقبالاً شديداً في التعامل معه ؛ لأن هذا الفيروس يدخل إلى أجهزة الحاسوب الآلية متقمصاً شكل استطلاع رأي يتم به على شبكة الإنترنت حول معركة الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب وب مجرد فتح البرنامج يقوم الفيروس بحذف ملفات تشغيل محركات الأقراص الصلبة بالحاسوب الآلي .

### **٨ فيروس التهنة ببداية العام :**

يبدأ هذا الفيروس بإرسال رسالة تهنئة في غاية الرقة والبساطة

---

(١) الجرائم المعلوماتية للدكتور / أحمد خليفة الملاط ص 650، 651

ولكنها في حقيقتها لها آثار تدميرية كبيرة على الحاسوب الآلي ، وتبأ باضطراب في طرق عمل الحاسب نتيجة لإنفاء بعض برامج تشغيل الوحدات (Driver) ضمن الملفات التي يقوم الفيروس بإلغائها ، ويحدث كذلك عطل لكثير من مفاتيح لوحة التحكم وتحتفي كذلك جميع الرموز الموجودة على شاشة الكمبيوتر والتي ترمز إلى البرامج المحملة داخل الجهاز<sup>(1)</sup>

## 9 برنامج الديدان :

وهو برامج يقوم بالانتقال من حاسوب إلى آخر دون حاجة إلى تدخل إنساني لتشييده<sup>(2)</sup>

وهذا البرنامج قادر على نسخ نفسه عدة مرات آوتوماتيكياً ويمكن التحكم في تكرار تلك النسخ من قبل منتجه من مكان بعيد عن طريق الشبكات<sup>(3)</sup> ومن أشهر برامج الدودة :

- دودة موريس نسبة إلى الطالب الأمريكي "Roper Morris" والتي تسببت في تدمير الآلاف من شبكات الحاسوب الآلي المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(1) الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية للدكتور / أيمن عبد الحفيظ ص 66 ،

(2) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترن特 للباحث / عمر محمد أبو بكر بن يونس ص 367

(3) الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية للدكتور / أيمن عبد الحفيظ ص 69

- دودة الحب "Love Bug" والتي ظهرت في الرابع من مايو عام 2000م وتسربت في خسائر تقدر بـ ملايين الدولارات في العديد من المؤسسات

- دودة "Explor Zip" ويقوم هذا الفيروس بدمير الملفات الإلكترونية والعمل على خفض قدرة عمل الشبكات وتعطيل خدمة خوادم البريد الإلكتروني .

- دودة "Melissa" وقد انتشرت في العالم عبر البريد الإلكتروني وألحقت أضراراً قدرت بـ حوالي 1.2 مليار دولار <sup>(1)</sup>

#### 10. برنامج حسان طروادة <sup>(2)</sup>

وهو عبارة عن برنامج فيروسي لديه القدرة على الاختفاء داخل برامج أخرى أصلية للمستخدم ، وعندما تعمل البرامج الأصلية ينشط الفيروس وينتشر ليبدأ أعماله التخريبية ، وهو برنامج مستقل بذاته

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 للدكتور / حسين بن سعيد الغافري ص 319، 320

(2) سمي بذلك لأنه يشبه حسان طروادة في وظيفته ، وهذا الحسان قد استخدمه الإغريق عندما قاموا بصنع حسان من الخشب كبير اختباً فيه الجنود وبعد ذلك أنسحب الإغريق وتركوا الحسان وكان له عجل فاعتقد جنود طروادة أن الجيش ترك الحسان وأخذوا الحسان داخل الحصن وفي المساء خرج الجنود من داخل الحسان وهاجموا الحصن وفتحوا الأبواب للجيش ليدخل وكذلك هذا البرنامج يختبئ داخل البرامج الأخرى الموجودة في الذاكرة ويقوم بوظيفته في الوقت المحدد له .

موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسوب الآلي والإنترنط للدكتور / عطا عبدالعاطي السنبطي ص 31

يحمل في طياته توقيت وأسلوب استيقاظه ، وقد يستخدم في تزوير المعلومات ومحو بعضها وقد يصل الأمر إلى تدمير النظام بأكمله<sup>(1)</sup>

ومن أشهر القضايا المتعلقة بالإتلاف في هذا المجال ما حدث لشركة (IBM) فقد استهدفتها مبرمج ألماني عربي مبتكر، قام بزرع برنامج (Trojan horse prog) وذلك في أنظمة البريد الإلكتروني على مستوى العالم ، حيث يعمل في الوقت الذي يقوم فيه أي شخص بكتابية كلمة (Chrisms) في الحاسب الخاص به .

وعند عرض البرنامج رسالة تهيئة يقوم المستخدم بإرسال نسخ منها لكثير من العناوين على الشبكة الدولية للاتصالات من خلال البريد الإلكتروني وعند محاولة أي شخص إيقاف الرسالة فإنه يفقد محتويات البريد الإلكتروني والمعلومات التي لم يتم إنفاذها ، وكانت هذه الحادثة قاسية على شركة (IBM) لأنها اضطررت إلى أن تغلق نظامها لمدة 72 ساعة حتى يتم تطهير الشبكة من تلك الرسالة<sup>(2)</sup>

- ومن الجرائم المتعلقة بالإتلاف أيضاً قيام شاب أمريكي يدعى "Roper Morris" حيث قام بإرسال دودة حاسوبية عبر الإنترنت وقد كرر الفيروس نفسه عبر الشبكة بسرعة فاقت توقع مصمم الفيروس وأدى ذلك إلى تعطيل ما يقارب (6200) حاسب آلي مرتبط بالإنترنت

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 للدكتور / حسين بن سعيد الغافري ص 321، 322

(2) الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية للدكتور / أيمن عبد الحفيظ ص 72

وقدرت الأضرار التي لحقت بتلك الأجهزة بمئات الملايين من الدولارات وقد حكم على المذكور بالوضع ثلاثة سنوات تحت المراقبة والقيام بعمل 400 ساعة في خدمة المجتمع وغرامة قدرها 10,050 ألف دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف وضعه تحت المراقبة ، وتأيد هذا

الحكم استثنائيا في مارس 1999م<sup>(1)</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **كيفية الوقاية من الفيروسات :**

للوقاية والحماية من فيروسات الحاسب الآلي يجب القيام بعدة

أمور احترازية من أهمها ما يلي :

- 1- عدم استخدام البرامج المسروقة ، حيث إن هذه البرامج هي أكثر البرامج تعرضها للفيروسات بسبب نسخها من عدة جهات مجهولة وبكميات كبيرة مما يعرضها إلى احتضان فيروسات الحاسب الآلي .
- 2- الابتعاد عن البرامج المجانية ؛ لأن هذه البرامج غير مضمونة ، وليس لها جهة تحمل المسؤولية في حالة وجود الفيروس فيها ، وإذا كان هناك حاجة لاستخدام بعض هذه البرامج فلا بد من فحصها بواسطة برنامج فحص الفيروسات .

---

(1) جرائم الإنترن트 من منظور شرعى وقانونى للباحث / محمد عبدالله منشاوى ص 44 بحث منشور على موقع mohammed@minshawi.com 1423هـ موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنط للدكتور / عطا عبدالعاطى السنباطي ص 32

٣ اختبار الاسطوانة والأقراص المرنة قبل استخدامها وذلك عن طريق برنامج فحص الفيروسات .

٤. وضع برامج حماية ضد الفيروسات ، ومن أشهر هذه البرامج (أفست) وبرنامج (مكافي) وبرنامج (نورتن) وغيرها من البرامج ويصدر تحديث لهذه البرامج باستمرار في شبكة الإنترنت ، ولكي نضمن تحديث ملفات الحماية من الفيروسات الجديدة وإضافتها إلى البرنامج يجب أن نشتري نسخة أصلية حتى نتمكن من تسجيلها لدى الشركة المنتجة ومن ثم إمكانية التحديث الفوري المستمر من موقع الشركة في الإنترنت ولذلك لضمان الحماية ضد كل فيروس يستجد في العالم .

٥-أخذ الحيوطة اللازمة قبل الإبحار في عالم الإنترنت ، ويكون ذلك بتدعيم الحاسب الآلي ببرامج الحماية من الإختراق والتطفل بالإضافة إلى ما ذكرنا من برنامج كشف الفيروسات ، وكذلك فحص جميع البرامج المحملاة من الإنترنت قبل تشغيلها في الجهاز ، وكذلك حذف جميع الملفات التي تأتي عن طريق البريد الإلكتروني من مصادر غير معروفة لدينا ، فأغلب الفيروسات تنتشر عبر البريد الإلكتروني (١)

---

(١) جرام الحاسب الآلي وعوبتها في الفقه والنظام للباحث محسن بن سليمان الخليفة ص 153 ، 154 رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1423هـ ، 1424هـ .

## المطلب الرابع حكم الإتلاف

الإتلاف المعلوماتي حرام شرعاً دل على حرمته الكتاب والسنة

و والإجماع :

أولاً الكتاب :

قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُقْسِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَرِينَ ﴾<sup>(1)</sup>

– قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُنْفِسَهُ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْجَنَّةَ وَالسَّلْكُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾<sup>(2)</sup>

قول الله تعالى : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة : حيث نهى المولى سبحانه في هذه الآيات عن العداوة والإفساد في الأرض ، والإضرار بالآخرين وإفساد ممتلكاتهم يعد من العدون النهي عنه في الآيات الكريمة .

ثانياً السنة :

ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال رسول الله ﷺ إن دماءكم وأموالكم وأغراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب<sup>(1)</sup>

(1) آية رقم 190 "سورة البقرة"

(2) آية رقم 205 "سورة البقرة"

(3) من الآية رقم 56 "سورة الأعراف"

## وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على حرمة إتلاف مال الغير ، والبرامج والمعلومات المتلفة عبر الإنترنت مال للغير وبالتالي يحرم إتلافها .

- ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ<sup>(2)</sup>

## وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على حرمة إتلاف البرامج والمعلومات ؛ لأن إتلافها ضررا بالغير .

## ثالثا الإجماع :

حيث أجمعت الأمة على حرمة مال الغير ، ومن ثم حرمت الإعتداء عليه بالوسائل والطرق كافة ، وما الإتلاف إلا طريقة من طرق تضييع حقوق الآخرين وانتهاكها<sup>(1)</sup>

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم بباب قول النبي ﷺ رب مبلغ أو على من سامع 1/37 حديث رقم 67 ومسلم في صحيحه ، كتاب القسام ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال 5/108 حديث رقم 4478

(2) الضرار : أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار : أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بلا منفعة له من ذلك الضرار كمن منع ما لا يضره ويضرر به الممنوع .

أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص 190 دار الخراز الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلحهم 6/156 رقم 12224 والطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة 1033 رقم 307/1

# **المطلب الخامس**

## **عقوبة الإتلاف**

### **الفرع الأول**

#### **موقف الشريعة الإسلامية**

انتاج ونشر فيروسات الحاسب الآلي يعتبر من قبيل التعدى على أموال الناس بغير حق بإتلافها وتخريبها<sup>(2)</sup> وقد ضمنت الشريعة الإسلامية للمتضرك التعويض عما أصابه بالمثل أو بالقيمة ، أي بتقدير قيمة الضرر وفرض قيمته على المسبب<sup>(3)</sup> كما أن الإتلاف في حد ذاته جريمة يعاقب عليها الفاعل بعقوبة تعزيرية يترك تقديرها للقاضي حسب عظم الجريمة لتناسب العقوبة مع حال

---

(1) الجوهرة النيرة 3/308 المبسوط للسرخسي 87/11 الذخيرة 255 أنسى المطالب 2/336 الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع 1/307 مغني المحتاج 2/275 الشرح الكبير لابن قدامة 5/374 المبدع شرح المقنع 5/85 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 4/3 جرائم الحاسب الآلي للباحثة/ عبر النجار ص 58

(2) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام للباحث/محسن بن سليمان الخليفة ص 157

(3) فتح القدير 5/491 البحر الرائق 3/31 فتح الوهاب ص 398 الحاوى الكبير 4/759 الروض المربع ص 276 جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام للباحث/محسن بن سليمان الخليفة ص 157

الجاني بأن تكون رادعة له<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني موقف القانون المصري

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة للإتلاف المرتكب عبر شبكة الإنترنت ، فحتى الآن يتم إدراج الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تحت نصوص القوانين القديمة ويتم تطبيق العقوبات القديمة عليها<sup>(2)</sup>

ويتمثل الإتلاف في تخريب الشئ موضوع الجريمة بإتلافه أو التقليل من قيمته بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله .

وقد نصت المادة " 361 " من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه " كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقوله لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلاها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا ترتب على الفعل ضرر

---

(1) فتح القدير 349/5 العناية شرح الهدایة 33/11 الذخیرة 12/120 بلغة السالك لأقرب المسالك 81/4 الوسيط في الذهب 7/303 الحاوی الكبير 16/636 فتح الوهاب 2/289 نهاية الزین ص 356 المحرر في الفقه 2/1357 الانصاف 12/80 الفروع 10/115 شرح منتهی الإرادات 3/610 جرائم الإنترنٹ للدكتور / عارف خليل أبو عید ص 87

(2) جرائم الإنترنٹ والحاسوب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ص 220

صافي تقييمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف لأعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا ارتكبت تغيفاً لغرض إرهابي<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### الموازنة بين الشريعة والقانون

عاقبت الشريعة الإسلامية على الإتلاف بالضمان سواء أكان بالمثل أو بالقيمة ، والتعزير بما يراه القاضي مناسباً لحال الجاني زجراً له حتى لا يعود إلى الجريمة ، بينما اكتفي القانون الوضعي بعقوبة المخالف بعقوبة تعزيرية فقط سواء بالحبس أو الغرامة المالية أو هما معاً .

---

(1) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور / محمود محمود مصطفى ص 645 الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترن特 للدكتور / حسني عبدالسميع ص 509

## المبحث الرابع

### جريمة النصب

### المطلب الأول

### تعريف النصب

**النصب في اللغة :** الحيلة والخداع ، والشر والداء والبلاء ، وتصبّت لفلان  
تصباً، إذا عادته، وناصبتُه الحرب مُناسبةً، وتصبَّ القومُ: ساروا  
يومهم، وهو سيرٌ لينٌ.<sup>(1)</sup>

**والنصب في الاصطلاح :** أفعال تبدو في ظاهرها أنها مباحة وفي باطنها  
الخداع والحيلة ويراد منها ما هو محرم ومحظوظ<sup>(2)</sup>

**النصب في القانون :** هو الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجنى  
عليه وحمله على تسليمه<sup>(3)</sup>

والنصب عبر الإنترنت يمكن تعريفه بأنه سلوك احتيالي ينتهج منهج  
الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي ، وأكثر ما يميز النصب عن  
غيره من جرائم الأموال هو رضا المجنى عليه نتيجة الخداع الذي يقوم به

---

(1) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى 211/2 القاموس المحيط ص 176 المعجم  
الوسيط 925/2

(2) جريمة النصب في القانون اليمني دراسة مقارنة للباحثة / إلهام ناهض أحمد سعيد  
رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عدن منشورة على موقع www.yemen-nit.info

(3) جرائم الإنترنٽ للدكتور / السيد عتيق ص 67

الجاني ناسجاً ما يخالف الحقيقة مستحدثاً أسلوب فن الإيقاع بالمجني

عليه في الغلط بنا، على الفش والاحتيال<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### كيفية النصب عبر الانترنت

يمكن النصب عبر الانترنت بإحدى الطرق التالية :

1. تزوير البريد الإلكتروني، بحيث يظهر أن مرسل الرسالة هو شخص ذو منصب معين كمدير شركة ، وقد تطلب "رسالة الخداع" من المستخدم معلومات عن حسابه متذرعة بحجة ما فينخدع المستخدم بذلك ويستجيب لطلبه .

2. تزوير صفحات الويب، بحيث تظهر صفحة الويب مطابقة للصفحة الرسمية لموقع آخر، وفي حالة كانت الصفحة تزويراً لموقع حساس (موقع ويب لمصرف مثلاً)، فإن المستخدم المخدوع قد يدخل بيانات حسابه في الصفحة المزورة مما يؤدي إلى سرقة هذه المعلومات، وقد تقرن هذه الخدعة أحياناً مع سابقتها، فيرسل عنوان موقع الويب في رسالة بريدية مزورة.

3. خداع المعاملات المالية، حيث يعد الطرف الخادع (عن طريق رسالة بريد إلكتروني في العادة) الطرف المخدوع بنسبة كبيرة من ثروة وهمية مقدرة بالملايين شريطة أن يقوم المستخدم المخدوع أولًا بالقيام ببعض الترتيبات لاستلام هذه الأموال. تتضمن هذه الترتيبات إرسال مبلغ من

---

(1) الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت للباحث / عمر محمد أبوبكر بن يونس

المال إلى الطرف الأول لسبب ما (من أجل معاملات تحويل الأموال مثلاً)، وبهذا يكون المستخدم قد وقع ضحية الاحتيال وخسر نقوده<sup>(1)</sup>

4. إعداد مزادات خادعة عبر الإنترنت ، حيث أن ما يتم توافره عبر الإنترنت ليس ماديات يتم الإطلاع عليها واقتاؤها فور رسو المزاد وإنما صور فقط لتلك المواد ، ومثل هذا الأمر يزيد من فرص النصب<sup>(2)</sup> وهذا ومن أشهر القضايا المتعلقة بالنصب عبر الإنترنت تلك القضية التي سقطت ضحيتها سيدة أعمال تحمل درجة الدكتوراه عندما فتحت بريدها الإلكتروني لتجد أمامها رسالة من نصاب يزعم أنه رئيس وزراء دولة إفريقية سابقا ولديه كمية من الدولارات في أوربا ، ويريد مساعدة عاجلة لإدخالها إلى حساب شخصي مقابل عمولة 25٪ اعتقدت السيدة أنه صادق ، وقالت ربما يفيدها بعلاقاته السابقة كرئيس وزراء دولة فمنحته 150 ألف ريال وأعطته أرقام حساباتها التي يرسل إليها المبلغ والعمولة ، ولا زالت هذه السيدة المشهورة بانتظار الوهم<sup>(3)</sup>

وكذا قضية النصب على مائتي شخص عن طريق الإنترنت حيث اتخذ شخص يبلغ من العمرأربعين عاما شركة تسمى «الجيل العربي» في مدينة نصر مقرأ له، وبدأ في التعارف على ضحاياه عن طريق الإنترنت مستخدماً موقعاً برقم ٩٦٤٨ تحت عنوان: الجيل العربي للربح من

---

[www.wekebedia.com](http://www.wekebedia.com) (1)

(2) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت للباحث / عمر محمد أبو بكر بن يونس ص 415

(3) مقال بعنوان طرق النصب والاحتيال منشور على موقع [www.damasgate.com](http://www.damasgate.com)

الإنترنت [www.arabicgeneration.com](http://www.arabicgeneration.com) الذي يتضمن الربح من الإنترنت (تعلم المضاربة، استثمر بنظام المراقبة (الإسلامية)، وغيرها انهال الناس عليه من خارج مصر وداخلها، وقد تعدد المبالغ المنهوبة مائتي مليون جنيه مصرى<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث

#### طرق الوقاية من النصب عبر الإنترت :

يمكن الوقاية من النصب عبر الإنترت بالطرق التالية :

- 1- عدم قبول العروض الدعائية التي تأتي لك عن طريق البريد الإلكتروني لأنها تكون خيالية وأغلبها للاحتيال على الأشخاص غير الحذرین.
2. الابتعاد عن العروض التي تعرض عليك العمل في المنزل لأنها عادة ما تكون وسيلة لبيع كتاب أو أشياء باهظة الثمن.
- 3 عدم الشراء من موقع لا يذكر عنوانه البريدي أو رقم هاتفه، لأنه من السهل لأي شخص أن يبني موقعًا جذابًا على الإنترت وليس معنى أن الموقع راق ومنظم أن تثق به، وعندما تحصل على العنوان تحرى عنه في مؤسسة «مكتب الأعمال الأفضل» أو الوكالات التي تعمل من أجل رعاية المستهلك».
4. لا تطلب من أحد أن يقوم بتعديل سجلاتك الائتمانية، وتجنب عروض الذين يدعون قدرتهم على التخلص من بعض الديون القديمة.

---

(1) جريدة المصري اليوم الثلاثاء 22 ديسمبر 2009 العدد 2018

5. كن حذراً وأنت تحصل على عروض مجانية لتجربة منتج ما، لأن السمة الأساسية لهذا العرض هو تقديم رقم بطاقة الائتمان قبل بدء التجربة.

6. عدم شراء المنتجات والخدمات مجرد أن مجموعات الدردشة أشارت لك بها؛ لأنه قد يستخدم البعض مناطق الدردشة في استخدام أسماء مستعارة والدخول للعديد من المرات وترويج الخدمات والاحتيال على المشترين.

7. ضرورة الابتعاد عن خطط الحصول على نقود بدون سبب على الإنترنت، التي تطلب بدفع مبلغ بسيط للحصول على مبالغ أكبر وهكذا، لأنها طريقة للايقاع بضحايا النصب.

8. ضرورة التحري عن الواقع التي تعد بتخصيص قدر من ثمن المنتج لأعمال الخير.

9. عدم الموافقة على فتح وديعة خارجية.

10. الحذر عند الشراء المباشر من أشخاص على الإنترنت، 11. كن حذراً عندما يسألوك أي موقع عن بعض المعلومات الشخصية<sup>(1)</sup>.

---

(1) مقال بعنوان 15 نصيحة لتجنب عمليات النصب والاحتيال على الإنترنت في كتاب حول مبادئ التجارة الإلكترونية للدكتور / رأفت رضوان منشور بجريدة الشرق الأوسط الخميس 15 ذو القعدة 1424 هـ 8 يناير 2004 العدد 9172

## المطلب الرابع

### حكم النصب عبر الانترنت في الفقه الاسلامي

النصب حرام، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وقد دل على هذا الكتاب والسنة .

#### أولا الكتاب :

- قول الله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَثَدُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَآثَمُهُمْ تَعْلَمُونَ**»<sup>(1)</sup>

#### وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على حرمة أكل أموال الناس بغير حق<sup>(2)</sup> والنصب أكل لأموال الناس بغير حق فيكون حراما

- قول الله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**»<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة : حيث نهي المولى سبحانه عن أكل أموال الناس بطريق غير مشروع<sup>(4)</sup> والنصب غير مشروع فيكون حراما

#### ثانيا السنة :

ما روي عن أبي حمزة الرقاشي عن عمّه أنّ رسول الله ﷺ قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه<sup>(1)</sup>

(1) من الآية رقم " 188 " سورة البقرة

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/338

(3) من الآية رقم " 29 " سورة النساء

(4) تقسيم مفاتيح الغيب للرازى 10/56 ط إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة

الثالثة - 1420 هـ

**وجه الدلالة :** دل هذا الحديث على أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه وما أخذه النصاب لم يأخذ بطيب نفس فيكون حراما .

- ما روي عن هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ<sup>(2)</sup>

**وجه الدلالة :**

حيث أخبر النبي ﷺ على تحريم الدماء والأموال والأعراض<sup>(3)</sup> وبالتالي ما يأخذ عن طريق النصب من الأموال يكون حراما

### **المطلب الخامس**

#### **عقوبة النصب**

#### **الفرع الأول**

### **عقوبة النصب في الفقه الإسلامي**

عقوبة النصب عقوبة تعزيرية يترك أمر تحديدها نوعاً ومقداراً للحاكم المسلم وفق ما تقتضيه المصلحة ، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير ، فله الحبس ، والنفي ، والإعراض عن الجاني

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الغصب باب من غصب لoha فأدخله في سفينه أو بنى عليه جدارا 100/6 حديث رقم 11877 وأبو يطى في مسنده 140/3 حديث رقم 1570 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال أبو حرة وتقه أبو داود وضعفه ابن معين 4/305 حديث رقم 6866

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره 10/8 حديث رقم 6706 والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الغصب ، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق 92/6 حديث رقم 11830

(3) سبل السلام 195/4

وتوبخه والتشهير به وله أيضاً العاقبة بالغرامة المالية ، ويلزم النصاب ضمان أو إعادة ما أخذه من أموال نتيجة نصبه أو احتياله<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### عقوبة النصب في القانون المصري

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة لجريمة النصب المرتكبة عبر شبكة الإنترنت ، ولذلك يتم اللجوء في هذا الشأن إلى المواد المنظمة للعقوبة المقررة لجريمة النصب التقليدية<sup>(2)</sup>

وقد نصت المادة (336) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 على أنه يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متعاق منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بخصوص ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق

(1) الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت للدكتور / حسني عبدالسميع ابراهيم ص 397 الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي للباحثة / إيمان محمد سلامة بركة ص 63 بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 2008

(2) نقاش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور ص 7 " بتصرف " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010

التصرف فيه ، إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة والعقوبة تصل إلى ثلاث سنوات ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، ويجوز جعل الجاني في حالة العودة تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر<sup>(1)</sup>

### **الفرع الثالث**

#### **الموازنة بين الشريعة والقانون :**

تفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن عقوبة النصب في كل منهما تعزيرية وتختلف الشريعة عن القانون في أن العقوبة يقدرها القاضي وفق ما تقتضيه المصلحة ، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير ، فله الحبس ، والنفي ، والإعراض عن الجاني وتبنيه والتشهير به وله أيضاً المعاقبة بالغرامة المالية ؛ لأن المقصود من التعزير الزجر وأحوال الناس فيه مختلفة ، والقانون الوضعي حدد عقوبة النصب متمثلة في الحبس فقط كما سبق .

### **المبحث الخامس**

#### **جريمة السرقة**

##### **المطلب الأول**

##### **تعريف السرقة**

**السرقة في اللغة :** أخذ المال خفية ، فالسين والراء والكاف أصل يدل على

---

(1) شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / عبد العظيم مرسي وزير ص 438 ط دار النهضة العربية 1993م ، شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / عمر السعيد رمضان ص 560 ، 561 ط دار النهضة العربية 1986م

أخذ شيء في خفاء وستر، يقال استرق السمع ، أى استمع مستخريا ،  
ويقال هو يسارق النصر إليه ، إذا اهتب غفلته لينظر إليه ، والسارق ما  
جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له فإن أخذ من ظاهر فهو  
مختلس ومنتهب فإن منع مما في يده فهو غاصب <sup>(1)</sup>

**والسرقة في الشرع :** أخذ ما ليس له أخذه في خفاء من موضع مخصوص

وقدر مخصوص على وجه مخصوص <sup>(2)</sup>

**السرقة في القانون :** اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه <sup>(3)</sup>

والسارق كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره كما جاء في نص المادة (

(4) من قانون العقوبات 311

ويقصد بالسرقة هنا : استخدام شبكة الإنترنت بهدف الحصول على

المال أو المعلومات <sup>(5)</sup>

## المطلب الثاني

### كيفية السرقة من خلال الإنترنـت

تم السرقة من خلال الإنترنـت بالدخول على شبكات البنوك

والتحويل غير المشروع للأموال من حساباتها ، أو التلاعب في الحسابات

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 3/154 تاج اللغة وصحاح العربية 4/1496 لسان

العرب 10/156 المعجم الوسيط 1/427

(2) التوقف على مهامات التعريف ص 403

(3) الموجر في شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / محمود نجيب حسني ص 631

(4) شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / محمود محمود مصطفى ص 445

(5) جرائم الإنترنـت للدكتور / عارف خليل أبو عيد ص 88

المودعة لدى البنك بتحويلها من حساب إلى آخر ، أو الحصول على الرقم السري الذي يمكن المجرم من الدخول إلى هذه الحسابات والتلاعب بها<sup>(1)</sup>

ويتم معرفة الرقم السري بعدة وسائل منها :

1. التّوقع ، حيث يتوقع الشخص المفترض للجهاز مكونات كلمة السر سواء من الحروف أم الأرقام بحكم معرفته بمستخدم الجهاز ويعدم القراءة . في سبيل ذلك . إلى تجربة تركيبات متعددة من الحروف والأرقام التي يمكن أن تكون منها كلمة السر حتى يمكنهم في النهاية الوصول إليها ومن ثم الدخول على النظام المعلوماتي للأجهزة .

2. استخدام البرامج : حيث يتم كسر كلمات السر عن طريق استخدام البرامج التي تتبع من حيث قوتها وذلك على النحو التالي :

أ . برامج تختص بكسر كلمات السر الخاصة بتشغيل الجهاز مثل برنامج (Revelation) ومهمة هذا البرنامج تتحصر في كشف كلمات السر المخزنة في نظام التشغيل والتي تتطلبها الشاشة عند بداية العرض عندما يطلب كتابة كلمة السر بحيث يضغط المستخدم على مفتاح (Enter) وبالتالي يستطيع الدخول إلى أنظمة الحاسوب الآلي

ب . برامج تختص بكسر كلمات السر الخاصة بملفات المستخدم مثل برنامج (Password Recovery) حيث يختص هذا البرنامج بكسر كلمات السر عن طريق تعامل كل وحدة برمجية مع ملفات البيانات ،

---

(1) جرائم الإنترنـت للدكتور / عارف خليل أبو عيد ص 88

وتقوم وبالتالي بكشف كلمات السر الخاصة بالملفات .

ج - برامج تستخدم في كشف كلمات السر محددة الاستخدام ببرامج معينة فقط مثل برنامج (Crack Software) وهذا البرنامج قادر على كشف كلمات السر إذا كانت مؤلفة من عدد من الأحرف لا يتجاوز عشرة أحرف فقط .

والجدير بالذكر أن هذه البرامج التي يعتمد عليها القرصنة في مجال كسر كلمات السر موجودة واستخدامها مشروع بهدف كسر كلمات السر للملفات في حال نسيانها من قبل أصحابها بل إن هناك شركات متخصصة في بيع تلك البرامج ، ويلجأ هؤلاء القرصنة لهذه الشركات لكسر كلمات السر بمقابل مادي .

### 3 انتقال الشخصية :

وهي من أسهل الطرق المستخدمة في الدخول إلى أنظمة الحاسوب الآلي ، وتحدث عندما يتحول شخص شخصية آخر لكي يتمكن من الدخول إلى الجهاز وهناك وسائلتان لانتقال الشخصية :

**الوسيلة الأولى :** انتقال الشخصية باستخدام التقنيات غير عالية الكفاءة أو ما يطلق عليها الانتقال للشخصية بدائياً فقط ويتم ذلك عن طريق استخدام المجرم لبطاقة أو كارت خاص بشخص مسموح له بالدخول .

**الوسيلة الثانية :** انتقال الشخصية باستخدام التقنيات العالية أو ما يطلق عليه التكرر الإلكتروني بحيث يتحول الشخص شخصية آخر باستخدام

اسم هذا الشخص عن طريق إرسال بريد إلكتروني مدعيا أنه شخص آخر<sup>(1)</sup>

هذا ومن أشهر القضايا المتعلقة بالسرقة عبر الإنترنت ما كشفته أجهزة الأمن المصرية عن قيام شاب مصرى يقيم بمدينة طنطا بالغربية حاصل على بكالوريوس تجارة حيث قام بشراء سلع وبضائع من شركات أجنبية باستخدام بطاقات الإئتمان "الفيزا كارت" ثم خصم تكاليفها من أرصدة أصحابها الأصليين دون علمهم وقد استغل صديقه في هذه الجريمة فقال له بأننا نستورد بضاعة من أمريكا وأن مهمتك تسلمها وإيداعها في مسكنك لعدم صلاحية مسكنى للتخزين فيه ، وإن أهله سوف يوبخونه على البذخ إذا ما شاهدوها عنده خاصة أنه قد اشتري سيارة جديدة منذ فترة قصيرة وسيسألونه عن مصدر ذلك المال ، كما طلب من صديقه التصرف ببيعها مقابل عمولة يحصل عليها ، وبالفعل قام المتهم بتسلمه تلك السلع وقام بإمضاء اسمه على إيصالات التسليم وكان هذا دليلاً على الجريمة وقد أمرت النيابة بحبسه وأحالته للمحاكمة<sup>(2)</sup>

(1) الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة جرائم المعلوماتية للدكتور / أيمن عبد الحفيظ ص 79 وما بعدها

(2) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسوب الآلي والإلترنوت للدكتور / عطا عبدالعاطى محمد السنباطى ص 29 نقلًا عن مجلة لغة العصر ص 88 العدد الأول يناير 2001م

## المطلب الثالث

### شروط السرقة

يشترط في السرقة عدة شروط بتواافرها يقام على السارق الحد

بقطع يده ومن هذه الشروط ما يلي :

**الشرط الأول :** أن يكون السارق مكلفاً ( بالغاً عاقلاً) فلا قطع على  
صبي ومجنون لعدم التكليف<sup>(1)</sup>

والدليل على هذا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبَرِيِّ حَتَّىٰ يَكُوْرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفْعِقَ<sup>(2)</sup>  
ولأن القطع عقوبة فيستدعي جنائية وفعلهما لا يوصف بالجنائيات ولهذا لم  
يجب عليهم سائر الحدود<sup>(3)</sup>

**الشرط الثاني :** أن يكون المسروق مالاً مملوكاً لغيره فلا قطع في  
حرث المسجد وأستان الكعبة وإن كانت محززة<sup>(4)</sup>

(1) مغني المحتاج 4/174 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/462 السراج الوهاج  
على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ص 350 ط دار المعرفة بيروت منار  
السبيل في شرح الدليل 2/385

(2) أخرجه الحكم في المستدرك كتاب الحدود 4/430 حدث رقم 8170 وأحمد في  
مسنه 6/10 حدث رقم 24738 والطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس  
3403 حدث رقم 3/361

(3) بدائع الصنائع 7/67

(4) تحفة الفقهاء 3/149 البحر الرائق 5/55 كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار  
ص 484 منار السبيل في شرح الدليل 2/385 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
274/9 المبدع شرح المقنع 10/192 الانصاف

**الشرط الثالث :** أخذ المال المسروق أخذًا تاماً ولا يكون ذلك إلا بإخراج المال المسروق من حيازة صاحبه ، وإدخاله في حيازة الجاني ، وهذا الوصف ينطبق على فعل الجاني وقيام الجريمة فقد تدخل في برمجة ومعلومات الحاسب الآلي وأمره بتحويل مبلغ من شخص ما ، ثم زود الحاسب الآلي برقم آخر تنتقل إليه هذه الأموال ، ويتم تقيد هذه المبالغ في هذا الرقم الجديد الذي يسيطر عليه الجاني ، وعلى رغم الطبيعة غير المادية لهذا النقل فإن الدفع أو النفل قد تم ، وهو ما يعادل التسليم المادي لهذه الأموال<sup>(1)</sup>

**الشرط الرابع :** أن تنتفي عنه الشبهة<sup>(2)</sup> والشبهة في المال المسروق منها ما يتعلق بالركن كعدم تحقق الجريمة بيقين كفقد شرط الشهود ، ومنها ما يتعلق بشبهة الدليل في السرقة ، كسرقة الأب مال ابنه ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجين ، والأصول والفروع والمحارم ، فإن كان السارق عبر الإنترنيت أحد هؤلاء ، فتقوم الشبهة في دليل السرقة ولا ينطبق عليه الوصف ولا العقوبة وهي الحد<sup>(3)</sup>

**الشرط الخامس :** أن يؤخذ من حرز مثله  
**والحرز :** ما يحفظ فيه المال عادة ، وهو يختلف باختلاف الشيء

---

(1) جرائم الانترنيت للدكتور / عارف خليل أبو عيد ص 90

(2) البحر الرائق 55/5 تحفة الحبيب على شرح الخطيب 5/68 معنى المحتاج دليل الطالب لنيل المطالب ص 319

(3) جرائم الحاسوب الآلي في الفقه الإسلامي للباحثة / عبر النجار ص 51

الحرز<sup>(1)</sup> وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة على  
رأيين :

الرأي الأول : يشترط أن يكون المسروق في حرز لإقامة حد السرقة وبهذا  
قال : الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية  
والأباضية<sup>(2)</sup>

الرأي الثاني : لا يشترط الحرز لإقامة حد السرقة وبهذا قال الظاهيرية<sup>(3)</sup>  
الأدلة

#### أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه يشترط أن يكون المسروق في  
حرز لإقامة حد السرقة بالسنة والمعقول :

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 62/5 معجم لغة الفقهاء ص 215

(2) الجوهرة النيرة 2/164 تبيين الحقائق 3/220 البناء شرح الهدایة 7/38 المدونة

536/4 التلقين في الفقة المالكي 201/2 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والمعтин

لمساٹي المختصرية لابن رشد 16/16 الحاوي الكبير 13/280 البيان في مذهب

الإمام الشافعي 12/444 المجموع 20/83 الكافي في فقه الإمام أحمد 4/76 المغني

لابن قدامة 9/110 المبدع في شرح المقنع 7/438 الخلاف للطوسى 5/435 المذهب

لابن البراج 2/537 جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق

لعلي بن محمد القمي ص 591 السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ص 861

شرح كتاب النيل لابن أطفيش 14/792

(3) المطلي 11/326

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع في ثمر معلق فإذا آواه الجررين <sup>(1)</sup>  
قطعت في ثمن المجن <sup>(2)</sup> ولا تقطع في حريسة الجبل <sup>(3)</sup>  
إذا آواه المراح <sup>(4)</sup> قطعت في ثمن المجن <sup>(5)</sup>

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الحرج شرط في إيجاب القطع لأن النبي ﷺ أسقط القطع في الثمر المعلق إلا ما آواه الجررين وفي الماشية إلا ما آواه المراح وليس بين الحالين فرق إلا أن الشيء محرز في أحد الوضعين دون الآخر <sup>(6)</sup>

(1) **الجررين** : موضع يجفف فيه الثمار

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 189/4

(2) **المجن** : الساتر لصاحبه من ضربة السيف ونحوها كالترنس ونحوه  
لسان العرب 13/94 تاج العروس 9/341 مختار الصحاح ص 48 معجم لغة الفقهاء  
ص 376

(3) **حريسة الجبل** : الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشيء من  
المرعى يقال فلان يأكل الحرستات إذا كان يأكل أغذام الناس .

حاشية السيوطي على سنن النسائي 389/6

(4) **المراح** : موضع مبيت الغنم

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 189/4

(5) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب الحبس في التهمة 4/343  
حديث رقم 7445 والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب القطع في كل ما  
له ثمن إذا سرق من حرج وبلغت قيمته رب دينار 8/263 حديث رقم 17664

(6) المذهب 3/335 البيان في مذهب الإمام الشافعى 12/444

ونوقيش هذا : بأن حديث عمرو بن شعيب منقطع لأن شعيبا لم يدرك

(1) جده عمرو

واجيب على هذا : بأن أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا

(2) رواها الثقات

ثانياً المعقول من وجوده :

الوجه الأول : أن الإنسان لا يقدر على حفظ ماله بنفسه أبداً ،

فأقيمت الأحرار مقام الأنفس في الحفظ والصيانة<sup>(3)</sup>

الوجه الثاني : أن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والأخذ

من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة .

الوجه الثالث : أن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً للأطماع

السراق عن أموال الناس والأطماع إنما تميل إلى ما له خطري في القلوب

وغير المحرز لا خطره في القلوب عادة فلا تميل الأطماع إليه فلا حاجة

إلى الصيانة بالقطع وبهذا لم يقطع فيما دون النصاب<sup>(4)</sup>

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على أنه لا يشترط الحرز لإقامة حد السرقة

بالكتاب :

---

(1) عن المعبود 155/1 نصب الراية 58/1

(2) بداية المجتهد 232/4

(3) الحاوي 13/281

(4) بداع الصنائع 7/73

قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة : دلت هذه الآية بعمومها على أن من سرق تقطع يده وأن من اكتسب سرقة من حرز أو من غير حرز فقد استحق بنص كلام الله

تعالى جزاء لكتبه ذلك فتقطع يده نكالا<sup>(2)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا : بأن الآية عامة خصصها حديث عمرو بن شعيب السابق والذي يدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة وما يمكن مناقشته منها أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل : بأنه يشترط أن يكون المسروق في حرق لإقامة حد السرقة لقوة ما استدلوا به ، وإذا ثبت أن الحرز شرط في قطع السرقة فالحرزات تختلف باختلاف المحرزات اعتبارا بالعرف؛ لأنها لما لم تقدر بشرع ولا لغة فاعتبر فيها العرف<sup>(3)</sup>

وبتطبيق هذا على جريمة السرقة من خلال الإنترت يتبيّن لنا أن أنظمة الحماية الإلكترونية بمثابة حرز في الشريعة الإسلامية<sup>(4)</sup> وأن جهاز الحاسب الآلي الذي تحفظ ذاكرته هذه المعلومات يمكن أن نطلق عليه حرزا لهذه الأموال المعنوية ، وأن معرفة الرقم السري بإحدى الطرق

(1) من الآية رقم " 38 " سورة المائدة

(2) المحطي 326/11

(3) المذهب 335/3 الحاوي 281/13

(4) السرقة الإلكترونية بين الحد والتعزير لتركي بن عبد العزيز آل سعود منشور على موقع <http://www.dspace.org/license>

السابقة أو بما قد يستحدث مستقبلاً لدى السارق أو الحصول عليه يعني وجود المفتاح الذي يمكن بواسطته الدخول على هذه الأموال في ذاكرة الحاسب الآلي ومن ثم فتحها<sup>(1)</sup>

### الشرط السادس : أن يبلغ المال المسروق النصاب

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي تقطع فيه يد السارق على

أربعة أقوال

القول الأول : أن نصاب السرقة دينار<sup>(2)</sup> أو عشرة دراهم<sup>(3)</sup> أو ما قيمته عشرة دراهم وبهذا قال الأحناف والزيدية وبعض الأباضية<sup>(4)</sup>

---

(1) التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة للدكتورة / فداء فتحي شطناوي والدكتور /أيمن محمد الشبول صـ 28 بحث منشور على موقع [www.ruoaa.com](http://www.ruoaa.com)

(2) الدينار : نوع من النقود الذهبية ، أصله دنار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف لهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دنانير ويساوي الآن 22، 4 جراماً على وفق مذهب الجمهور ، ستة جرامات على وفق مذهب الأحناف .

القاموس المحيط 1/ 503 المصباح المنير 1/ 200 المعجم الوسيط 1/ 298 معجم لغة الفقهاء صـ 189 المقادير الشرعية وما يتعلق بها من أحكام للدكتور/أحمد الحجي الكردي صـ 295 بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات العدد السابع والأربعون 1422هـ 2001

(3) الدرهم : اسم للمضروب من الفضة وهو مغرب ، وكانت الدراما في الجاهلية مختلفة ، فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانق وهي طبرية الشام وبعضها ثقلاً كل درهم ثمانية دوانق ، وكانت تسمى العبدية وقيل البلغية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل ، جمع الخفيف والتقليل وجعلا درهماً متساوين فجاء كل درهم ستة دوانق ويقال إن عمر رض هو الذي فعل ذلك لما أراد جباية الخراج طلب بالوزن التقليل فصعب على الرعية وأراد الجمع بين المصالح فطلب الحسائب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن ويساوي وزنه الآن 2,975 جراماً

المصباح المنير 1/ 193 المغرب 1/ 286 كشاف القناع 2/ 229 مجمع البحرين ومطلع التبرير لفخر الدين الطريحي 1/ 224 ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية الطبعة الثانية 1408هـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 1/ 269، معجم لغة الفقهاء صـ 185

**القول الثاني :** أن نصاب السرقة رباع دينار أو قيمته سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر وبهذا قال الشافعية والإمامية والمعتمد عند الأباضية <sup>(2)</sup>

**القول الثالث :** أن نصاب السرقة رباع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك فإن كان المسروق يساوى رباع دينار ولا يساوى ثلاثة دراهم لم يقطع وبهذا قال : المالكية والحنابلة <sup>(3)</sup>

**القول الرابع :** أن النصاب غير معتبر والقطع في القليل والكثير وبهذا قال الظاهيرية <sup>(5)</sup>

---

(1) تبيين الحقائق 3/212 بداع الصنائع 7/77 شرح فتح القدير 5/356 شرح الأزهار 4/374 شرح كتاب النيل 14/786

(2) المهدب 2/277 الوسيط 6/457 روضة الطالبين 10/110 شرائع الإسلام 4/961 الخلاف 5/411 شرح كتاب النيل 14/786

(3) وعن أحمد في التقدير روایتان أخريان ، أحدهما : أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته رباع دينار ، أو ثلاثة دراهم قطع ، فعلى هذا يقوم غير الأئمان بأدنى الأمرين من رباع دينار أو ثلاثة دراهم

الثانية : أن الأصل الورق ويقوم الذهب به فإن نقص رباع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه .

المغني 9/94

(4) حاشية الدسوقي 3/405 الفواكه الدواني 2/214 الشرح الكبير للدرديري 4/334 المعونة 2/339 الروض المربع 3/325 عمدة الفقه 1/148 المحرر في الفقه 2/157

(5) المحلى 11/350

## الأدلة

**أدلة أصحاب القول الأول :** استدل أصحاب هذا القول على أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم بالسنة والمعقول

- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ

قال : لا قطع فيما دون عشرة دراهم <sup>(1)</sup>

**وجه الدلالة :**

دل هذا الحديث على أن النصاب الموجب للقطع دينار أو عشرة دراهم ولا  
قطع في أقل من ذلك <sup>(2)</sup>

ونوقيش هذا : بأن الحديث في سنته الحاج بن أرطأة وهو ضعيف ،  
ويمكن أن يتأول على عشرة دراهم قيمتها رباع دينار لأن النقود كانت  
مختلفة وأوزانها مختلفة <sup>(3)</sup>

- ما روى عن ابن عباس **قال :** قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن  
قيمتها دينار أو عشرة دراهم <sup>(4)</sup>

**وجه الدلالة :**

---

(1) أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات 3/192 رقم 326 وأحمد في مسنده رقم 6900 وأورده الزيلعى في نصب الراية وقال فيه الحاج بن أرطأة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو ، نصب الراية 3/359

(2) عن المعبود 12/35

(3) الحاوى 17/126 المغني 5/95 فتح البارى 12/103

(4) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب ما تقطع فيه يد السارق 4/136 رقم 4387 والحاكم عن ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم بعشرة دراهم ، وقال حسن صحيح ، كتاب الحدود 4/420 رقم 8142

دل التقويم في هذا الحديث على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لذكره فائدة<sup>(1)</sup>

ونوقيش هذا : بأن الحديث تضمن أن المجن كان قيمته ديناراً أو عشرة دراهم وليس فيه أنه لا قطع بأقل منها<sup>(2)</sup> ثانياً المعقول :

قالوا : إن العشرة يجب القطع فيها بالإجماع ، وفيما دونها خلاف والأخذ بالمجموع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف ؛ ولأن في الأقل شبهة عدم الجنائية ولا حد بالشبهة<sup>(3)</sup>

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أن نصاب السرقة ربع دينار أو قيمته سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر بالسنة :  
ـ ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ القطع في ربع دينار فصاعدا<sup>(4)</sup>

---

(1) فتح الباري 106/12

(2) الخلاف 414/5

(3) تبيين الحقائق 3/212 شرح القدير 357/5

(4) أخرجه الترمذى في سننه وقال حسن صحيح ، كتاب الحدود باب ما جاء في كم قطع يد السارق 50/4 رقم 1445 والنسائي في السنن الكبرى كتاب قطع السارق باب الترغيب في إقامة الحدود 338/4 رقم 7412 وابن حبان كتاب الحدود باب ذكر البيان بأن القطع الذى وصفناه في ربع دينار 313/10 رقم 4462 والشافعى في مسنده ، كتاب السرقة 334/1 والبيهقى في السنن الكبرى كتاب السرقة باب ما يجب فيه الحد

## وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطقه على أن القطع في ربع دينار وكذلك فيما زاد

عليه ، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك<sup>(1)</sup>

ونوقيش هذا : بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بما قطع فيه رسول الله  
فلا يحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته

عندما ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه<sup>(2)</sup>

وأجيب على هذا : بأن عائشة رضي الله عنها لم تكن لتخبر بما يدل

على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع<sup>(3)</sup>

## أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على أن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة

دراهم أو ما يساوى ذلك فإن كان المسروق يساوى ربع دينار ولا يساوى

ثلاثة دراهم لم يقطع بالسنة :

ـ ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن

قيمته ثلاثة دراهم<sup>(4)</sup>

## وجه الدلالة :

(1) فتح الباري 105/12

(2) شرح معاني الآثار 163/3

(3) إحکام الإحکام شرح عمة الأحكام 246/2

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب قوله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» وفي كم القطع 2493/6 رقم 6411 ومسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها 1686 رقم 1313/3

دل هذا الحديث على أن الاعتبار بالدرهم إذا بلغت هذا القدر ،  
وأنه لا قطع في أقل من ثمن المجن<sup>(1)</sup>  
ونوقيش هذا : بأنه محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا ،  
وهي فضة عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه **ف** في تحديد  
النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه **ف** <sup>(2)</sup>  
أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول على أن النصاب غير معترض والقطع في  
القليل والكثير بالكتاب والسنة  
أولا الكتاب :

قوله تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْنِرِيهِمَا**» <sup>(3)</sup>  
وجه الدلالة :

دللت الآية بعمومها على القطع من غير شرط النصاب <sup>(4)</sup>  
ونوقيش هذا : بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث السابقة <sup>(5)</sup>  
ثانيا السنة :

- ما روی عن أبي هريرة **ح** عن النبي **ص** قال : لعن الله السارق يسرق  
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يد<sup>(1)</sup>

(1) فتح البارى 105/12 المعونة 339/2

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 11/182

(3) من الآية رقم 38 سوره المائدة

(4) المحلى 11/325 بداع الصنائع 7/77

(5) سبل السلام 4/18

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أنه لا نصاب فيما يجب فيه القطع في

السرقة، وأن القطع في القليل والكثير<sup>(2)</sup>

ونوqش هذا : بأن المراد التبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبيل في الحقاره ، أو أن المراد بيضة الحديد التي توضع على الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن ، لأن كل واحد من هاذين يبلغ دنانير كثيرة<sup>(3)</sup>

رأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميّل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني : القائل بأن نصاب السرقة ربع دينار أو قيمته سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر لقوة أدله وخلوها من المناقشات ، وفي هذا يقول ابن حجر : واعتبار ربع الدينار أقوى من وجهين :

أحدهما : أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب لعن السارق 2489/6 رقم 6401

(2) المحيط 351/11

(3) طرح التربیب 27/8 فتح الباری 12/82 شرح النووي على صحيح مسلم 183/11

والثاني : أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض  
كلها<sup>(1)</sup>

- هذا وإذا نظرنا إلى هذه الجريمة التي تتم من خلال شبكة الإنترنت سواء بتحويل الأموال من حساب إلى حساب أو سرقة البطاقات البنكية واستعمالها لصالح السارق ، نرى أنها تطبق عليها شروط السرقة<sup>(2)</sup>

## المطلب الرابع عقوبة السارق الفرع الأول موقف الشريعة الإسلامية

السرقة من الكبائر المحرمة في الشريعة الإسلامية ، فقد نصت الآية على تحريمها ووضعت عقوبة رادعة لمرتكبها قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوا أَيْمَانَهُمْ كَذَلِكَ لَا يَنْهَا اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>  
بل لعن رسول الله ﷺ السارق نظراً لشناعة فعله وعظمي جرمه فقد روي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لعنة الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده<sup>(4)</sup>

(1) فتح البارى 106/12

(2) جرائم الانترنت للدكتور / عارف خليل أبو عيد ص 89

(3) آية رقم " 38 " سورة المائدة

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق 2489/6 حديث رقم 6401 ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها 113/5 حديث رقم 4503

وقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت

(1) شروط القطع

لقول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا إِنَّهُمَا جَنَاحَاءٌ مَا  
كَسَبَا نَكَلًا مَنْ أَنْهَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨

وإذا سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده

(3) اليسرى ثم رجله اليمنى

## الفرع الثاني موقف القانون المصري

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة للسرقة المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، ولذلك يتم اللجوء في هذا الشأن إلى المواد المنظمة للعقوبة المقررة لجريمة السرقة التقليدية<sup>(4)</sup>

(1) الاختيار لتعليق المختار ص 46 البحر الرائق 55/5 المبسوط للسرخي 9/252  
مجمع الأئم في شرح ملنقي الأبر 2/393 التاج والإكيليل لمختصر خليل 6/313  
المدونة الكبرى 4/539 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/540 الحاوى 13/566  
المجموع 20/78 الكافي في فقه ابن حنبل 4/71 الروض المربع ص 439 شرح  
منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 3/366 مطالب أولي النهى  
في شرح غایة المنتهى 6/231 السيل الجرار ص 858 المحلى 11/319

(2) آية رقم 38 "سورة المائدة"

(3) الذخيرة 12/181 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/540

(4) تقدير شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف  
والاعتبار التي تقع بواسطتها الدكتور / محمد فتحي محمد أنور ص 7 "بتصرف"  
رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010

ويشترط في السرقة التي يعاقب عليها القانون أن يكون المسروق مالا ، وأن يكون مملوكاً للغير ، وأن يكون منقولا ، وأن يكون في حيازة الغير<sup>(1)</sup>

إذا توفرت هذه الشروط يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين كما نصت المادة (318) من قانون العقوبات المصري رقم "58" لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم "95" لسنة 2003م ، وإذا كان المحكوم عليه بالحبس لسرقة عائداً جاز أن يحكم عليه بأن يوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر كما نصت المادة "320" من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>

وتشدد العقوبة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنين كما نصت المادة "316" "317" من قانون العقوبات على السرقات الآتية :

1. السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .

2. السرقات التي تحدث في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصنوعة

---

(1) الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور / محمود نجيب حسني ص 614

(2) قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور / عبدالفتاح مصطفى الصيفي ص 703

- 3- السرقات التي تحصل بكسر الأختام
- 4- السرقات التي تحصل ليلاً .
- 5- السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر .
- 6- السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم ، أو المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة
- 7- سرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .
- 8- على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجريحي حتى من الأعداء .
- 9- السرقات التي ترتكب في أحد وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .
- 10- على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً (1)

(1) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور / محمود محمود مصطفى ص 487 وما بعدها الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور / محمود نجيب حسني ص 670 وما بعدها قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور / عبدالفتاح مصطفى الصيفي ص 705 وما بعدها .

## الفرع الثالث

### الموازنة بين الشريعة والقانون

عاقبت الشريعة الإسلامية السارق إذا توفرت شروط السرقة

قطع يده حد .

بينما جعلت القوانين الوضعية الحبس عقوبة للسرقة، وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم والسرقة على الخصوص، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس، وما حاجته إلى الكسب في الحبس وهو موفر الطلبات مكفي الحاجات؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب ، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظاهر الشريف فيأمنوا جانبـه ويتعاونوا معـه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبغي فذلك هو الذي أراد ، وإن لم يصل إلى بغيـته فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذاتـ بال.

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل، أو تنقص من قدرته على العمل والكسب نقصاً كبيراً، ففرصة زيادة الكسب مقطوعة بضياعها على كلـ حال، ونقص الكسب على حدـ ضئيل أو انقطاعـه هو المرجح فيـ غالب الأحوالـ، ولن يستطـيعـ أن يخدـعـ الناسـ، أو يحملـهاـ علىـ الثـقةـ بهـ وـالتـعاـونـ معـهـ رـجـلـ يـحـمـلـ أثـرـ الجـرـيمـةـ فيـ جـسـمـهـ وـتـعـلنـ يـدـهـ المـقـطـوـعـةـ عنـ سـوـابـقـهـ، فـالـخـاتـمـةـ التـيـ لـاـ يـخـطـئـهاـ الحـسـابـ أـنـ جـانـبـ الـخـسـارـةـ مـقـطـوـعـ بـهـ إـذـ كـانـتـ العـقـوبـةـ القـطـعـ، وجـانـبـ الـرـبـحـ مـرـجـعـ

إذا كانت العقوبة الحبس، وفي طبيعة الناس كلهم لا السارق وحده أن  
لا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة وأن لا يقدموا على عمل  
تحقق فيه الخسارة<sup>(1)</sup>

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبدالقادر عوده 653/1 ، 654

# المبحث السادس

## جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنـت

### المطلب الأول

#### تعريف غسيل الأموال

تعريف غسيل الأموال في اللغة :

الفَسْلُ في اللغة : تطهير الشيء وتنقيته، يُقال: غسل الشيء غسلاً أَزَالْ عَنْهُ الْوَسْخَ وَنَظَفَهُ بِالْمَاءِ وَيُقَالُ غَسْلُ اللَّهِ حَوْبَتِهِ طَهْرٌ مِّنْ إِثْمِهِ وَالْفَسْلُ الْأَسْمَ ، وَالْفَسْلُوُلُ: مَا يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ<sup>(1)</sup>

الأموال في اللغة :

الأموال جمع مال والمال في اللغة : ما ملَكْتُه من كُلّ شيءٍ وَالْمَالُ في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم<sup>(2)</sup> وعرف معجم اللغة العربية المعاصرة مصطلح "غسيل الأموال" بأنه تحويل أموال غير مشروعة (ناتجة مثلاً عن تجارة المخدرات أو السلاح أو الجنس) إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك ودخولها في أرقام دفترية يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة لاستثمارها في أعمال اقتصادية مسموح بها<sup>(3)</sup>

(1) لسان العرب 494/11 مختار الصحاح ص 227 المعجم الوسيط 652/2

(2) القاموس المحيط 1059/1 ناج العروس من جواهر القاموس 10/427 لسان العرب 636/11

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل 1618/2 ط عالم الكتب الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م

## **تعريف غسيل الأموال في الشرع :**

مصطلح غسيل الأموال بالتركيب الإضافي للكلمتين لم يرد في

كتب الفقهاء؛ وإنما عبروا عنه بـ(المكاسب المحرمة)

ويمكن أن يعرف مصطلح غسيل الأموال بأنه: جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية

على أصلها المحرم في واقع الحال<sup>(1)</sup>

## **تعريف غسيل الأموال في القانون :**

غسيل الأموال : عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة يهدف مرتكبها أو مرتكبوها إلى إضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتبع للجناة الانتفاع بها في طمأنينة وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني<sup>(2)</sup>

## **المطلب الثاني**

### **مصادر الأموال المغسلة:**

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة في الفقه الإسلامي والقانون

ويمكن أن نشير إلى بعضها وأهمها ما يلي :

. تجارة المخدرات وهي من أهم مصادر الأموال غير المشروعة في الفقه الإسلامي وكذلك القانون .

(1) غسيل الأموال مفهومه وحكمه لفارس بن مفلح آل حامد بحث منشور بمجلة البيان العدد 182 ص 6 : تصدر عن المنتدى الإسلامي

(2) مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري للدكتور / شريف سيد كامل ص 31 ، 32 ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2002م

- الأموال الناتجة عن الزنا، كما هو الحال في مراكز الدعاية المنظمة أو ما كان وسيلة إليه.
- الأموال الناتجة عن الرشوة، والتزييف، والسرقة، والقمار، ونحو ذلك<sup>(1)</sup>
- الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها.
- الأموال المتحصلة من جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
- الأموال المتحصلة من الجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة<sup>(2)</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **أسباب ظهور ظاهرة غسيل الأموال :**

يرجع سبب ظهور ظاهرة غسيل الأموال إلى عدة أسباب أهمها ما يلي :

(1) غسيل الأموال في الفقه الإسلامي / الدكتور على أبو الأحمد أبو البصل ص 366 بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي العدد الخمس والعشرون 1424هـ 2003م غسيل الأموال مفهومه وحكمه لفارس بن مفلح آل حامد بحث منشور بمجلة البيان العدد 182 ص 6 تصدر عن المنتدى الإسلامي

(2) مكافحة غسل الأموال للمستشار / عبدالفتاح سليمان ص 8 ط دار علاء الدين للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى 2004 المادة رقم " 2 " من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م منشور بالجريدة الرسمية العدد 20 ( مكرر ) في 22 مايو 2002م

1- التجارة في المحرمات وخاصة جرائم المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخل غير المشروع وغيرها من الجرائم وإيراد هذه الجرائم في حالة دائمًا للفصل<sup>(1)</sup>

2- قصور النصوص العقابية القائمة عن ردع مرتكبي جرائم غسل الأموال، إما لأنها كانت موضوعة قبل تفشي هذه الظاهرة أو لأن أساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال في تطور دائم ومستمر، بما يقتضي ملاحقتها عقاباً بتطوير أدوات مواجهتها.

### 3 الفساد الإداري بوجهيه القبيحين وهما:

أ- الفساد المتمثل في تقاضي المسؤولين أو الموظفين لمبالغ مالية غير قانونية (رشاوي وإتاوات) وعمولات مقابل منح عملاء منظمات الفسيل الدولية تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو المبني أو الاستيراد أو التصدير أو تملك العقارات أو إقامة المعارض .

ب- الفساد المتمثل في تمكين المسؤولين في الدولة بعضهم لبعض أو لأفراد ذي صلة من الحصول على قروض بنكية كبيرة بغير ضمانات وتهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخلياً<sup>(2)</sup>

---

(1) مكافحة غسل الأموال للمستشار / عبدالفتاح سليمان ص 12 ط دار علاء الدين للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى 2004

(2) غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية للدكتور / محمد بن أحمد صالح الصالح ص 23 بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث لللاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم 1424هـ .

4. ارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية حيث يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء خاصة إذا ساد المجتمع شعوراً بأن حصيلة الضرائب لا تتفق في المنافع العامة ولا توجه إلى الاستثمارات السليمة وأنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام<sup>(1)</sup>

## المطلب الرابع طرق غسل الأموال عبر الإنترن特 :

تمر عملية غسل الأموال بمراحل ثلاث متراقبة وهي مرحلة الإحلال ومرحلة التغطية ومرحلة الدمج وتهدف هذه المراحل في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ودفعها للامتزاج والاندماج في هيئات وأدوات الاقتصاد المشروع ، بما يحقق للمجرمين وللمنظمات الإجرامية فرصة أوسع للتصرف بحرية تامة في هذه العائدات بعيداً عن متناول أجهزة القانون<sup>(2)</sup>

### 1. مرحلة الإحلال :

وتبدأ بقيام غاسل الأموال بمحاولة إدخال الأموال المتاتية من نشاط غير مشروع إلى النظام المالي الإلكتروني بمحاولة إجراء عمليات بيع وشراء إلكتروني وتحويلات مصرافية الهدف منها التخلص من كمية

(1) مكافحة غسل الأموال للمستشار / عبدالفتاح سليمان ص 12 ط دار علاء الدين للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى 2004م

(2) غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية للدكتور / محمد بن أحمد صالح الصالح ص 16 نقلًا عن المواجهة الشرعية لظاهرة غسل الأموال لمصطفى طاهر ط 1 سنة 2002م.

النقود الكبيرة في يدي مالكيها وذلك بنقلها إلى الكتروني من صورة أرصدة إلى مشتريات .

## 2 مرحلة التفصية :

حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتالية عبر الإنترن特 .

## 3 مرحلة الدمج :

حيث يتم من خلالها دمج الأموال المفسولة في الاقتصاد المتداول عبر الإنترنط والذي يشكل نسبة كبيرة من التجارة الدولية بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال مشروعة المصدر<sup>(1)</sup>

### المطلب الخامس

### حكم غسل الأموال

لاشك أن الأموال المراد غسلها حرام وكذلك ما تولد منها، وإظهارها بمظاهر مشروع لا يمنحها صفة المشروعية وقد دل على هذا ما

يلي :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُخْرِقُ عَلَيْهِمُ الْجَبَابُ﴾<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة :

(1) جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنط دراسة مقارنة للدكتور / عبدالله عبدالكريم عبدالله ص 25، 26 ط دار الجامعة الجديدة 2008

(2) من الآية رقم " 157 " سورة الأعراف

بينت الآية صفة النبي ﷺ في كتب اليهود والنصارى، من إحلال الطيبات يعني الحالات التي كانت أهل الجاهلية تحرمها كالبائحات السوائب والوسائل والحوامى ، وتحريم الخبائث يعني لحم الخنزير والدم والميّة والربا وغيرها من المحرمات<sup>(1)</sup> ولا شك أن تبييض الأموال المحرمة هي من الخبائث ؛ إذ هي نتاج ما تولدت عنه، وهي محرمة في الأصل كالسرقة، والغصب، والاختلاس، والقمار، ودور الدعاارة....  
إلخ<sup>(2)</sup>

- قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُ أَنْوَافَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْرِ وَتَذَوَّبِهَا إِلَى الْحَسَامِ إِتَّأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَنْوَافِ النَّاسِ يَا أَيُّهُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(3)</sup>  
وجه الدلالة :

دللت الآية على حرمة أكل مال الغير بغير حق ويدخل في هذا :  
القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك<sup>(4)</sup>

(1) الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي /4 293 ط دار إحياء التراث العربي - بيروت 1422 هـ - 2002 م  
طبعة : الأولى

(2) غسل الأموال مفهومه وحكمه لفارس بن مفلح آل حامد بحث منشور بمجلة البيان العدد 182 ص 6 : تصدر عن المنتدى الإسلامي

(3) آية رقم "188" سورة البقرة

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 338

فالآية تشير بمنطقها وبمفهومها إلى تحريم الحصول على أموال الناس بطرق غير مشروعة ويستلزم ذلك غسيل الأموال المحرمة

بالبداية<sup>(1)</sup>

قول الله تعالى ﴿وَذُرُوا ظَاهِرَ الْإِثْرِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُخْزَنُونَ بِمَا كَانُوا يَفْرَغُونَ﴾<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة :

حيث أمر المولى سبحانه بترك المعاصي ظاهرها وباطنها<sup>(3)</sup>  
والإثم الباطن هو الخفي وهو جوهر عمليات غسيل الأموال<sup>(4)</sup>

ثانياً السنة :

ما روي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
جالساً عند الركين قال : فرفع بصرته إلى السماء فضحك فقال : لعنة

(1) غسيل الأموال في الفقه الإسلامي للدكتور / على أبو الأحمد أبوالبصل ص 350

(2) آية رقم "120" سورة الأنعام

(3) تفسير البحر المحيط 214/4

(4) جريمة غسل الأموال " دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها للباحث / صقر بن هلال المطيري ص 58 دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1425هـ - 2004م

اللهُ الْيَهُودَ تَلَاقَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ<sup>(1)</sup> فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا  
وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ<sup>(2)</sup>

### وجه الدلالة :

حيث ذم الله اليهود الذين تحايلوا على تحريم شحوم الميطة حيث جملوها ثم باعوها ثم أكلوا ثمنها ، فالحديث دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصيل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته وتبدل اسمه<sup>(3)</sup> وغاسل الأموال يعلم حرمة مصدر ماله ولكننه يتحايل بحيل كثيرة لإخفاء هذا المصدر<sup>(4)</sup>

ـ ما روي عن ابن عباس ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ، قَالُوا : يَوْمُ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلْدَهُ هَذَا ، قَالُوا : بَلْدَ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ، قَالُوا : شَهْرُ حَرَامٌ ،

---

(1) الشحوم : أي شحوم الغنم والبقر.

تحفة الأحوذى 435/4

(2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميطة 298/3  
حديث رقم 3490 والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيع ، باب تحريم بيع ما يكون  
نجسا لا يحل أكله 13/6 حديث رقم 11373 وأحمد  
في مسنده 1/322 حديث رقم 2964 وأورده ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة  
المنهج وقال إسناده صحيح 2/204 ط دار حراء - مكة المكرمة  
الطبعة الأولى 1406 هـ

(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 435/4

(4) جريمة غسل الأموال " دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها للباحث /  
صقر بن هلال المطيري ص 62

فَالْ : فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ  
يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطريق غير  
مشروع والحديث بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية  
والاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال<sup>(2)</sup>

. ما روي عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الخمر عشرة عاصيرها ومفترضها وشاربها وحاميها والمحمولة إلينه  
وساقيهما وبائعيها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الحرمة غير مقصورة على العين الواقع  
عليها التحريم؛ بل ينسحب التحريم على ما سواها، فيشمل كل وسيلة  
إليها أو ما تولد عنها<sup>(4)</sup>

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام مني 619/2  
حديث رقم 1652 وأحمد في مسنده 1/230 حدث رقم 2036 وابن أبي شيبة في  
مصنفه 15/60 حديث رقم 38421

(2) غسل الأموال في الفقه الإسلامي للدكتور / على أبو الأحمد أبوالصل ص 350

(3) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا 589/3  
حديث رقم 1295 وابن ماجة، كتاب الأشربة ، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه 2  
1122 حديث رقم 3381 والطبرانى في المعجم الأوسط 93/2 حديث رقم 1355  
والبزار في مسنده 363/2 حديث رقم 7516

(4) غسل الأموال مفهومه وحكمه لفارس بن مفلح آل حامد بحث منشور بمجلة البيان  
العدد 182 ص 6 : تصدر عن المنتدى الإسلامى

### **ثالثاً : القواعد الفقهية :**

**القاعدة الأولى :** إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام<sup>(1)</sup>

وفي غسل الأموال اجتماع للحلال بالحرام وبالتالي فهي حرام<sup>(2)</sup>

**القاعدة الثانية :** الضرر يزال<sup>(3)</sup>

ومعنى القاعدة أن الضرر تجب إزالته لأن الإخبار في كلام الفقهاء

للوجوب<sup>(4)</sup> فما لحق به وصف الضرر يجب إزالته، وغسيل الأموال من

هذا الباب<sup>(5)</sup>

## **المطلب السادس**

### **الخروج من المال الحرام**

لو أراد غاسل الأموال أن ينجي نفسه ويظهر ماله ماذا يفعل؟

لا سبيل للنجاة إلا برد الأموال إلى أصحابها إذا كانت مسروقة

(1) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص 109 ط دار الكتب العلمية 1980م الأشباء والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص 105 ط دار الكتب العلمية 1403 هـ

(2) جريمة غسل الأموال " دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها للباحث / صقر بن هلال المصيري ص 63

(3) الأشباء والنظائر لتابع الدين السبكي ص 51 ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م قواعد الفقه لمحمد عصيم الإحسان المجددي البركتي ص 88 ط الصدف بيلشرز كراتشي 1407 هـ

(4) شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا ص 179 ط دار القلم سوريا الطبعة: الثانية 1409 هـ - 1989 م

(5) غسيل الأموال مفهومه وحكمه لفارس بن مفلح آل حامد بحث منشور بمجلة البيان العدد 182 ص 6 : تصدر عن المنتدى الإسلامي

أو مخصوصية أو مختلسة من أشخاص أو تعويضهم عما دخل في أموالهم من الغش والخداع والنقص، وأما المال الحرام مجهول المصدر أو من التجارة الحرام أو السرقة من المال العام أو الرشوة، فكل ذلك يرد إلى المال العام بالتبغ للمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات لا على أنه زكاة أو صدقة أو هبة بل مال يرغب صاحبه في التخلص منه، ولا يجوز إتلافه حتى لا يأثم به فاعله، ولا يجوز تركه للورثة؛ لأنه حرام وملكيته فيها

شبهة فوجب التخلص منه<sup>(1)</sup>

## المطلب السابع عقوبة غسيل الأموال الفرع الأول موقف الشريعة الإسلامية

عقوبة غسيل الأموال عقوبة تعزيرية يترك أمر تحديدها نوعاً ومقداراً للحاكم المسلم وفق ما تقتضيه مصلحة البلاد الاقتصادية وأمنها الاجتماعي والسياسي<sup>(2)</sup> ومعلوم أن جريمة غسيل الأموال لا يمكن ضبطها تحت عقوبة واحدة تنظم جميع صورها؛ إذ أن الحادثة الواحدة وإن تعددت صورها فلا بد أن تختلف في الوصف والمقدار، وبحسب اجتهاد القاضي فإنه يوقع العقوبة التي يُظن معها أنها أردع

(1) غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية للدكتور/ محمد بن أحمد صالح الصالح ص 52 غسل الأموال للدكتور / محمد نبيل غنaim ص 26 بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم 1424هـ .

(2) غسيل الأموال في الفقه الإسلامي للدكتور/ على أبو الأحمد أبوالبصل ص 379

للجاني والأقرب إلى تحقيق قصد الشارع، وليس بالضرورة أن يكون حكمه في حادثة منها هو الحكم نفسه في كل ما هو من جنسها، بل يُراعى في ذلك عدة أمور كنوع الجناية وقدرها، والفاعل لها، والوقت الذي وقعت فيه وكذا المكان، وشاهد الحال المحيطة بالمتهم، وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها، وهكذا<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### موقف القانون المصري

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة لجريمة غسل الأموال المرتكب عبر شبكة الإنترنت ، فحتى الآن يتم إدراج الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تحت نصوص القوانين القديمة ويتم تطبيق العقوبات القديمة عليها<sup>(2)</sup>

والقانون المصري يعقوب على جريمة غسل الأموال بالحبس وبالغرامة فقد نصت المادة "14" من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80" لسنة 2002م على ما يلي :

"يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل

---

(1) غسل الأموال مفهومه وحكمه لفارس بن مفلح آل حامد بحث منشور بمجلة البيان العدد 182 ص 6

(2) جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي ص 220 " بتصرف "

الأموال المنصوص عليها في المادة "2" من هذا القانون<sup>(1)</sup> ويحكم في جميع الأحوال بمقداره الأموال المضبوطه أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### الموازنة بين الشريعة والقانون

تفق كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن العقوبة على جريمة غسل الأموال في كل منهما تعزيرية وتحتفل

(1) نصت المادة "2" من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على ما يلي : يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخمس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من العقوبات، وجرائم سرقة الأموال أو اغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يُشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها - سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقياً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي - متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

(2) قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 منشور بالجريدة الرسمية العدد 20 (مكرر) في 22 مايو 2002م ، مكافحة غسل الأموال للمستشار / عبدالفتاح

الشريعة عن القانون الوضعي فالقانون حدد عقوبة غسيل الأموال بالسجن والغرامة كما سبق .

والعقوبة في الشريعة الإسلامية موكولة لاجتهاد القاضي وهي متعددة ؛ لأن جريمة غسيل الأموال متعددة وتابعة لجريمة أكل أموال الناس بالباطل وأسباب الباطل كثيرة ومتعددة من حيث الجسامه والخطورة ، فتتنوع العقوبة التعزيرية لرعاشه ذلك ، وهذه عظمه الفقه الإسلامي وفلسفته في تشريع العقوبات التعزيرية لرعاشه المتغيرات والمستجدات وما يتعلق ببعد الزمان والمكان والفرق الفردية بين

المجرمين وأثر الجريمة على المجتمع <sup>(1)</sup>

---

(1) غسيل الأموال في الفقه الإسلامي للدكتور / على أبو الأحمد أبوالبصل ص 379

## المبحث السابع

### جريمة القذف

#### المطلب الأول

#### تعريف القذف

**القذف في اللغة :** الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء فأصل القذف : الرمي ، ثم استعمل في السب والرمي بالزنا ، أو ما كان في معناه ، حتى غلب عليه<sup>(1)</sup>

**والقذف في الشرع :** الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمنا<sup>(2)</sup>  
**القذف في القانون :** هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمديا<sup>(3)</sup>

ومن أشهر القضايا المتعلقة بالقذف عبر الإنترت ما حديث في بداية دخول الإنترت جمهورية مصر العربية عندما فسخت فتاة خطبتها من شاب ولرغبتها في الانتقام منها لفسخ خطوبتها منه صمم موقعها على شبكة الإنترت وخصصه لنشر الأكاذيب عن تلك الفتاة وعن فساد أخلاقها ودينها والأكثر من ذلك أنه قام بنشر أرقام تليفوناتها ومكان

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي 24/241 تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري 9/75 ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 2001 لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور 9/276

(2) معجم لغة الفقهاء ص 327

(3) الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور / محمود نجيب حسني ص 517 ط دار النهضة العربية 1993 جرائم الإنترت للدكتور / السيد عتيق

عملها ، وبدأت الفتاة في تلقي مكالمات سيئة من أشخاص مجهولين طالعوا ذلك الموقع ، وقاموا بالاتصال بها تأسيسا على المعلومات المنشورة في الموقع مما حدا بالفتاة إلى إبلاغ الشرطة التي قامت بتحرياتها التي أثبتت كذب تلك المعلومات التي نشرت بذلك الموقع وبدأت في تتبع ذلك الشخص الذي نشر تلك المعلومات على هذا الموقع إلى أن أثبتت التحريات أن مصمم ذلك الموقع هو خطيبها السابق بغرض الانتقام منها لفسخها خطبتها منه<sup>(1)</sup>

ومن البلاغات التي قدمت إلى إدارة مكافحة جرائم الحاسوب وشبكات المعلومات بشأن جريمة القذف عبر الإنترن特 ، البلاغ التي تتضرر فيه المجني عليها . وهي طالبة بكلية التجارة جامعة عين شمس . من القيام بوضع بياناتها الخاصة على إحدى المواقع المخلة بالأداب بشبكة الإنترن特 ورغبتها في إقامة علاقات جنسية مع آخرين ، وكذلك البلاغ المقدم من طالب بكلية الهندسة بجامعة ٦ أكتوبر والذي يتضرر فيه من القيام بوضع البيانات الخاصة بشقيقته على إحدى المواقع المخلة بالأداب ورغبتها في إقامة علاقات جنسية مع آخرين<sup>(2)</sup>

---

(1) جرائم الانترنرت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي ص 34، 35

(2) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنرت للمستشار الدكتور / خالد حسين عبدالتواب أحمد ص 21 ، 22 رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2011م

## **المطلب الثاني**

### **الحكمة من عقوبة القذف :**

ترجع الحكمة من عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية إلى صيانة الأعراض<sup>(1)</sup> وحفظ كرامة الأمة، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتدخل الأسرة المسلمة موقرة الكرامة، مصونة الجناب، بعيدة عن ألسنة السفهاء، وبهتان المغرضين<sup>(2)</sup> فالشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم ، ومنع الأذى الذي ينال الناس في أعراضهم وسمعتهم ، وردع كل من تسول له نفسه الإضرار بمكانة الفيرو حقوقهم الإجتماعية وردعهم بالعقوبات التي تكفل تحقيق الأمان الاجتماعي للناس<sup>(3)</sup>

## **المطلب الثالث**

### **حكم القذف عبر الانترنت في الفقه الإسلامي**

القذف عبر الانترنت يأخذ نفس حكم التلفظ به ، بجامع أنهما يؤذيان أصحابهما ويوقعانه في الضرر بغض النظر عن الطريقة وعليه فإن

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3/5 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 207/3 فتح القدير 12/143 الحاوي للماوردي 496/13

(2) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني 2/76

(3) جرائم الانترنت دراسة مقارنة للدكتور / عارف خليل أبو عيد بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية العدد الثالث ص 95 أكتوبر 2008م

حكم القذف عبر الإنترنت حرام<sup>(1)</sup> ومن الكبائر ويدل على هذا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

### أولا الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>

### وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على أن قذف المحسنات من الكبائر الموجبة لسخط الله وعدابه ، ووعد المولى سبحانه المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة<sup>(3)</sup>

### ثانيا السنّة :

- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اجتبيوا السبع المؤيقات ، قيل يا رسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربيا والشوالى يوم الرزخ وقذف المحسنات الفاقلات المؤمنات<sup>(4)</sup>

### وجه الدلالة :

(1) جرائم الحاسوب الآلي في الفقه الإسلامي للباحثة / عبير على محمد النجار ص 83 بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين 1430 هـ 2009 م

(2) من الآية رقم "23" سورة التور

(3) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني 75/2، 76

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رمي المحسنات 6/2515 رقم 6465 وسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها

89 رقم 92/1

دل هذا الحديث على أن رمي العصافير بالزنا من الكبائر والمهلكات

(1) الموبقات

ثالثاً الإجماع :

حيث أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن القذف حرام ومن

(2) الكبائر

رابعاً المعمول :

أن القاذف عبر الإنترن特 محدث للضرر بشكل يفوق أضعافاً

مضاعفة ذلك الذي تلفظ به ، وذلك أن المتلطف حكاه في دائرة ضيقه ،

وفي وجود أشخاص معينين ، بينما القاذف عبر الإنترن特 أنكى خطراً ؛

لأن شؤم هذا الأذى يتعدى الآفاق ، ليصل إلى كل الأصدقاء ، فيكون

(3) الحكم بالحد واجباً من باب أولي

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني 116/21 مرقة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي 124/1

(2) البحر الرائق 31/5 الدر المختار 4/43 فتح القدير 5/316 الذخيرة 12/90 الإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع 2/526 الحاوي 13/540 غاية البيان شرح زيد ابن رسلان

صـ 300 كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار صـ 478 الشرح الكبير لابن قدامة

210/10 الكافي في فقه ابن حنبل 4/96 حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

265/11 330 المحلى

(3) جرائم الحاسوب الآلي في الفقه الإسلامي للباحثة / عبير على محمد النجار صـ 84

## المطلب الرابع

### عقوبة القذف :

#### الفرع الأول

#### عقوبة القذف في الفقه الإسلامي

للقذف عقوباتان: الأولى أصلية وهي الجلد ثمانون جلد، وهي لا تقبل استبدالاً ولا إنقاضاً، وليس لولي الأمر حق العفو عنها والعقوبة الثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة والأصل في العقوتين

قَوْلُ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصَنَتِ لَرُّؤُوا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُ لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ<sup>(1)</sup>

وهذا الحكم ينفذ إذا كان القاذف قدف محسناً من الرجال أو النساء ولا ينفذ إذا كان المقدوف غير محسن<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني

#### عقوبة القذف في القانون المصري

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة لجريمة القذف المرتكبة عبر شبكة الإنترنت ، ولذلك يتم اللجوء في هذا الشأن إلى المواد المنظمة للعقوبة المقررة لجريمة القذف التقليدية<sup>(1)</sup>

(1) من الآية رقم "4" سورة النور

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبد القادر عودة 491/2 ط دار الكاتب العربي، بيروت فقه السنة 210/10

(3) المجموع 20 / 70 مغني المحتاج 155/ الشرح الكبير لابن قدامة 210/10 المبدع شرح المقنع 9/75 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبد القادر عودة 491/2 ط دار الكاتب العربي، بيروت فقه السنة 440/2

وقد نصت المادة (303) من قانون العقوبات على أنه يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبيتين<sup>(2)</sup>

وللقاضي في سبيل استعماله لسلطته التقديرية في فرض العقوبة بشأن جريمة القذف المرتكبة عبر شبكة الإنترنت أن يسترشد بعدة اعتبارات تمثل في الآتي :

1. للقاضي أن يرتفع بمقدار العقوبة كلما كانت عبارات القذف المسندة عبر شبكة الإنترنت بذيئة وفاحشة على لا يزيد عن مقدار الحد الأقصى للعقوبة .

2. للقاضي أن يرفع مقدار العقوبة إذا وسع القاذف من نطاق العلانية لعبارات القذف المسندة عبر شبكة الإنترنت

3. للقاضي أيضاً أن يرتفع بعقوبة القذف إذا لحق المذنوّف ضرراً فعلياً من جراء عبارات القذف المسندة عبر شبكة الإنترنت

---

(1) نقاش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور صـ 7 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010م

(2) عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط "

4. إذا تبين للقاضي اعتذار القاذف عن وقائع القذف التي صدرت منه عبر شبكة الإنترنت أو أنه قام بأداء تعويض تلقائي للمقذوف فله أن يخفف العقوبة ، كما له أن يخففها إذا لم يصب المقذوف بضرر فعلى ، فيكون له أن ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر لها <sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### الموازنة بين الشريعة والقانون :

تحتليف عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية عن العقوبة في القانون ، فعقوبة القذف في الشريعة الإسلامية الجلد ثمانين جلد حدا ، بينما عقوبة القذف في القانون الوضعي عقوبة تعزيرية متمثلة في الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما .

والقذف الماعقب عليه في الشريعة بعقوبة الحد هو الرمي بالزنا أو نفي النسب ، وما عدا ذلك لا يعتبر قذفا وإنما يعتبر سبأ وعقوبته التعزير ، ولما كانت الأجزية في قانون العقوبات تعازير فإن نصوص قانون العقوبات الخاصة بالقذف تعتبر باطلة في كل قذف تتعاقب عليه الشريعة بعقوبة الحد ، وتعتبر صحيحة في كل قذف أو سب تتعاقب عليه الشريعة

---

(1) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت للمستشار الدكتور / خالد حسين عبد التواب أحمد ص 232 ، 233 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2011م

بعقوبة التعزير، إلا فيما يختص بالمنع من إثبات القذف فإن الشريعة لا

تنهى القاذف من إثبات ما قذف به بينما القوانين تمنع ذلك<sup>(1)</sup>

كما أن فقهاء القانون يرون أن القذف لا ينتفي إذا كانت

الواقعة المسندة للمقذوف صحيحة وهذا يغاير ما عليه فقهاء الشريعة،

الذين لا يرون حدا على من قذف شخصاً بوقائع صحيحة وثابتة.

ويتمثل في أنه لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يعلم بها أحد، فمن قذف آخر،

ولم يسمعه أحد غير المقذوف لا يلزم بالعقوبة، التي حددها القانون أما

الشريعة، فإنها تعد ذلك قذفاً، وتلزم به العقوبة الحدية، حتى ولو لم

يسمعه أحد غير المقذوف إذا أقر القاذف به<sup>(2)</sup>

كما أن عقوبات القانون على القذف بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً،

عقوبات غير رادعة، ولذلك ازدادت جرائم القذف والسب، وأصبح

الناس وعلى الأخص رجال الأحزاب يتداولون القذف والسب كما لو

كانوا يتقارضون المدح والثناء، كل يحاول تحثير الآخر وتشويهه بالحق

أو بالباطل، وكل يريد أن يهدم أخيه ليخلوا له الجو ينطلق فيه،

ولو أن أحكام الشريعة الإسلامية طبقت على هؤلاء لما جرأ

أحدthem أن يكذب على أخيه كذبة واحدة؛ لأنها تؤدي به إلى الجلد

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد / عبد القادر عودة

238/1

(2) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون

للدكتور / منصور محمد منصور الحفناوي صـ634، 635 ط مطبعة الأمانة الطبيعة

الأولى 1406هـ - 1986م

وتنتهي بإبعاده عن الحياة العامة، فلا قيادة ولا رئاسة ولا أمر ولا نهي، ذلك أن من كذب سقطت شهادته، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته، ومن سقطت عدالته سقطت عنه قيادته ورئاسته، وأن الأمر والنهي من حق المتيقن ولا يكون أبداً للفاسقين<sup>(1)</sup>

### المبحث الثامن

## جريمة السب العلني عبر الإنترن트

### المطلب الأول

### تعريف السب

السب في اللغة : الشَّمُّ والشَّسَابُ : التَّشَاهِمُ وَالسَّبَابُ : الْمُشَائِمَةُ<sup>(2)</sup>

والسب في الشرع : الشتم الوجيع ووصف الغير بما فيه نقص وازدراء<sup>(3)</sup> ومن ألفظه يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعمى يا ابن الزمن يا أعرج<sup>(4)</sup>

السب في القانون : كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير<sup>(1)</sup>

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد / عبد القادر عودة 647/1

(2) تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري 144/1 ط دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م مختار الصحاح ص 326 معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 63/3 ط دار الفكر الطبعة : 1399 هـ - 1979 م.

(3) التوقيف على مهامات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ص 395 ط دار الفكر المعاصر ، بيروت الطبعة الأولى ، 1410 التعريفات للجرجاني ص 165

(4) المغني لابن قادمة 87/9

- هذا ومن البلاغات التي قدمت إلى إدارة مكافحة جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات بشأن جريمة السب عبر الإنترن特 ، البلاغ الذي تتضرر فيه المجني عليها . وهي تعمل مدرسة بالمرحلة الإبتدائية بالزقازيق . من القيام بإرسال رسائل من موقع ( بص وطل ) على شبكة الإنترن特 بعبارات سب وخدش لحيائها <sup>(2)</sup>

ومن القضايا أيضا ضبط المباحث في جمهورية مصر العربية مهندس كمبيوتر مصري قام بإنشاء موقع نشر فيه معلومات كاذبة للسب والتشهير بمسؤول مصري وعائلته وقد تمكنت المباحث العامة في ضبط الشخص الذي قام بالتشهير بابنة المسؤول الكبير والبالغة من العمر ثمانية عشر عاما ونشر معلومات كاذبة حولها بهدف الإساءة إلى سمعتها وسمعة عائلتها ، وقد ضبطت الأجهزة الأمنية الشخص وتحفظت على جهاز الكمبيوتر المستخدم لكونه دليلا ماديا على ارتكاب تلك الجريمة الإلكترونية <sup>(3)</sup>

## المطلب الثاني حكم السب

لا خلاف بين الفقهاء على أن السب من غير سب شرعا يجوز

(1) قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / عبدالفتاح مصطفى الصيفي ص 583

(2) جرائم القدح والسب العلني عبر الإنترن特 للمستشار الدكتور / خالد حسين عبد التواب أحمد ص 268، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2011

(3) جرائم الإنترن特 والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبي ومذوّج محمد الجنبي ص 35 ، 36

ذلك<sup>(1)</sup> حرام لإلحاق الأذى بالغير والإيذاء محرم في الشريعة<sup>(2)</sup> والدليل على هذا ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ سبّاب<sup>(3)</sup> المسلم فسوق<sup>(4)</sup> وقاتلته كفر<sup>(5)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن سب المسلم بغير حق حرام وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ<sup>(6)</sup> ولم يعين النبي ﷺ السب اللفظي ، فيدخل فيه

(1) يجوز السب لسب شرعى كسب الساب بقدر ما سب به وسب الأشخاص .  
الموسوعة الفقهية الكويتية 135/24

(2) شرح سنن ابن ماجه للسيوطى 1/228 التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى 99/2

(3) السباب : تكرار السب بحيث يغلب على طاعاته وهو أشد من السب ، لأنه يقول في الرجل ما فيه ، وما ليس فيه ، يريد بذلك عينه .

أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنباري 341/4 القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً لسعدى أبو جيب ص 193 ط دار الفكر ، دمشق الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م

(4) الفسوق : الخروج عن الأمر محمود إلى الأمر المذموم . بيان مشكل الآثار للطحاوى 199/2

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر 27/1 حديث رقم 48 ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر 57/1 حديث رقم 230

(6) شرح سنن ابن ماجه للسيوطى 1/228

ما كان بالكتاب عبر الإنترت ، فيكون الساب عبر الإنترت مرتكبا

(1) حراما

### المطلب الثالث

#### عقوبة السب

#### الفرع الأول

#### موقف الشريعة الإسلامية

تعاقب الشريعة الإسلامية على السب عقوبة تعزيرية ، يقول ابن قدامة ولو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا ضاجر، يا خبيث، يا أعمى، يا أقطع، ابن الزمن الأعمى الأعرج، فلا حد في ذلك كله؛ ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، ولكنه يعزز: سب الناس وأذاهم<sup>(2)</sup>

ويترك تقدير العقوبة التعزيرية للقاضي حسب عظم الجريمة لتناسب العقوبة مع حال الجاني بأن تكون رادعة له ؛ لأن المقصود من التعزير الزجر وأحوال الناس فيه مختلفة ، فإن كان الجاني من العتا لا يرتدع إلا بالعقوبة القاسية شددت عليه العقوبة ، وإن كان ممن لم يتعد الإضرار بالناس وكانت الجريمة هفوة منه عوقب بعقوبة خفيفة<sup>(3)</sup>

(1) جرائم الحاسوب الآلي في الفقه الإسلامي للباحثة / عبر على محمد النجار ص

85

(2) المعنى لابن قدامة 9/87

(3) الدر المختار 4/62 مجمع الأئم في شرح ملقي الأبحر 2/372 تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي 1/81 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون

## الفرع الثاني موقف القانون المصري

نصت المادة (306) من قانون العقوبات أن المشرع حدد لجريمة السب العلني التي ترتكب عبر الإنترت أو عن آية طريقة أخرى من طرق العلانية عقوبة مقيدة للحرية تمثل في الحبس والغرامة المالية فنصت المادة على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بال المادة ( 171 ) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(1)</sup>"

وقد شدد المشرع عقوبة جريمة السب العلني عبر الإنترت أو عن طريق أي وسيلة أخرى من وسائل العلانية إذا كان المجنى عليه في هذه الجريمة موظفاً عاماً أو من في حكمه فنصت المادة ( 185 ) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين

---

296/2 ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986 المجموع  
121/20 الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل 111/4 جرائم الإنترت للدكتور /  
عارف خليل أبو عيد ص 95

(1) قانون العقوبات ( القسم الخاص ) للدكتور / عبدالفتاح مصطفى الصيفي ص 587  
الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترت للدكتور / عمر محمد أبو بكر يونس ص 469

العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو  
مكالما بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### الموازنة بين الشريعة والقانون :

تفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن العقوبة  
في كل منهما تعزيرية وتختلف الشريعة عن القانون في أن عقوبة السب  
يقدرها القاضي؛ لأن المقصود من التعزير الزجر وأحوال الناس فيه  
مختلفة، والقانون الوضعي حدد عقوبة للسب كما سبق.

---

(1) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنـت للمستشار الدكتور/ خالد حسين  
عبدالتواب أحمد صـ 297 ، 300

## المبحث التاسع

### جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترت

#### المطلب الأول

##### تعريف حق الخصوصية

تعريف حق الخصوصية في اللغة :

الحق في اللغة : الوجوب ، يُقال يحق عليك أن تفعل كذا أي يجب ،

والحق خلاف الباطل والجمع حقوق وحقائق<sup>(1)</sup>

والخصوصية في اللغة : حالة الخصوص وخصوصية الشيء

خاصيته يقال: خصه بالشيء يخصه خصا ، وخصوصا ، والخصوص

نقيض العموم ويستعمل يمْعِنْ لا سيما تقول يعجبني فلان خصوصا علمه

وأدبه<sup>(2)</sup>

وبإضافة لفظة (حق) إلى (الخصوصية) يمكن أن نتصور معنى

هذه الإضافة من الناحية اللغوية بأنها: حق الشخص في أن ينفرد بأمور

لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم<sup>(3)</sup>

تعريف حق الخصوصية في الشرع :

لم يستعمل فقهاء المسلمين في القديم مصطحب حق الخصوصية أو

---

(1) تاج اللغة 1460/4 المصباح المنير 1/143 لسان العرب 49/10 المعجم الوسيط

187/1

(2) لسان العرب 24/7 المعجم الوسيط 1/238

(3) جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون للباحث

عبداللطيف هميم صـ 17 رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

1401هـ 1981م ، احترام الحياة الخاصة بين الشريعة و القانون مقال منشور على

موقع <http://forums.way2allah.com>

الحياة الخاصة وعدم استعمال الفقهاء لهذا المصطلح لا يعني أن الشريعة الإسلامية لم تعرف بهذا النوع من الحق، فقد دخل تحت مفهوم الحق عموماً، فالشريعة الإسلامية قد اعترفت بهذا الحق ابتداءً وعرفت له تطبيقات عديدة منها حق الشخص في حرمة مسكنه والعيش فيه آمناً من تطفل الآخرين عليه ، والنهي عن المسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار في العادة والنهي عن التجسس وتتبع عورات الآخرين بأي سيلة من الوسائل إلى غير ذلك

(١) من التطبيقات

ويمكن أن يعرف حق الخصوصية بأنه : حق الفرد أن يعيش متمتعاً باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة ، وذلك بغل يد السلطة العامة ، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك

(٢) بإذن الشارع

### تعريف حق الخصوصية في القانون :

يرى رجال القانون أنه يصعب وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم حق الخصوصية؛ لأنها فكرة مرنّة لا حدود لها ، تعكس جوانب متعددة في الحياة الإنسان ، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر ، وتختلف بحسب

(١) الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني دراسة مقارنة للباحث / عماد حمدي محمود أحمد ص 32 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1427هـ - 2006م

(٢) احترام الحياة الخاصة بين الشريعة و القانون مقال منشور على موقع <http://forums.way2allah.com>

العادات والتقاليد السائدة في الجماعة ، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الأشخاص الذين يتكتمون على خصوصياتهم أو من أولئك الذين يجعلونها كتاباً مفتوحاً<sup>(1)</sup>

ومع هذا فقد عرف البعض حق الخصوصية ، بأنه حق الشخص في أن يترك شأنه أو أنه حق كل إنسان في أن يعيش حياته الخاصة بالشكل وبالإسلوب الذي يراه محققاً لرغباته في حدود عدم الإضرار بالأ الآخرين وفي الاحتفاظ بأسراره التي يرى في حجبها عن الآخرين تحقيق مصلحة له<sup>(2)</sup>

ويستوي أن تتطوى الأسرار أو الخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية أو على أمور طبيعية تألف الفطرة السليمة إظهارها ، كالعلاقة الخاصة بين الأزواج أو حتى على أعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها ابتعاء مرضاعة الله كالصدقات وأعمال الخير<sup>(3)</sup>

---

(1) جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإردني للدكتور / محمد أمين فلاح الخرشة مجلة الحقوق جامعة مؤته الجزء الثاني ص 378 نقلًا عن حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة للدكتور / ممدوح خليل بحر ص 163 رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1983م

(2) حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث دراسة مقارنة للدكتور / محمد عبدالعظيم محمد ص 55 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1988م

(3) المرجع السابق ص 55 نقلًا عن الحق في الخصوصية والحق في الإعلام للدكتور / ماجد الحلو ص 2 بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1987م

## **المطلب الثاني**

### **صور التعدي الإلكتروني على حق الخصوصية :**

يمكن التعدي الإلكتروني على حق الخصوصية بإحدى الطرق

التالية :

1. إدخال معلومات وهمية إذ يمكن بهذه الوسيلة أن يستولي المعتدي على بيانات شخصية غالباً ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال نفسه .

2 التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة <sup>(1)</sup>

3 سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها كسرقة كلمة السر والمعلومات المتعلقة ببطاقة الإئتمان .

4. التزوير المعلوماتي عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات إذ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالباً سرية ، وتجري عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات <sup>(2)</sup>

5 جمع بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص .

---

(1) التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية للدكتور / طوني عيسى ص 169 ط منشورات الحلبي الحقوقية 2001

(2) انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت للدكتورة / سوزان عدنان الأستاذ ص 435، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29

6. إفشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة استعمالها<sup>(1)</sup>

هذا ومن أشهر القضايا المتعلقة بالاعتداء على حق الخصوصية ،

قيام الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق " فرانسوا ميتران " بتأليف

كتاب عن حياة الرئيس أوضح فيه أنه كان يعلم بمرضه بالسرطان منذ

بدء ولايته الأولى وبناء على طلب من أسرة الرئيس الفرنسي الأسبق

حكم القضاء الفرنسي بمصادرة الكتاب نظرا لأنه يحوي ما يعد

اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس الراحل ، فقام اثنان من

متعهددي توفير خدمة الإنترنت ببث صورة نسخت من الكتاب الأصلي

على الإنترنت فقضى القضاء الفرنسي مرة أخرى بوقف هذين المتعهددين

عن العمل ، وعندئذ قام آخرون ومن بينهم مركز بحثي بجامعة

أمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة نشر ذات الكتاب على

الإنترنت دفاعاً عما يعد مباشرة لحرية التعبير عن الرأي ، وبالتأكيد

فإنه أمكن الإطلاع على الكتاب من قبل من يقيمون في فرنسا<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث

## الوسائل التقنية لحماية حق الخصوصية

هناك عدة وسائل لحماية حق الخصوصية من أهمها ما يلي :

1. التشفير: وهو آلية يتم بمقتضاه ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة

---

(1) موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت للدكتور / عطا السنباطي ص 19

(2) جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت للدكتور / مدحت رمضان ص 50 ط دار النهضة العربية 2000م جرائم الإنترت للدكتور / السيد عتيق ص 60

غير مفهومة ، يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية ، وهو من الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات والصفقات في شبكة الإنترنت .

2 ضرورة إخضاع النظم الآلية لإشراف الدولة .

3 حظر تخزين معلومات معينة على الأفراد ، وإخضاع ما يجوز تخزينه لضوابط معينة .

4 تمكين صاحب الشأن من الإطلاع على المعلومات الخاصة به للتأكد من سلامتها ولتصحيح ما قد يكون بها من أخطاء<sup>(1)</sup>

#### المطلب الرابع

#### حكم الاعتداء على حق الخصوصية

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حق الخصوصية ، فحرمت التجسس ، والدخول على الغير في منزله بغير إذنه ، واستراق السمع والنظر ، وقد دل على هذا الكتاب والسنة :

أولا الكتاب :

قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا يَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(2)</sup>

(1) انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترن特 للدكتورة / سوزان عدنان الأستاذ ص

443

(2) من الآية رقم "12" سورة الحجرات

## وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على النهي عن التجسس والبحث عن مخبأ

الناس<sup>(١)</sup>

ـ قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ حَتَّىٰ  
تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤)  
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ  
أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَرْزَكَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ »<sup>(٢)</sup>

## وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن الاستئذان واجب في كل حال وعلى أنه  
يحرم دخول البيوت المسكونة إذ لا يأمن من يهجم عليها بغیر استئذان أن  
يرى عورات الناس ، وما لا يحل النظر إليه ، وهذا بلا شك يتناهى مع  
الأداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام<sup>(٣)</sup>

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 5/151 التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 197/2

(٢) آية رقم 27 ، 28 " سورة الحجرات

(٣) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنفي 1419-1998 م روائع ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1419هـ - 1998 م البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني 2/136

## ثانياً السنة:

- ما روي عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونَ فَإِنَّ  
الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَتَفَسُّوا وَلَا تَحَاسِدُوا  
وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَنْدَابِرُوا وَكُوْثُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَاجاً<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على حرمة التجسس والبحث عن عيوب الناس

وتتبعها<sup>(2)</sup>

- ما روي عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ قَالَ : مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتِ

قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن من نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره ،

فقد حل لهم أن يرموه بشيء فيفقهوا عينه به إن لم يندفع إلا بذلك<sup>(4)</sup>

(1) سبق تخریجه ص 41

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 10/482

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره

247/4 حديث رقم 181/6 والنسائي في السنن الكبرى ، باب دية جنين المرأة

حديث رقم 7065 والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيه ، باب التعدي

والاطلاع 338/8 حديث رقم 18111 والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات

348/3 حديث رقم 199/3

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 2/775

## **المطلب الخامس**

### **عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية:**

#### **الفرع الأول**

#### **موقف الشريعة الإسلامية :**

عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام ، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير ، فله الحبس ، والنفي ، والإعراض عن الجاني وتوبخه والتشهير به وله أيضاً معاقبة بالغرامة المالية<sup>(1)</sup>

#### **الفرع الثاني**

#### **موقف القانون المصري**

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية المرتكبة عبر شبكة الإنترنت ، ولذلك يتم اللجوء في هذا الشأن إلى المواد المنظمة للعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية التقليدية<sup>(2)</sup>

وقد نصت المادة "309" مكرر من قانون العقوبات المصري رقم "58" لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم "95" لسنة 2003م على ما يلي :

(1) الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي للباحثة / إيمان محمد سلامة برقة ص 63 بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 2008م

(2) نقاش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور ص 7 " بتصرف " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010م

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة حق الخصوصية للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية ، في غير الأحوال المصح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل يجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أشاء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعقوب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ، ويحكم في جميع الأحوال بمقدار الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### الوازن بين الشريعة والقانون :

تفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في كل منهما تعزيرية وتختلف الشريعة عن القانون في أن العقوبة يقدرها القاضي ؛ لأن المقصود من التعزير

---

(1) شرح قانون العقوبات للدكتور / محمود محمود مصطفى ص 435

الزجر وأحوال الناس فيه مختلفة ، والقانون الوضعي حدد عقوبة  
للاعتداء على حق الخصوصية متمثلة في الحبس كما سبق .

# المبحث العاشر

## جريمة إنشاء المواقع الإباحية

### المطلب الأول

#### تعريف المواقع الإباحية

المواقع الإباحية : هي تلك المواقع التي تثير الغريرة الجنسية من

خلال النشاط الجنسي بأشكال شتى<sup>(1)</sup>

وقد قدر عدد المواقع الإباحية في الإنترنت عام 1997 بنحو

72000 موقعا مع نشوء 266 موقعا إباحيا جديدا كل يوم<sup>(2)</sup>

والدافع الأساسي وراء نشر الجنس والإباحية حسب ما يؤكد

الخبراء يكمن في أغلب الأحيان في التجارة حيث تشير الإحصائيات إلى

أن مجموع مشتريات المواد الإباحية من خلال شبكة الإنترنت بلغ عام

2002م 85 % من دخل التجارة الإلكترونية البالغ 18 مليار دولار

أمريكي ، أما حجم الأموال التي يتم إنفاقها في الدخول إلى تلك المواقع

بلغ عام 2003م ثلاثة مليارات دولار أمريكي<sup>(3)</sup>

ويكفي أن نعلم أن بعض الصفحات الإباحية يزورها 280 ألف

زائر يوميا ، وهذه المفاسد التي تبث من خلال شبكة الإنترنت تسعى إلى

هدم بنيان المجتمعes ومنها المجتمع الإسلامي الذي حرص أن يقوم بناؤه

---

<http://ar.wikipedia.org> (1)

(2) الإباحية وتبعاتها للدكتور / مشغل بن عبدالله القدحي ص 38

منشور على موقع [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com)

(3) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين

بن سعيد بن سيف الغافري ص 107

على الطهر والعفاف ومنع انتشار الرذيلة والمفاسد الأخلاقية التي كانت سبباً في هدم بناءِ كثيرون من الحضارات السابقة<sup>(1)</sup>

ومن المعلوم أن أمريكا هي أولى دول العالم في إنتاج المواد الإباحية فقد كانت في أواسط التسعينات الميلادية تصدر سنوياً 150 مجلة من هذا النوع ، أو 8000 إصدار سنوياً<sup>(2)</sup>

ومن أشهر القضايا الحديثة المتعلقة بهذه الجريمة ما قضت به محكمة الدقى بحبس مليونير وزوجته ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وغرامة خمسة آلاف جنيه لكل منهما لقيامهما بالإعلان عن صور وأفلام مخلة بالأدب العام على شبكة الإنترنت والتحريض على الفسوق والبغاء .

كما قضت محكمة جنح العجوزة بتاريخ 7/8/2002م بإدانة مهندس بتهمة التحريض على ممارسة الفجور والدعوة إليه من خلال شبكة الإنترنت وقضت بحبسه ثلاثة سنوات مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية<sup>(3)</sup>

(1) جرائم الإنترن特 للدكتور / عارف خليل أبو عيد ص 92

(2) الإباحية وتبعاتها للدكتور / مشغل بن عبدالله القدحي ص 32  
منشور على موقع [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)

(3) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 109 نقلًا عن جريدة الأهرام المصرية العدد 42067 بتاريخ 8/8/2002م

## المطلب الثاني

### حكم مشاهدة وإنشاء الواقع الإباحية

نهت الشريعة الإسلامية عن كل ما فيه ضرر لذا يحرم إنشاء وارتياد الواقع الإباحية والنظر إلى الصور والمقاطع والأصوات الجنسية الخليعة لكونها موصلة إلى جريمة الزنا المنهي عنها ولما تحدثه هذه الواقع من تصدعات أخلاقية على الفرد والمجتمع <sup>(1)</sup> وقد دل على هذا الكتاب والسنة :

#### أولا الكتاب :

- قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْنَوْا هُمْ عَدَّاٌ أَلَّا يَرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(2)</sup>  
وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على حرمة إنشاء الواقع الإباحية : لأن في إنشائها إشاعة للفاحشة ويدخل فاعل ذلك في وعيid الله عز وجل .

وقد أخبر المولى سبحانه بأنه يعلم ما يتربى على إشاعة الفاحشة بين المؤمنين من الآثار السيئة لذا توعد من يحبها بالعذاب الأليم في الدارين <sup>(3)</sup>

(1) جرائم الإنترنـت من منظور شرعـي وقانونـي للدكتـور / محمد عبد الله منشاوي صـ 29 منتـشر على موقع mohammed@minsgawi.com

(2) آية رقم " 19 " سورة التور

(3) أيسر النـفـاسـير لـكلـام الـعلـيـ الكـبـير لـجـابر بـن مـوسـى بـن عـبد القـادر بـن جـابر أـبو بـكر الجـازـيري / 3 556، 557 طـ مـكتـبة العـلوم وـالـحـكم ، المـدـيـنـة المـنـورـة ، المـملـكـة العـرـبـيـة السـعـودـيـة الطـبـعـة الخامـسـة 1424 هـ - 2003

ـ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(1)</sup>

### وجه الدلالة :

حيث حرم المولى سبحانه كل ما يقرب من الزنا ؛ لأن قربانه داع إلى مباشرته<sup>(2)</sup> وهذه المواقع الجنسية توصل لجريمة الزنا ، والاقتراب من المحظور هو المحظور في حد ذاته<sup>(3)</sup>

ـ قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلّٰمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾<sup>(4)</sup>

### وجه الدلالة :

حيث أمر المولى سبحانه المؤمنين بأن يكفوا من أبصارهم عن النظر إلى مالا يجوز<sup>(5)</sup> وهذا يشمل النظر حقيقة أو إلى الصور ثانياً السنة :

ـ ما روي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تبادر<sup>(6)</sup> المرأة الممرأة لتنتظرها لزوجها كأنما ينظر إليها<sup>(1)</sup>

(1) آية رقم " 32 " سورة الإسراء

(2) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثناني للألوسي 66/8

(3) جرائم الإنترنـت من منظور شرعـي وقانونـي للدكتـور / محمد عبد الله منشاـوي صـ 30 منشور على موقع mohammed@minsgawi.com

(4) من الآية رقم " 30 " سورة النور

(5) الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري 86/7 ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1422 هـ

(6) المباشرة بمعنى المخالطة واللامسة وأصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهرة جلد الإنسان ومعنى الحديث : لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى لتصف نعومة بدنها ولبيونة جسدها لزوجها وكأنه ينظر إليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة .

تحفة الأحوذى 62/8

## وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على حرمة مشاهدة الواقع الإباحية ؛ وقد ذهب الشارع إلى أبعد من ذلك لعلمه بمخاطر النظر وما يمكن أن يوصل إليه ، فحرم الرسول ﷺ أن تصف المرأة لزوجها جمال امرأة أخرى لا تحل له وكأنه ينظر إليها<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث

#### عقوبة منشئ الواقع الإباحية:

##### الفرع الأول

##### موقف الشريعة الإسلامية :

منشئ الواقع الإباحية ناشر للفساد وللإنحراف ومشاهدة عورات النساء وهي أعمال لا أخلاقية وأقرب شئ إلى هذه الجرائم هي جريمة الحرابة ، وإن كانت تعني عند أكثر الفقهاء الخروج لأخذ المال أو قتل الأنفس أو إرهاب المارة اعتماداً على القوة<sup>(3)</sup>

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع 5/2007 حديث رقم 4942 وأبوداود في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر 2/212 حديث رقم 2157 والترمذى في سننه كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ باب في كراهية مباشرة الرجال والمرأة المرأة 5/109 حديث رقم 2792

(2) جرائم الإنترنت من منظور شرعى وقانونى للدكتور / محمد عبدالله منشاوى ص 29  
نشر على موقع mohammed@minsgawi.com

(3) بداعي الصنائع 7/90 العناية شرح الهدایة 7/417 الجوهرة النيرة 5/182 التاج والإكليل لمختصر خليل 6/315 الأم 6/152 الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع 2/196 فتح الوهاب بشرح منهجم الطلاق 2/284 الروض المربع ص 441 المبدع شرح المقنع 9/128 شرح منتهى الإرادات 3/381 الدراري المضية 2/403 الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام لأية الله العظمى المنتظرى ص 557 قواعد الأحكام لأبي منصور الحسن بن

يوسف بن المطهر الأسدى للحلى 3/568

فإنها تعني عند المالكية حالات أخرى غير سلب المال مثل حالات

المغالبة على الفروج أي الإغتصاب وانتهائه الأعراض<sup>(1)</sup>

والذين يستخدمون شبكة الإنترن特 لنشر الدعاية والمخاسد الأخلاقية يحاربون الله تعالى ، وهم يعادون في عملهم هذا دين الله وشرعه والقيم التي جاء بها الإسلام وبالتالي يطبق عليهم حد الحرابة قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الظُّرْفِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْرِيْبِهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »<sup>(2)</sup>

فالآلية الكريمة تصلح لأن تكون مصدراً لتشريع عقوبة للضرب على أيدي العصابات التي تعمل على إثارة الفتنة ونشر الدعاية والتحريض عليها ، فيطبق عليهم الحد الشرعي المنصوص عليه لجريمة الحرابة وذلك بالقتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي بحسب عظم الأثر الذي أحدهه بفعله للإتفاق بين الجرمتين من حيث المال<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني

### موقف القانون المصري

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة لجريمة إنشاء الواقع الإباحية

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 348/4 منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل/9

(2) آية رقم "33" سورة المائدة

(3) جرائم الإنترنرت للدكتور / عارف خليل أبو عيد ص 93، 94

المرتكب عبر شبكة الإنترنت ، فحتى الآن يتم إدراج الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تحت نصوص القوانين القديمة ويتم تطبيق العقوبات القديمة عليها<sup>(1)</sup>

وقد جرم المشرع المصري التعرض للأداب والأخلاق العامة بصورتها التقليدية حيث نصت المادة 178 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم "58" لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم "95" لسنة 2003 على ما يلي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتографية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة متى كانت منافية للأداب العامة<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### الموازنة بين الشريعة والقانون

اتفقت كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على تجريم إنشاء الواقع الإباحية وإن اختلفت العقوبة في كلا منهما ؛ فعقوبة إنشاء

(1) جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمدير محمد الجنبيبي وممدوح محمد الجنبيبي صـ220 " بتصرف "

(2) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري صـ 122، 123

الموقع الإباحية في الشريعة الإسلامية طبقاً للتكييف الفقهي الذي ذكرناه تعتبر حرابة ، وبالتالي يطبق على منشأ هذه المواقف الحد الشرعي المنصوص عليه لجريمة الحرابة وذلك بالقتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي بحسب عظم الأثر الذي أحدثه بفعله للاتفاق بين الجرمتين من حيث المآل<sup>(1)</sup>

أما العقوبة في القانون المصري عقوبة تعزيرية قصرها المشرع على الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(2)</sup>

(1) جرائم الإنترن特 للدكتور / عارف خليل أبو عيد ص 93، 94

(2) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 "دراسة مقارنة " للدكتور / حسين

بن سعيد بن سيف الغافري ص 122، 123



**الفصل الثالث**

**مواجهة الدولة لجرائم  
الإنترنت**



# **الفصل الثالث**

## **مواجهة الدولة لجرائم الإنترنـت**

### **المبحث الأول**

#### **تشريع العقوبة المناسبة لارتكاب الجرائم**

عملت الشريعة الإسلامية على محاربة الجريمة بسن العقوبات المناسبة التي من شأنها أن تؤدب المجرم وتهذبه وتردع غيره من

(<sup>1</sup>) افتراضها

ومن الملاحظ أن معظم جرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنـت يكون تكييفها القانوني متافق في معظم الأحيان مع التكييف القانوني التقليدي المنطبق على نفس الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية مع وجود فرق واحد فقط هو أداة الجريمة أي استخدام شبكة الإنترنـت في ارتكاب الجرائم بدلاً من الطرق التقليدية التي كانت تلك الجرائم ترتكب بها في الماضي (<sup>2</sup>)

ومع ذلك يجب على المشرع المصري استحداث قوانين جديدة

---

(1) منهاج الإسلام في محاربة الجريمة للدكتور / أحمد شحادة بشير الزعبي ص 65  
بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد رقم " 28 " العدد رقم " 65 "

(2) جرائم الإنترنـت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي ص 231

لواجهة الجرائم المتعلقة بالإنتernet<sup>(1)</sup> يكون النص فيها صريحاً على تجريم جرائم الإنتernet بدلاً من إدراج تلك الجرائم تحت النصوص القانونية القديمة وتحت مسمى الجرائم التقليدية القديمة لعدم وجود نصوص قانونية جديدة تخص صراحة وبوضوح على تجريمها<sup>(2)</sup> وأن تواكب هذه القوانين التطور في تلك الجرائم والتي لا تفلح معها قواعد القانون التقليدية ولا تسعف السرعة الفائقة في ارتكاب تلك النوعية من الجرائم وسرعة طمس أدلةها في حالة معرفة واكتشاف أمرها<sup>(3)</sup>

---

(1) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنتernet للمستشار الدكتور / خالد حسين عبد التواب أحمد صـ 311 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2011

(2) جرائم الإنتernet والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمنير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي صـ 223

(3) تقيييم شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور صـ 530 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010م

## **المبحث الثاني : ضرورة التعاون الدولي**

إن المنطق القرآني في تقرير طبيعة العلاقات بين الدول يقوم على الأخوة والمشاركة والتعاضد في كافة الحالات وعلى كافة الأصعدة لقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْتَّقْرَبِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعَذَّوَانِ﴾<sup>(1)</sup> وتحقيقاً لهذا الخيرية التي دعاها إليها الإسلام ، قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(2)</sup>

ونظراً لأن جرائم الإنترنت فريدة من نوعها إذ يمكن ارتكابها من أي مكان في العالم لتحدث في أي مكان آخر في العالم وتنتقل الأدلة عبر خطوط الهاتف في كل ثانية ، وقد يرتكب المجرم جميع مراحل جريمته في دولة لم تطأها قدماء من قبل<sup>(4)</sup> فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على مستوى الإجراء الجنائي بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة<sup>(5)</sup>

---

(1) من الآية رقم " 2 " سورة المائدة

(2) من الآية رقم " 110 " سورة آل عمران

(3) السرية المعلومانية ضوابطها وأحكامها الشرعية للباحث / محمد مصطفى الشقيري ص 327 " بتصرف "

(4) الجريمة الإلكترونية للسيد ماهر السنطاوي ص 28 بحث مقدم ضمن برنامج أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بالمملكة المغربية 2007

(5) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترن特 للمستشار الدكتور / خالد حسين عبد التواب أحمد ص 355 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس

حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود ؟ لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها ، بمعنى آخر أنه متى فر المجرم خارج الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزا .

لذا أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة وال مجرمين وبأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجهه

(1) العدالة

فيغير التعاون الدولي سيزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم إذ يكون من السهل عليهم التقل من دولة إلى أخرى تبيح القوانين المطبقة بها ما ارتكبوا من جرائم .

وتعتبر المعاهدات الدولية التي تضم العديد من الدول هي النموذج الذي يكون هذا التعاون الدولي في هذا المجال ، ومثال هذا التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وقد بدأ هذا التعاون الدولي

---

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 503 رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ

بمؤتمر الأمم المتحدة السابع والذي عقد عام 1985م<sup>(1)</sup>

وكانت حكومة جمهورية مصر العربية على قناعة تامة ومنذ البداية على أن الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو من أهم الوسائل التي يجب الأخذ بها واتباعها في مجال مكافحة جرائم الإنترنت، وعليه فلم تتوان مصر في الانضمام إلى كافة المعاهدات الدولية التي تم عقدها في هذا المجال وذلك إيمانا منها بأن الانضمام إلى الأسرة الدولية هو من أهم الوسائل التي يجب اتباعها في مجال مكافحة

جرائم الإنترنت<sup>(2)</sup>

### المبحث الثالث

#### حجب المواقع الإباحية

يتم حجب المواقع الإباحية بنظام الرقيب proxy الذي يقوم بمراجعة نوعية الخدمات المقدمة عبر شبكة الإنترنت ، فعندما يطلب المشترك موقعاً ما على الشبكة الأم ، تصل الإشارة إلى الرقيب الذي يقوم بدوره بعرض الموضوع على قائمة كبيرة جداً من المواقع الممنوعة ، فإذا تبين له أن الموقع المطلوب يدخل ضمن هذه القائمة المحظورة فلا

---

(1) تنفيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور ص 537 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010

(2) جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لمصطفى محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ص 225

يستطيع المشترك الحصول على هذا الموقع ، و تظهر رسالة على الشاشة

تقول "تم منع هذا الموقع بواسطة رقيب إنترنت<sup>(1)</sup>

والحجب من الأساليب المجدية التي هدانا إليه ربنا عز وجل في  
كتابه الكريم ، فنحن نقرأ في قصة نبي الله يوسف عليه السلام أنه  
حينما وجد نفسه أمام فتاة النساء وخشي على نفسه المعصية دعا الله  
 قائلاً ﴿قَالَ رَبِّي السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَعْوَنِي إِلَيْهِ﴾<sup>(2)</sup> وبالفعل عصم الله نبيه  
يوسف عليه السلام من هذه الفتنة بحجبها عنه قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُرَبَّهُ وَفَضَّرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ رَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(3)</sup> و سيدنا يوسف عليه  
السلام من الأنبياء والمقربين ومن أشد الناس طاعة لله وأكثراهم عبادة  
وأهداهم وأشدتهم خشية لله ومع ذلك لم يأمن على نفسه هذه الفتنة  
الحاضرة المستمرة غير المحجوبة ولا الممنوعة فدعى ربه أن يحجب هذا  
الشر عنه فاستجاب ربه لدعائه .

وكدليل آخر على جدو الحجب وجد الاستاذ الدكتور  
كاس سانستين " بأن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد  
الإباحية تتخفض فيها نسبة هذه الجرائم .

وقد قام باحثان من جامعة نيويورك بميشيغان بأمريكا هما " لاري  
بارون وموري ستراوس " بدراسة ظاهرة تقسي الإباحية والدعارة وأثر ذلك

---

(1) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترت للمستشار الدكتور / خالد حسين  
عبد التواب أحمد ص 557 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس

2011م

(2) من الآية رقم 33 "سورة يوسف

(3) آية رقم 34 "سورة يوسف

على جريمة الاغتصاب، وبعد دراسة شملت جميع الولايات الأمريكية  
و جداً أن الولايات التي تكثر فيها وسائل الدعاية والإباحية ترتفع فيها

نسبة جرائم الاغتصاب، والعكس صحيح<sup>(1)</sup>

هذا وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة  
المصري بتاريخ 20/5/2015م بحجب المواقع الإباحية في مصر وقضت

بإلزام رئيس مجلس الوزراء باتخاذ ما يلزم نحو هذا<sup>(2)</sup>

---

(1) الإباحية وبناتها للدكتور / مشعل بن عبدالله القدحي ص 98، 99 بحث منشور على موقع [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com)

تقنيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار  
التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور ص 539 رسالة دكتوراة مقدمة  
لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010م

[www.elwatannnews.com](http://www.elwatannnews.com) ، [www.almasdar.com](http://www.almasdar.com) (2)

## المبحث الرابع

### إنشاء إدارات جديدة بوزارة الداخلية تكون مسؤولة عن جرائم الإنترنـت

من المعلوم أن الجهات المنعقد بها التحري والاستدلال تتبع طرق تقليدية لجمع عناصر الإثبات عن طريق التفتيش والضبط أي تجميل الاستدلالات المادية تمهدًا لتحقيق واستخلاص الأدلة والبراهين المادية ولكن في محيط المعلومات وشبكة الإنترنـت لا تستطيع سلطة الاستدلال تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على غالبية جرائم تقنية المعلومات خاصة ما يتعلق بالأشياء المعنوية كمحل الجريمة .

وإذاء ذلك يجب إنشاء إدارات جديدة بوزارة الداخلية تكون مسؤولة عن جرائم الإنترنـت ، ويجب تدريب وتأهيل القائمين على هذه الإدارة فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة وفيما يتعلق بطرق الكشف عنها والقرائن والدلائل المستحدثة في مجال إثباتها وكيفية معاينتها والتحفظ عليها وكيفية فحصها فنيا حتى يتكون لديهم درجة من المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات

والتطورات المتلاحقة في مجال جرائم تقنية المعلومات<sup>(1)</sup>

وقد قررت وزارة الداخلية لأول مرة في مصر وعلى مستوى الشرق الأوسط إنشاء أول إدارة مباحث جديدة لمكافحة جرائم الحاسوب وشبكات المعلومات بمقتضى قرار وزير الداخلية المصري رقم

"(1) المواجهة الأمنية لجرائم الإنترنـت للدكتور / محسن العبودي ص 15 "بتصريف"

منشور على موقع [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)

13057 لسنة 2002 وهي تابعة لإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وتحضع للإشراف المباشر لمدير هذه الإدارة ، وتوضع شبكة المعلومات تحت أعينها على مدى أربع وعشرين ساعة متابعة أكثر من خمسمائة مليون موقع على الإنترنت من جميع أنحاء العالم<sup>(1)</sup>

وتعد هذه الإدارة من أكثر الإدارات بوزارة الداخلية المصرية تعاملًا مع الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ومنها الجرائم المشار إليها ، حيث أنها تختص بعمليات المتابعة الفنية لتلك الجرائم وذلك من خلال ما يلي :

1. المتابعة الفنية والتحري عن الجرائم التي يتم التقدم بشأنها بشكوى إلى الإدارة ، وذلك من خلال استخدام شبكة الإنترنت وتحديد شخص المتهم .
2. تقوم الإدارة كذلك بتحديد شخص المتهم من خلال عملية تتبع له عند اكتشافهم للجرائم السالفة ذكرها .

ويعتمد أسلوب عمل الإدارة في معرفة اسم الشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم عبر الإنترنت على استخدام البرامج الحديثة ، وذلك عن طريق الاعتماد على أن لكل شخص يقوم بالتعامل مع شبكة الإنترنت رقماً يعرف بـ (IP) وهو اختصار لكلماتي Internet Protocol<sup>(2)</sup> وهو عبارة عن رقم مكون من أربعة أجزاء ، يعرف الجزء

الأول من الرقم بدء من اليسار المنطقية الجغرافية والجزء الثاني يحدد المنظمة أو الحاسوب المزود ، والجزء الثالث يحدد مجموعة الحاسبات التي ينتمي إليها الجهاز والجزء الرابع يحدد الجهاز المستخدم ويمكن اعتبار هذا الرقم نوعاً من الخرائط الخاصة بالإنترنت حيث يمكن الاتصال بأي حاسوب من أي موقع من خلال نقطة معينة على هذه الخريطة<sup>(1)</sup>

### المبحث الخامس

#### فرض رقابة على المقاهي التي تقدم الإنترنٌت

المقهى : مكان عام تقدم فيه القهوة ونحوها من الأشربة ، والمقهى من القهوة والقهوة في الأصل الخمر وسميت بذلك لأنها تقهى شاربها على الطعام أي تذهب بشهوته ثم أطلقت على ما يشرب الآن من البن<sup>(2)</sup>

ومقهى الإنترنٌت : هي المكان الذي يتتردد عليه الشباب للتعامل مع الشبكة العنكبوتية وهو مكان مجهز بالعديد من أجهزة الحاسوب<sup>(3)</sup> هذا ومن سبل مكافحة جرائم الإنترنٌت فرض الرقابة على المقاهي التي تقدم الإنترنٌت كخدمة لرتاديها مع التأكيد على منع

(1) السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنٌت " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري ص 14 رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ

(2) تاج العروس 39/371 المعجم الوسيط 764/2

(3) تردد المراهقين على مقاهي الإنترنٌت وعلاقته ببعض المشكلات النفسية لدى عينة من بعض طلاب المرحلة الثانوية بمكة المكرمة للباحث / عبدالله بن أحمد الغامدي ص 8 بحث مقدم لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير من كلية التربية جامعة أم القرى 1430هـ

ارتياح صغار السن لتلك المقاهاي وفرض عقوبات وغرامات مالية على  
المقاهاي التي تخالف ذلك<sup>(1)</sup>

وبعد مراقبة هذه المقاهاي يصعب تحديد شخصية من ارتكب  
أحد الجرائم عبر شبكة الإنترنت من خلال أحد أجهزة الكمبيوتر  
المتصلة بتلك الشبكة الموجودة بداخل أحد مقاهي الإنترنت نظرا  
لكثره المتددلين على هذا المقهي وعدم تحديد مستخدم جهاز  
الكمبيوتر الذي تم ارتكاب الجرائم المشار إليها من خلاله .

فإذا قام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة عبر الإنترنت داخل الدولة ؛  
فإنه يمكن من الناحية الفنية معرفة مكان جهاز الكمبيوتر الذي تم  
من خلاله الدخول إلى شبكة الإنترنت وارتكاب تلك الجرائم وذلك من  
خلال (IP) إلا أن عدم تحديد الشخص الذي قام باستخدام جهاز  
كمبيوتر في أحد مقاهي الإنترنت لارتكاب الجرائم يجعل من الصعوبة  
التوصل إليه والتحقيق معه .

ولذلك شرعت إدارة مكافحة جرائم الحاسوب وشبكة  
المعلومات المصرية في إلزام أصحاب مقاهي الإنترنت بجمهورية مصر  
العربية بعمل دفاتر يقييد بها أسماء وبيانات كل شخص يقوم باستخدام  
أجهزة الكمبيوتر الموجودة داخل المقهي والمتصلة بشبكة الإنترنت ،  
و كذلك ساعة الدخول إلى الشبكة وساعة الخروج منها ورقم جهاز  
الكمبيوتر الذي يستخدمه داخل المقهي ، وذلك حتى يتم التعرف على

---

(1) تقنيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة للدكتور / محمد فتحي محمد أنور ص 539

أي شخص يرتكب إحدى جرائم الإنترن트 مستخدما جهاز كمبيوتر من داخل أحد مقاهي الإنترن트<sup>(1)</sup>

## المبحث السادس

### تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية بجرائم الإنترن트

من أهم الأجهزة في الدولة المعاصرة جهاز الإعلام الذي يسهم بوسائله المتعددة المقرؤة والمسموعة والمرئية في التوعية بالقضايا الأمنية ، وترجع أهمية الإعلام في تحقيق الأمن في أنه يستطيع أن يصل بسهولة إلى فكر الإنسان ووجوده ويسمح في تشكيل آراءه واتجاهاته ، وبهذا تتجه المجتمعات المعاصرة إلى تتميم الوعي بالأمن الشامل من خلال إطلاق حملات التوعية الإعلامية الأمنية والتي تقوم بدور إيجابي مؤثر في لفت أنظار المجتمع إلى الظواهر الأمنية ودعوتهم إلى تجنب الوقوع فيها وتقادي آثارها السلبية<sup>(2)</sup>

إن رجال الإعلام يستطيعون يخفف أعباء رجال الأمن عن طريق كف جهازه الإعلامي عن عرض الموجيات بالجريمة والترويج لها ، كما يستطيعون يضاعف متابعة رجال الأمن عن طريق تحويل أجهزة الإعلام إلى عارضات جرائم وفسق ومنكرات ، فإذا كانت مسئولية المرافق الإعلامية عن مكافحة الجريمة في طورها الفكري ، فإن مسئولية

---

(1) جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنرت للمستشار الدكتور / خالد حسين عبدالتواب أحمد ص 556 ، 557

(2) جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنرت للدكتور / حسين بن سعيد الغافري ص 13 منشور على موقع www.Eastlaws.com

أجهزة الأمن هي مكافحة الجريمة في طورها المادي ، وهذا التلازم بين المجالين ينشئ أوسع الآفاق للتعاون الوثيق على تعزيز الوحدة الموضوعية وتبادل العلاقات الوظيفية<sup>(1)</sup>

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضل جوده تنعم الموجودات ، وكما حمده سبحانه وتعالى في المقدمة أحمله في الخاتمة ، وأشكره على توفيقه ، وبعد ، فهذا موضوع "جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" قد أتى على نهايته بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى ، وأرجو الله تعالى أن يكون بالتوفيق قد حالفني ، وعن الخطأ والزلل قد جانبني ، إنه سبحانه سميع قريب مجيب ، وقد بدا لي بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي تتمثل فيما يلى:

- أن الإنترنت : شبكة عالمية عملاقة تربط الملايين من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة حول العالم ببعضها من أجل تبادل المعلومات .

- بداية نشأة الإنترنت كانت في عام 1962م حيث نفذت وزارة الدفاع الأمريكية هذه الشبكة وبدأ مجموعة من العلماء في إجراء أبحاثهم

---

(1) الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي للباحث / محمد مسفر عبدالخالق الشمراني ص 332 بحث مقدم استكمالاً لدرجة الحصول على الماجستير في العلوم الشرطية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1422هـ 2001م نقل عن الأمن والإعلام للدكتور / عبدالله بن عبد المحسن التركي منشور ضمن كتاب مختصر الدراسات الأمنية الجزء الثاني ص 340 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1406هـ

لإنشائها وكان الهدف من تأسيسها في ذلك الوقت خدمة أهداف عسكرية بحثة .

- من خصائص شبكة الإنترنت أنها ليست مملوكة لأحد ، وعدد المستخدمين لها في تزايد مستمر ، وأنها عابرة للحدود . توفر شبكة الإنترنت العديد من الخدمات المختلفة السمعية والبصرية والمقروءة والتفاعلية والكتابية والمشاهدة ، كما توفر خدمات التخاطب والتواصل الاجتماعي مع الآخرين بكل يسر وسهولة .

. جريمة الإنترنت : هي كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها .

. من خصائص جرائم الإنترنت أنها عابرة للحدود ومرتكبها ذو خبرة في الحاسوب الآلي والإنتernet ويصعب إثبات الجريمة واكتشافها .

. من جرائم الإنترنت التجسس ويتم من خلال برامج حاسوبية تثبت خلسة على أجهزة الحاسوب للتجسس على المستخدمين أو للسيطرة جزئياً على الحاسوب الشخصي ، وهذا من دون علم المستخدم .

. يمكن الحماية من التجسس باستخدام برنامج لاكتشاف وإزالة برامج التجسس واستخدام قفل مفاجئ للعديد من المتصفحات وتحديث المتصفح باستمرار والبعد عن الواقع المشبوهه وعدم فتح أي رسالة الكترونية من مصدر مجهول

- لا خلاف بين الفقهاء على أن التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم وهتك أسرارهم حرام

. بینت خلاف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم واختارت ما

- ذهب إليه ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم بأن عقوبة الجاسوس المسلم التعزير بما يناسب من ضرب أو حبس .
- بينت خلاف الفقهاء في عقوبة الجاسوس الذمي والجاسوس واختارت ما ذهب إليه ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم بأن التجسس ينقض عهد الذمي والمستأمن ويخير فيه الإمام بين القتل والصلب والاسترقاق .
- التجسس بصورةه العامة مجرم في القانون المصري ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خسمائة جنيه
- من جرائم الإنتernet التزوير ويقصد به أي تغيير للحقيقة من شأنه إحداث ضرراً لغيره بواسطة استخدام الحاسوب الآلي
- . حرمت الشريعة الإسلامية التزوير لما فيه من إلbas الباطل ثوب الحق وضرراً يلحق بالغير .
- . عقوبة التزوير في الشريعة الإسلامية التعزير بما يراه الحاكم زاجراً له عن العودة من ضرب أو سجن أو توبيخ أو غير ذلك
- . عقوبة التزوير في القانون الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين
- . من جرائم الإنتernet الإتلاف ويقصد به هنا الإتلاف الواقع على برامج الحاسوب الآلي ومعلوماته ، وكذلك محو تعليمات البرامج أو إتلافها ، ويتم الإتلاف من خلال برامج الفيروسات
- . يمكن الوقاية والحماية من فيروسات الحاسوب الآلي بالقيام بعده

أمور احترازية منها عدم استخدام البرامج المسروقة ، والابتعاد عن البرامج المجانية ، ووضع برامج حماية ضد الفيروسات . الإتلاف المعلوماتي حرام شرعا

- عاقبت الشريعة الإسلامية على الإتلاف بالتعويض عما أصاب المتضرر بالمثل أو بالقيمة ، وأيضا عقوبة الفاعل بعقوبة تعزيرية يترك تقاديرها للقاضي .
- يعاقب القانون على الإتلاف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من جرائم الإنترن트 النصب وهو سلوك احتيالي ينتهي منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي .
- يمكن النصب عبر الإنترن트 بعدة طرق منها تزوير البريد الإلكتروني و تزوير صفحات الويب وإعداد مزادات خادعة عبر الإنترن트 .
- يمكن الوقاية من النصب عبر الإنترن트 بعدة طرق منها عدم قبول العروض الدعائية ، وعدم الشراء من موقع لا يذكر عنوانه البريدي أو رقم هاتفه وضرورة الابتعاد عن خطط الحصول على نقود بدون سبب على الإنترن트 .
- حرمت الشريعة الإسلامية النصب لأنه أكل لأموال الناس بالباطل .
- عقوبة النصب في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية يترك أمر تحديدها نوعا ومقدارا للحاكم المسلم وفق ما تقتضيه المصلحة عقوبة النصب في القانون الحبس وقد تصل إلى ثلاثة سنوات .

- من جرائم الإنترن特 السرقة ويقصد بها : استخدام شبكة الإنترن特 بهدف الحصول على المال أو المعلومات .
- تم السرقة من خلال الإنترن特 بالدخول على شبكات البنوك والتحويل غير المشروع للأموال من حساباتها
- يشترط في السرقة عدة شروط بتوافرها يقام على السارق الحد بقطع يده ومن هذه الشروط التكليف ، وكون المسروق مالا مملوكا لغير ، وأخذ المسروق أخذنا تماما ، وأن تنتهي الشبهة عن السارق ، وكون المسروق من حز ، وأن يبلغ النصاب .
- السرقة من الكبائر المحرمة في الشريعة الإسلامية .
- اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت شروط القطع . عقوبة السرقة في القانون الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين
- من جرائم الإنترن特 غسيل الأموال ويقصد بها تحويل أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك ودخولها في أرقام دفترية يمكن سحبها أو تحويلها عبر القنوات المشروعة
- يرجع سبب ظهور ظاهرة غسيل الأموال إلى عدة أسباب منها التجارة في المحرمات ، وقصور النصوص العقابية و الفساد المتمثل في تقاضي المسؤولين رشاوى وإتاوات ، وارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الإقتصادية
- الأموال المراد غسلها حرام وكذلك ما تولد منها ، وإظهارها بمظاهر مشروع لا يمنحها صفة المشروعية

- لو أراد غاسل الأموال أن ينجي نفسه ويظهر ماله عليه رد الأموال إلى أصحابها أو تعويضهم بما دخل في أموالهم من الفساد
- عقوبة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية يترك أمر تحديدها نوعاً ومقداراً للحاكم
- عقوبة عسيل الأموال في القانون السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة
- من جرائم الإنترنت القذف ، وهو الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمنا
- القذف عبر الإنترنت يأخذ نفس حكم التلفظ به ، بجماع أنهما يؤذيان صاحبهما ويوقعانه في الضرر بغض النظر عن الطريقة وعليه فإن حكم القذف عبر الإنترنت حرام
- للقذف في الشريعة الإسلامية عقوبتان: الأولى الجلد ثمانون جلدة ، والثانية عقوبة تبعية وهي عدم قبول الشهادة
- يعاقب على القذف في القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين
- من جرائم الإنترنت السب وهو الشتم الوجيع ووصف الغير بما فيه نقص وازدراء.
- لا خلاف بين الفقهاء على أن السب من غير سبب شرعي يجوز ذلك حرام لإلحاق الأذى بالغير
- عقوبة السب في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية

- عقوبة السب في القانون الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين
- من جرائم الإنترن特 الاعتداء على حق الخصوصية ويمكن الاعتداء بعدة طرق منها ، إدخال معلومات وهمية ، والتجسس الإلكتروني ، وسرقة المعلومات الخاصة وتزويرها وجمع بيانات شخصية حقيقة بدون ترخيص ، وافشاء بيانات بصورة غير قانونية .
- يمكن حماية حق الخصوصية بعدة وسائل منها ، التشفير ، وإخضاع النظم الآلية لإشراف الدولة ، وحظر تخزين معلومات معينة على الأفراد
- حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حق الخصوصية، فحرمت التجسس ، والدخول على الفير في منزله بغير إذنه ، واستراق السمع والنظر
- عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام
- يعقوب القانون على الاعتداء على حق الخصوصية بالحبس مدة لا تزيد على سنة .
- من جرائم الإنترن特 جريمة إنشاء المواقع الإباحية وهي تلك الواقع التي تثير الغريرة الجنسية من خلال النشاط الجنسي بأشكال شتى .
- نهت الشريعة الإسلامية عن كل ما فيه ضرر لذا يحرم إنشاء وارتكاب الواقع الإباحية
- الذين يستخدمون شبكة الإنترن特 لنشر الدعاية والمفاسد الأخلاقية يحاربون الله تعالى ، فيطبق عليهم الحد الشرعي المنصوص عليه لجريمة

الحرابة وذلك بالقتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي بحسب عظم الأثر الذي أحدثه بفعله للإلتقاء بين الجريمتين من حيث المال .

عقوبة منشئ المواقع الإباحية في القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

- من سبل مكافحة الدولة لجرائم الإنترنت تشريع العقوبة المناسبة ، وضرورة التعاون الدولي ، و حجب المواقع الإباحية ، و إنشاء إدارات جديدة بوزارة الداخلية تكون مسؤولة عن جرائم الإنترنت ، وفرض رقابة على المقاهي التي تقدم الانترنت ، وتفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية بهذه الجرائم .

**والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل**

## المراجع

### أولاً : القرآن الكريم وعلومه

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لـ محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي دار الفكر بيروت 1415 هـ 1995 م
2. التسهيل لعلوم التزيل لـ ابن جزي نشر شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت الطبعة الأولى 1416 هـ
3. الجامع لأحكام القرآن لـ محمد بن أبي بكر القرطبي طـ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ 2003 م
4. الدر المنشور في التفسير بالتأثير لـ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي نشر دار الفكر - بيروت
5. الكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي طـ دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م
6. الباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي طـ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م
7. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لـ ابن عطية نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1422 هـ
8. أيسر التفاسير لـ كلام العلي الكبير لـ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري طـ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الخامسة 1424 هـ 2003 م

- 9 . تفسير مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي  
الشافعي ط إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة - 1420 هـ
- 10 . تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي  
ط دار الكتب العلمية بيروت 1422 هـ - 2001 م الطبعة : الأولى
- 11 . روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني ط مؤسسة  
مناهل العرفان - بيروت الطبعة الثالثة 1400 هـ - 1980 م
- ثانياً كتب الحديث وشروحه
- 13 . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط مطبعة  
السنة المحمدية
- 14 . التيسير بشرح الجامع الصغير للحافظ زين الدين عبد الرؤوف  
المناوي نشر مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض الطبعة  
الثالثة 1408 هـ 1988 م
- 15 . الدبياج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر ،  
جلال الدين السيوطي نشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة  
العربية السعودية الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م
- 16 . السنن الكبرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على  
بن بحر النسائي المتوفى سنة 303 هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة  
الأولى 1411 هـ 1991 م تحقيق د/عبد الغفار البنداري وسيد كسرامي  
حسن
- 17 . السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي

المتوفى سنة 458 هـ ط دار البارز مكة المكرمة 1414 هـ 1994 م

تحقيق محمد عبد القادر عطا

18 . المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي  
الطبراني ط دار الحرمين القاهرة 1415 هـ تحقيق طارق بن عوض الله  
بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين .

19 . المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي  
الطبراني ط دار الحرمين القاهرة 1415 هـ

20 . المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النسابوري  
ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ

21 . منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين  
يحبي بن شرف النووي نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة  
الثانية، 1392 هـ

22 . النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد  
الجزري نشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399 هـ - 1979 م

23 . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبي العلاء محمد  
عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركى كفوري المتوفى سنة 1353 هـ ط دار  
الكتب العلمية بيروت 1410 هـ 1990 م.

24 . حاشية السيوطي على سنن النسائي ط مكتب المطبوعات  
الإسلامية حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 م

25 . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد

- بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي المتوفى سنة 1182هـ مكتبة  
مصطففي البابي الحلبي الطبعة : الرابعة 1379هـ / 1960م
- 26 . سنن الدارقطنى للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطنى ط دار  
المعرفة - بيروت - 138هـ 1966م
- 27 . سنن أبو داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ط دار  
الكتاب العربي - بيروت
- 28 . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن  
يوسف الزرقاني المصري الأزهري نشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة  
الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2003م
- 29 . شرح سنن ابن ماجه مجموع من ثلاث شروح مصباح الزجاجة  
للسيوطي ، وانجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي ، وما يليق  
من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي  
الكنكوفي نشر قديمي كتب خانة - كراتشي
- 30 . شرح صحيح البخاري - لابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبد  
الملك بن بطال البكري القرطبي نشر : مكتبة الرشد - السعودية  
الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م
- 31 . صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى  
سنة 256هـ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت 1407هـ 1987م الثالثة  
تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
- 32 . صحيح مسلم لأبي حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
النيسابوري المتوفى سنة 261هـ ط دار الجليل بيروت

- 33 . صحيح الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة 279هـ بشرح الإمام ابن العربي المالكى المتوفى سنة 543هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت تحقيق محمد أحمد شاكر
- 34 . عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى الحنفى ط دار الكتب العلمية
- 35 . عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة الثانية 1415هـ
- 36 . فتح الباري شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ط دار المعرفة بيروت 1379هـ
- 37 . فتح القوى المتن في شرح الأربعين وتممة الخمسين للنووى وابن رجب رحمهما الله لعبد المحسن بن حمد العباد ط دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م
- 38 . فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعاو بعد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوى ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة الأولى 1356هـ
- 39 . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ط دار الفكر، بيروت - 1412 هـ
- 40 . مسنن الشافعى لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى ط دار الكتب العلمية - بيروت

- 41 . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب لعلي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ط دار الفكر ، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ، 1422هـ - 2002م
- 42 . مستند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة القاهرة بدون تاريخ
- 43 . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني نشر : إدارة الطباعة المنيرية
- 44 . نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألunci في تحرير  
الزيلعی لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی ط  
دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة الأولى ،  
1418هـ / 1997م
- ثالثا : كتب أصول الفقه وقواعد  
45 . أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر  
الباكستاني ط دار الخراز الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م
- 46 . الأشباه والنظائر لابن نجيم ط دار الكتب العلمية 1980م
- 47 . الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط دار  
الكتب العلمية 1403هـ
- 48 . الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ط دار الكتب العلمية  
الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م
- 49 . شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد محمد الزرقا ط دار القلم سوريا  
الطبعة: الثانية 1409هـ - 1989م

- 50 . قواعد الفقه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ط الصدف  
ببلشرز كراتشي 1407 هـ
- رابعاً : كتب الفقه الإسلامي
- (ا) كتب الأحناف
- 51 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي  
ط دار المعرفة بدون تاريخ
- 52 . البنية شرح الهدایة للعینی ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى  
140 هـ 1980 م
- 53 . الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن على بن محمد  
العبادي المتوفى سنة 800 هـ طبعة المطبعة الخيرية
- 54 . الدر المختار شرح تفسير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة  
النعمان تأليف علاء الدين الحصافي المتوفى سنة 1088 هـ ط دار  
الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية 1386 هـ
- 55 . العناية شرح الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى  
المتوفى سنة 786 هـ ط دار الفكر
- 56 . المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 490 هـ ط دار  
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان الطبعة  
الأولى ، 1421 هـ 2000 م
- 57 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ط دار  
الكتاب العربي 1982 م

- 58 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي  
الزيطي الحنفي ط دار الكتب الإسلامية 1313هـ
- 59 . تحفة الفقهاء محمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين  
السمرقندی ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ،  
1414هـ - 1994م
- 60 . شرح السير الكبير لحمد بن أبي سهل شمس الأئمة  
السرخسي ، نشر الشركة الشرقية للإعلانات 1971م
- 61 . فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن  
الهمام المتوفى سنة 681هـ ط دار الفكر بيروت
- 62 . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن  
سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ط دار الكتب العلمية 1419هـ  
1998م
- 63 . مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن  
عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ط دار  
البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة  
الثانية 1417هـ
- (ب) كتب المالكية
- 64 . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة لأبي  
الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، نشر دار الغرب الإسلامي ،  
بيروت - لبنان الطبعة: الثانية 1408هـ - 1988م

- 65 . التاج والإكليل مختصر خليل لأبي محمد عبد الله بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق المتوفى سنة 897هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية 1398هـ
- 66 . التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعليي البغدادي المالكي ، نشر دار الكتب العلمية الطبيعة الأولى 1425هـ - 2004م
- 67 . الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بيروت 1994م
- 68 . الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ط دار الفكر
- 69 . الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة 1125هـ ط مكتبة الثقافة الدينية
- 70 . المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
- 71 . المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للقاضي عبدالوهاب بن نصر ط دار الكتب العلمية الطبيعة الأولى 1418هـ 1995م
- 72 . بداية المجتهد و نهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ ط دار الحديث - القاهرة 1425هـ - 2004 م

- 73 . بلقة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصفيري تأليف الإمام أحمد بن محمد بن الخلوي الشهير بالصاوي ط دار الكتب العلمية سنة النشر 1415 هـ - 1995 م
- 74 . حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدرديري ط دار الفكر تحقيق محمد عليش
- 75 . شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشى ط دار الفكر بيروت
- 76 . منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل لمحمد عليش ط دار الفكر بيروت 1409 هـ - 1989 م.
- 77 . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب نشر دار الفكر الطبعة : الثالثة 1412 هـ - 1992 م
- (ج) كتب الشافعية
- 78 . أنسى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1422 هـ 2000 م
- 79 . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني ، نشر دار الفكر - بيروت
- 80 . الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ط دار المعرفة بيروت سنة النشر 1393 هـ

- 81 . البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليماني الشافعي ، نشر دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2000 م
- 82 . الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان 1414 هـ - 1994 م
- 83 . المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م
- 84 . المذهب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ط دار الكتب العلمية .
- 85 . الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى ط دار السلام القاهرة 1417 هـ
- 86 . تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسلیمان بن محمد بن عمر البجيرمي نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م
- 87 . روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي 1405 هـ
- 88 . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهج الطالبين النووي) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر 1414 هـ / 1994 م

89 . مفنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشريينى المتوفى سنة 977هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي

ط دار الفكر بيروت

90 . كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حرب بن معلى الحسيني الحصيني ، تقي الدين الشافعى لعلى عبد الحميد بطجي ومحمد وهبى سليمان ، نشر دار الخير - دمشق  
الطبعة: الأولى ، 1994

91 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة 1004هـ ط دار الفكر 1404هـ - 1984م

92 . نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر نووى الجاوي البنطى إقليما ، التتاري بلدا ، نشر دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى

#### (د) كتب الحنابلة

93 . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوى ط دار المعرفة بيروت -

94 . الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقى

95 . الروض الرابع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتى ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

- 96 . الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1392هـ 1972م
- 97 . الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م
- 98 . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني ، نشر مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م
- 99 . المفتى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1405هـ
- 100 . دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى نشر عالم الكتب الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م
- 101 . دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ، 1425هـ / 2004م
- 102 . كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة 1051هـ عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة 968هـ ط دار الفكر 1402هـ

- 103 . مطالب أولى النهى في شرح غاية المنهى لمحطفى السيوطي  
الرحيباني ط المكتب الإسلامي 1961م
- 104 . منار السبيل في شرح الدليل لأبن ضويان إبراهيم بن محمد بن  
سالم ط المكتب الإسلامي الطبعة السابعة 1409 هـ - 1989 م  
(هـ) كتب فقه الظاهرية :
- 105 . المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ط  
دار الفكر للطباعة .  
(و) كتب الشيعة الإمامية :
- 106 . الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام لآية الله  
العظيم المنتظري ط مطبعة القدس - قم المقدسة تهران الطبعة الأولى
- 107 . الجامع للشرايع ليحيى بن سعيد الحلي نشر مؤسسة سيد  
الشهداء العلمية قم 1405 هـ
- 108 . الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ط مؤسسة  
النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسین بقم ، إيران الطبعة الأولى  
1417 هـ
- 109 . المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ط  
الحيدرية طهران 1387 هـ
- 110 . المذهب للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ط المطبعة  
العلمية - قم (إيران) 1406 هـ
- 111 . اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد : محمد بن جمال الدين مكي  
العاملي نشر دار الفكر قم الطبعة الأولى 1411 هـ

- 112 . جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق  
علي بن محمد القمي ط باسدار اسلام ، قم الطبعة الأولى
- 113 . جواهر الفقه لابن البراج ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي الطبعة:  
الاولى 1411 هـ
- 114 . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن  
النجفي ط دار الكتب الإسلامية طهران الثالثة 1367 هـ .
- 115 . قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لأبي منصور الحسن  
بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) نشر مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة الطبعة الأولى 1413 هـ
- (ز) كتب الشيعة الزيدية
- 116 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى ابن  
المرتضى ط دار الكتاب الإسلامي
- 117 . الدراري المضيئة شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد  
الشوکانی ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م
- 118 . الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان  
بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ط دار المعرفة
- 119 . السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن  
محمد الشوکانی ط دار ابن حزم الطبعة الأولى
- 120 . شرح الأزهار المسماى المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح  
لكمائيم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن على بن مفتاح ط  
غمضان صنعاً 1400 هـ

(ح) كتب فقه الأباية :

121. النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبدالعزيز التميمي المتوفى سنة 1223هـ ، وشرحه لمحمد ابن يوسف أطفيش ط مكتبة الإرشاد جدة الطبعة الثالثة سنة 1405هـ - 1985م

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات:

122. التعريفات للإمام على بن محمد بن على الجرجاني ط دار الكتاب العربي سنة 1405هـ 1985م

123. التوقيف على مهامات التعاريف لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ط عالم الكتب القاهرة الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م

124. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدى أبو جيب ط دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م

125. القاموس القانوني الثلاثي عربي - فرنسي - إنجليزي لموريس نخلة وأخرون نشر منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا 1992 م

126. المعجم الوسيط لمجموعة من علماء مجمع اللغة العربية ط دار الدعوة

127. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي نشر : المكتبة العلمية - بيروت

128. تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى ط دار العلم للملايين الطبعة الرابعة 1407هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطا

129. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق  
الحسيني أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي  
نشر دار الهدى
130. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري ط دار إحياء التراث  
العربي الطبعة الأولى 2001م
131. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور  
المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى
132. مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر  
الرازي ، ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1415 هـ 1995 م تحقيق  
محمود خاطر
133. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور / أحمد مختار عمر ط عالم  
الكتب الطبعة الأولى 1429 هـ 2008م
- 134 . معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي  
نشر: دار الفكر 1399 هـ - 1979 م.
- 135- معجم لغة الفقهاء للدكتور / حامد قنبي والدكتور / محمد  
رواس قلعه جي والأستاذ / قطب سانو ط دار النفائس بيروت الطبعة  
الثانية 1416 هـ 1996 م  
سادسا: كتب القانون :
- 136- الموجر في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور /  
محمود نجيب حسني ط دار النهضة العربية 1993 م

- 137 . شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور / محمود محمود مصطفى ط دار النهضة العربية الطبعة الثامنة 1984م
- 138- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور/ عبدالعظيم مرسى وزير ط دار النهضة العربية 1993م
- 139 . شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور/ عمر السعيد رمضان ط دار النهضة العربية 1986م
140. قانون العقوبات (القسم الخاص) للدكتور/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي ط منشأة المعارف . الأسكندرية 2000م  
سابعا: الكتب الحديثة والمعاصرة
- 141 . الإباحية وتبعاتها للدكتور / مشفل بن عبدالله القدحي منشور على موقع [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com)
- 142 . الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية للدكتور / أيمن عبد الحفيظ ط دار النهضة العربية 2005
- 143 . التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة للدكتور / عبد القادر عبدالحافظ الشيخلي ط جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى 2005
- 144 . التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد ركان الدغمي ط دار السلام الطبعة الثانية 1985
- 145 . التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر ط دار الكاتب العربي ، بيروت
- 146 . التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة للدكتورة / فداء

فتحي شطناوي والدكتور / أيمن محمد الشبول بحث

منشور على موقع [www.ruoaa.com](http://www.ruoaa.com)

147 . التنظيم القانوني لشبكة الإنترنيت ، دراسة مقارنة في ضوء  
القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية للدكتور / طوني عيسى ط  
منشورات الحلبي الحقوقية 2001م

148 . الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنيت للباحث / عمر محمد  
أبوبكر بن يونس رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين  
شمس 2004م

149 . الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنيت للدكتور / حسني  
عبدالسميع إبراهيم ط دار النهضة العربية 2011م  
150 . الجريمة الإلكترونية للسيد ماهر السنباطي بحث مقدم ضمن  
برنامج أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر  
بالمملكة المغربية 2007م

151 . الجاسوسية وأثارها في الفقه الإسلامي والتشريعات الأمنية  
المعاصرة للدكتور خالد مشعل العتيبي بحث منشور بمجلة الشريعة  
والدراسات جامعة الكويت العدد الثامن والثمانون 2012م

152 . الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت للباحث / صفيير يوسف بحث  
مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة  
مولود معمرى - تيزى وزو 2013م

153 . الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنيت أثرها وسبل مواجهتها

للدكتور / سمير سعدون مصطفى والدكتور / ومحمد خضر سلمان  
والدكتور / وحسن كريم عبد الرحمن بحث مقدم لمجلة الكلية التقنية  
بكركوك بتاريخ 2011/5/4

154- الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي للباحثة / إيمان محمد  
سلامة بركة بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة  
الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة  
الإسلامية بغزة 2008م

155. الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون  
الجنائي للباحث / محمد مسفر عبدالخالق الشمراني بحث مقدم  
استكمالاً لدرجة الحصول على الماجستير في العلوم الشرطية أكاديمية  
نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1422هـ 2001م

156. الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة  
الإسلامية والقانون المدني دراسة مقارنة للباحث / عماد حمدي محمود  
أحمد رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1427هـ  
2006م

157. الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت  
للدكتور / عبدالفتاح بيومي حجازي ط دار الكتب القانونية القاهرة ٠  
2002م

158 . السرقة المعلوماتية ضوابطها وأحكامها الشرعية للباحث / محمد  
مصطفى الشقيري ط دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 2008م

- 159 . السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 " دراسة مقارنة " للدكتور / حسين بن سعيد بن سيف الغافري رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ
- 160 . الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون للدكتور / منصور محمد منصور الحفناوي ط مطبعة الأمانة الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م
- 161 . المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية " دراسة مقارنة " للباحث / عبدالله دغش العجمي بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير جامعة الشرق الأوسط 2014م
- 162 . المواجهة الأمنية لجرائم الإنترن特 للدكتور / محسن انبعوبي منشور على موقع [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)
- 163 . المقادير الشرعية وما يتعلق بها من أحكام للدكتور / أحمد الحجى الكردى بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات العدد السابع والأربعون 1422هـ 2001م
- 164 . انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترن特 للدكتورة / سوزان عدنان الأستاذ بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29 العدد الثالث 2013م
- 165 . تردد المراهقين على مقاهي الإنترن特 وعلاقته ببعض المشكلات النفسية لدى عينة من بعض طلاب المرحلة الثانوية بمكة المكرمة للباحث / عبدالله بن أحمد الغامدي بحث مقدم لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير من كلية التربية جامعة أم القرى 1430هـ

- 166 . تطوير التعليم الإسلامي عن طريق الانترنت وتجربة جامعة المدينة العالمية في التعليم عن بعد بماليزيا للدكتور / محمد خليفة التميمي  
 بحث منشور على موقع [www.cis.psu.ac.th](http://www.cis.psu.ac.th)
167. تقدير شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها للدكتور / محمد فتحي محمد أنور رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2010م
- 168 . جريمة التزوير في الشريعة الإسلامية للباحث / محمد بن عبدالله العيدى بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1402هـ . 1403هـ
- 169 . جرائم الحاسوب الآلي في الفقه الإسلامي للباحثة / عبير على محمد النجار بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة . فلسطين 1430 هـ 2009 م
170. جرائم الانترنت للدكتور / السيد عتيق ط دار النهضة العربية 2002م
- 171 . جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها لنير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي ط دار الفكر الجامعي 2005م
- 172 . جرائم الانترنت للدكتور / عارف خليل أبو عيد بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية العدد الثالث أكتوبر 2008م
- 173 . جرائم القدر والسب العلني عبر الانترنت للمستشار الدكتور / خالد حسين عبدالتواب أحمد رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2011م
- 174 . جرائم الانترنت من منظور شرعى وقانونى للباحث / محمد عبدالله منشاوى بحث منشور على موقع

- 175 - جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام للباحث محسن بن سليمان الخليفة رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1423هـ ، 1424هـ .
- 176 - جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت للدكتور / محدث رمضان ط دار النهضة العربية 2000م
- 177 - جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترت دراسة مقارنة للدكتور / عبدالله عبدالكريم عبدالله ط دار الجامعة الجديدة 2008م
- 178 - جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون للباحث / عبداللطيف هميم رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1401هـ 1981م
- 179 - جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإردني للدكتور / محمد أمين فلاح الخرشة مجلة الحقوق جامعة مؤته
- 180 - جريمة غسل الأموال " دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها للباحث / صقر بن هلال المطيري دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1425هـ 2004م
181. جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترت للدكتور / حسين بن سعيد الغافري منشور على موقع [www.Eastlaws.com](http://www.Eastlaws.com)
182. حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث دراسة مقارنة للدكتور / محمد عبدالعظيم محمد رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1988م

183. غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية للدكتور / محمد بن أحمد صالح الصالح بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تظمنه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم 1424هـ.
184. غسل الأموال للدكتور / محمد نبيل غنaim بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تظمنه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم 1424هـ.
185. غسيل الأموال مفهومه وحكمه لفارس بن مفلح آل حامد بحث منشور بمجلة البيان العدد 182 إصدار المنتدى الإسلامي
186. غسيل الأموال في الفقه الإسلامي للدكتور / على أبو الأحمد أبوالبصل بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي العدد الخمس والعشرون 1424هـ 2003م
- 187- فقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة والعشرون 1417هـ
- 188 . قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية لمحمد سيد سلطان نشر دار ناشري للنشر الإلكتروني نشر في يناير 2012م
- 189 . مدي استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت للباحث / عبدالكريم قاسم السبيق بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1424هـ 2003م
- 190 . مهددات الأمن المعلوماتي وسبل مواجهتها للباحث / منصور بن سعيد القحطاني رسالة مقدمة لمتطلبات درجة الحصول على الماجستير في

العلوم الإدارية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية 2008 م

- 191- مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري للدكتور /  
شريف سيد كامل ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2002
- 192 . مكافحة غسل الأموال للمستشار / عبدالفتاح سليمان ط دار  
علاء الدين للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى 2004
193. منهج الإسلام في محاربة الجريمة للدكتور / أحمد شحادة بشير  
الزعبي بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد  
رقم " 28 " العدد رقم " 65 "
- 194 . موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسوب الآلي والإنتernet  
للدكتور / عطا عبدالعاطي محمد السنباطي ط دار النهضة العربية  
الطبعة الأولى 2002
- ثامنا : المجلات والواقع
- جريدة المصري اليوم الثلاثاء 22 ديسمبر 2009م العدد 2018
- جريدة الشرق الأوسط الخميس 15 ذو القعدة 1424 هـ 8 يناير  
9172 العدد 2004

[www.wekebedia.com](http://www.wekebedia.com)

[www.shaimaaatalla.com/vb/index](http://www.shaimaaatalla.com/vb/index)

[www.iinvest.gov.eg](http://www.iinvest.gov.eg)

[www.al-eman.com](http://www.al-eman.com)

[www.damasgate.com](http://www.damasgate.com)

<http://www.dspace.org/license>

<http://forums.way2allah.com>

<http://forums.way2allah.com>

<http://ar.wikipedia.org>

[www.almasdar.com](http://www.almasdar.com)

[www.elwatannnews.com](http://www.elwatannnews.com)

[www.islammemo.com](http://www.islammemo.com)




المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
7	خطة البحث
15	الفصل الأول
17	تعريف الإنترنت وجرائم
17	المبحث الأول: التعريف بالإنترنت
18	المطلب الأول : تعريف الإنترت
22	المطلب الثاني : نشأة الإنترت
24	المطلب الثالث : خصائص شبكة الإنترت
27	المطلب الرابع : خدمات الإنترت
27	المبحث الثاني : التعريف بجرائم الإنترت
27	المطلب الأول : تعريف الجريمة
28	المطلب الثاني : خصائص جرائم الإنترت
30	المطلب الثالث : إثبات جرائم الإنترت
33	الفصل الثاني
35	جرائم الإنترت وعقوبتها
35	المبحث الأول : جريمة التجسس
35	المطلب الأول : تعريف التجسس
36	المطلب الثاني : الكيفية التي يتم بها التجسس من خلال الإنترت
40	المطلب الثالث : طرق الحماية من البرامج التجسسية
42	المطلب الرابع : حكم التجسس غير المشروع
44	المطلب الخامس : عقوبة التجسس
44	الفرع الأول : عقوبة العاجسos المسلم
51	الفرع الثاني : عقوبة العاجسos الذمي والمستأمن
56	الفرع الثالث : موقف القانون المصري
57	الفرع الرابع : الموازنة بين الشريعة والقانون
58	المبحث الثاني : جريمة التزوير عبر الإنترت
58	المطلب الأول : تعريف التزوير
60	المطلب الثاني : حكم التزوير
63	المطلب الثالث : عقوبة التزوير
63	الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية

64	الفرع الثاني : موقف القانون المصري
65	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون
67	المبحث الثالث : جريمة الإتلاف عبر الانترنت
67	المطلب الأول : تعريف الإتلاف
68	المطلب الثاني : وسائل الإتلاف عبر الانترنت
74	المطلب الثالث : كيفية الوقاية من الفيروسات
76	المطلب الرابع : حكم الإتلاف
78	المطلب الخامس: عقوبة الإتلاف
78	الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية
79	الفرع الثاني : موقف القانون المصري
80	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون
81	المبحث الرابع : جريمة النصب
81	المطلب الأول : تعريف النصب
82	المطلب الثاني : كيفية النصب عبر الانترنت
84	المطلب الثالث : طرق الوقاية من النصب عبر الانترنت
86	المطلب الرابع: حكم النصب عبر الانترنت في الفقه الإسلامي
87	المطلب الخامس : عقوبة النصب
87	الفرع الأول : عقوبة النصب في الفقه الإسلامي
88	الفرع الثاني : عقوبة النصب في القانون المصري
89	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون
89	المبحث الخامس : جريمة السرقة
89	المطلب الأول: تعريف السرقة
90	المطلب الثاني : كيفية السرقة من خلال الانترنت
94	المطلب الثالث : شروط السرقة
107	المطلب الرابع : عقوبة السارق
107	الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية
108	الفرع الثاني : موقف القانون المصري
111	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون

113	المبحث السادس : جريمة غسيل الأموال عبر الانترنـت
113	المطلب الأول : تعريف غسيل الأموال
114	المطلب الثاني : مصادر الأموال المغسولة
115	المطلب الثالث : أسباب ظهور ظاهرة غسيل الأموال
117	المطلب اثـرـاـعـ : طرق غسل الأموال عبر الإنـتـرـنـت
118	المطلب الخامس : حكم غسيل الأموال
123	المطلب السادس : الخروج من المال الحرام
124	المطلب السابـعـ : عقوبة غسيل الأموال
124	الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية
125	الفرع الثاني : موقف القانون المصري
126	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون
128	المبحث السابـعـ : جريمة القذف
128	المطلب الأول : تعريف القذف
130	المطلب الثاني : الحكمة من عقوبة القذف
130	المطلب الثالث : حكم القذف عبر الإنـتـرـنـتـ في الفقه الإسلامي
133	المطلب الرابع : عقوبة القذف
133	الفرع الأول : عقوبة القذف في الفقه الإسلامي
133	الفرع الثاني : عقوبة القذف في القانون المصري
135	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون
137	المبحث الثامـنـ : جريمة السب العلني عبر الإنـتـرـنـت
137	المطلب الأول : تعريف السب
138	المطلب الثاني : حكم السب
140	المطلب الثالث : عقوبة السب
140	الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية
141	الفرع الثاني : موقف القانون المصري
142	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون
143	المبحث التاسـعـ : جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنـتـرـنـت
143	المطلب الأول : تعريف حق الخصوصية
146	المطلب الثاني : صور التعدي الإلكتروني على حق الخصوصية

147	المطلب الثالث : الوسائل التقنية لحماية حق الخصوصية
148	المطلب الرابع : حكم الاعتداء على حق الخصوصية
151	المطلب الخامس: عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية
151	الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية
151	الفرع الثاني: موقف القانون المصري
152	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون
154	المبحث العاشر : جريمة إنشاء الواقع الإباحية
154	المطلب الأول : تعريف الواقع الإباحية
156	المطلب الثاني : حكم مشاهدة وإنشاء الواقع الإباحية
158	المطلب الثالث: عقوبة منشئ الواقع الإباحية
158	الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية
189	الفرع الثاني: موقف القانون المصري
160	الفرع الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون
163	الفصل الثالث مواجهة الدولة لجرائم الانترنت
165	المبحث الأول : تشريع العقوبة المناسبة لارتكاب الجرائم
167	المبحث الثاني : ضرورة التعاون الدولي
169	المبحث الثالث : حجب الواقع الإباحية
172	المبحث الرابع : إنشاء إدارات جديدة بوزارة الداخلية تكون مسؤولة عن جرائم الانترنت
174	المبحث الخامس: فرض رقابة على المقاقي التي تقدم الانترنت
176	المبحث السادس : تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية بجرائم الانترنت
177	
185	الخاتمة المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جَلَّ جَلَالُهُ

الناشر  
مكتبة الوفاء القانونية  
موبايل: 01003738822 - الإسكندرية